جامعة الجزائر

معهد الحقوق والعلوم الادارية

عقود "المفتاح في اليد"

في مجال التصنيع بالجزائر



بحث لنيل درجة الماجستير في
القانون الدولي والعلاقات الدولية

من اعداد :

عمار مماشو

تحت اشراف :

الدكتور : رياضي عيسى

لجنة الحكم :

الاستاذ الدكتور : .... رئيسا

الاستاذ الدكتور : .... مقررا

الاستاذ الدكتور : .... عضوا

جانفي 1986

الإهداء

إلى أسرتي الصغيرة وبصفة خاصة أخي الكبير

مختار

مقدمـــــة :

لقد أصبح الاستقلال السياسي في منظور دول العالم الثالث التي عانت أبشع أشكال الاستغلال لا معنى له اذا لم يكن متبوعا بالاستقلال الاقتصادي، لأنه بدون هذا الأخير لا يمكن القضاء على تركة التخلف أو المشاكل الكبرى الموروثة عن عهد الاستعمار، من اقتصاد بالي الهيكل مبني على الأخص على انعدام القاعدة الصناعية.

و لهذا بدأت أغلب بلدان العالم الثالث تسعى الى محاربة هذه الظاهرة، بواسطة التنمية الاقتصادية التي تهدف الى استغلال الموارد المعطلة، و الى رفع مستوى المعيشة، و بمعنى آخر، فان التنمية الاقتصادية تهدف الى تحقيق النمو الاقتصادي السريع بمعدل يفوق معدل تزايد السكان، وهذا يستلزم تشغيل كل موارد البلاد الطبيعية والبشرية، وذلك بتكوين جهاز انتاجي حديث، كما يجب احداث تغير بنيوي عميق في الاقتصاد الوطني.

و على هذا الأساس فان الاستقلال الاقتصادي، يعد وسيلة من أجل القيام بتنمية اقتصادية حقيقية ، و بدونه فاننا نبقى مرتبطين ارتباطا وثيقا بالبلد المستعمر وحلفائه.

و لهذا، وجب على الدولة أن تقوم بانشاء قاعدة اقتصادية قوية، تعتمد على امكانياتها الخاصة، سواء في التسيير أو التمويل.

هذا ما عمدت الجزائر الى تحقيقه برسم سياسة وطنية تمكنها من التغلب على مختلف المشاكل، عن طريق اقامة صناعة وطنية ترمي الى احداث تغيرات عميقة في البنيات الاقتصادية للبلاد، لتنتقل من اقتصاد تقليدي يعتمد بصفة أساسية على قطاع الخدمات والأنشطة الزراعية، الى اقتصاد عصري تتداخل وتتكامل فيه الأنشطة الانتاجية المتميزة بتكثيف المبادلات بين فروع قطاع اقتصادي واحد، أو بين قطاعات اقتصادية متعددة، بحيث يؤدي الى تنمية شاملة منسجمة، وذلك بتوسيع المناهج الصناعية التي

جميع القطاعات الانتاجية(١) .

إلا أن رسم سياسة التنمية الوطنية ، كان محل جدل بين القادة الجزائريين، و باعتبار القادة السياسيين والاداريين ما هم إلا موجهين لا تجاهات بلدانهم، فقد كانوا أمام أمرين، فمن جهة ، تعتبر الجزائر بلدا زراعيا ، ومن جهة أخرى فانها تزخر بموارد طبيعية متنوعة ، أي الاعتماد على الزراعة كأساس للتنمية أم على الصناعة ؟

و أنتهي الأمر الى الاعتماد على الصناعة ، ولكن أية صناعة؟ الخفيفة أم الثقيلة ؟ (٢).

لقد تم الاختيار على أساس التركيز على الصناعات الثقيلة ، التي تعتمد على التيكنولوجيا الحديثة وتنتج للتصدير ، و تزود الصناعة والزراعة المحلية بما تحتاج اليه من الموارد والآلات (٣). و لا يعني هذا أن الجزائر أهملت الصناعة الخفيفة ، بل اعتنت بها هي الأخرى ، لأنها وسيلة من وسائل زيادة الدخل القومي ، كما أنها تساهم بادخال الاستقرار في رصيد البلد من العملة الصعبة ، و في الدخل الوطني من خلال تأثير التمويل على التصدير ، حيث تمكن البلاد من التحرر من التبعية الأجنبية .

---

١ - ٣ . الميثاق الوطني الجزائري ، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي بالجزائر ١٩٧٦ ص ١١٧

٢ . د. سمير التنير - تنظيم وتطوير المشروع الصناعي - ط ، معهد الانماء العربي ، بيروت ١٩٧٨ - ص ١٣ الى ١٥ .

يقول الاقتصاديون الغربيون - انه كثيرا ما نوقشت أطروحة الصناعة الثقيلة وكونها قاعدة للتنمية الاقتصادية عامة والتنمية الصناعية بوجه خاص . وأن هذه القاعدة يجب تباؤها أولا مهما كانت التضحيات .

و يقولون أيضا أن هذه الأطروحة مبنية على فكرة أن الصناعة الثقيلة هي أساسية بالنسبة للصناعات الأخرى .

و يقولون أن هذه الفكرة هي صحيحة بالنسبة الى العالم ككل ولكنها غير

.../...

صحيحة بالنسبة للبلدان على إنفراده، وقد تكون خطيرة وخاطئة بالنسبة للبلدان النامية ؛ و أنه من الأنسب لهذه البلدان أستيراد منتجات الصناعة الثقيلة من البلدان الصناعية المتقدمة التي تضع أسعارا رخيصة لهذه المنتجات في السوق العالمية وأن هناك آمالا ضئيلة فقط بالنسبة للبلدان النامية في بناء صناعة ثقيلة إلا اذا إمتلكت أفضليات إنتاج كبيرة مثل وجود احتياطات كبرى من خام الحديد والفحم الحجري الضروريين لصناعة الصلب.

و يرى الإقتصادي البولوني ساش (I.SACHS) ان إقامة صناعة ثقيلة في بلد نام لا يعني إقامة صناعة حديد وصلب كما لا يعني بالضرورة اقامة إنتاج ذي وحدات كاملة ومغلقة :

"إن في وسعنا تماما أن نتخيل وضعا تبدأ اقامة الصناعة الثقيلة فيه بالصناعة الآلية ، أو على سبيل المثال يسبق انتاج المعادن الثمينة فيه، أو يحل محل اقامة صناعة الحديد والصلب. ان بلدا صغيرا يمكن أن يتوجه نحو إستيراد الفولاذ مدة طويلة من الزمن ويتجه الى اقامة صناعة خفيفة محلية. إن ثمة فروعا عديدة لصناعة وسائل الانتاج، لا يتطلب الاستثمار فيها رؤوس أموال كبيرة وتكون فترة استيرادها قصيرة. ان اقامة صناعة وسائل الانتاج يمكن أن تبدأ بمعونة أجنبية بمشروعات تجميع تتطور تدريجيا الى وحدات انتاجية كبيرة متكاملة.

أنظر : د. اسماعيل العربي - التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب ... - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٧٤، ص ١٣٦

(H). Ben Aouda - Système productif Algérien et indépendance nationale Tome 1 O.P.U. Algérie 1983 - p. 136

" il apparait à l'état de réunir les conditions nécessaires à la création d'une industrie lourde a aucun prix ".

و لبناء هذه القاعدة الصناعية في الجزائر ، يجب تفعيل كل مواردها المحلية ، الا أنها سرعان ما لم صطدمت بالاحتكارات والشركات الأجنبية، التي كانت تعيق الجهود المبذولة ، وتسعى الى تحريفها عن مسارها الصحيح ، وذلك عبر شبكات تغلغلها المختلفة. ومن هنا ظهر جليا استحالة نجاح أية مبادرة تستهدف التنمية الاقتصادية دون سيادة الدولة على مواردها التي تشكل أدوات تنميتها.

هذا ما سعت اليه الجزائر عام ١٩٦٦ بتأميم المناجم وتأميم المحروقات عام ١٩٧١، و أصبحت الشروط الضرورية للتنمية متوفرة ، و ما على الشركات الوطنية إلا القيام بالدور المنتظر تحقيقه، لأن الأمر لا يتعلق فقط بل ستعادة الثروات الوطنية التي استلبتها الاحتكارات الأجنبية ، ووضع وسائل الانتاج بين أيدي المجتمع ، ولكنه يتعلق أيضا بخلق وسائل جديدة ، عن طريق تعبئة كل القوى المنتجة في البلاد ، و ذلك باستثمار الثروات الوطنية و لم تبتاع سياسة جريئة في التصنيع(٤).

بالاضافة الى هذه التأميمات ، فعلى الجزائر أن تستفيد من امكانياتها التجارية الخارجية ، و ذلك لتدعيم الاقتصاد الوطني ، و تظافر الجهود لتحقيق التنمية الحقيقية ، التي تكمن أملا في السيطرة على التكنولوجيا المتطورة التي تستوردها ، و استعمالها في مختلف القطاعات الانتاجية .

هذا ما لم انتهجته في تعاقدها مع عدة شركات أجنبية باتباع أنماط تعاقدية مختلفة،من أجل تنويع التكنولوجيا، نذكر من بين هذه الأنماط ، عقود الانتاج في اليد - عقود السوق في اليد - عقود المساعدة التقنية - عقود التمويل - وعقود المفتاح في اليد.

وباعتبار موضوعنا يقتصر على نمط عقد المفتاح في اليد، فاننا سنتناوله على الشكل التالي : -

---

(٤) - الميثاق الوطني - المرجع السابق ص. ٤٠

--- / ---

المبحث الثالث : آثار المسؤولية في عقود المفتاح في اليد.

****

الفصل التمهيدي



الفصل التمهيدي :

التنمية الصناعية في الجزائر ودور عقود المفتاح في اليد

أصبحت التنمية الصناعية بالنسبة لبلدان العالم الثالث ، إحدى المعارك في عصرنا الحديث ، إذ تضع آمالا كبرى في التصنيع للتخلص من الفقر وعدم الثقة في المستقبل والزيادة المروعة في عدد السكان من أجل انهاء تخلفها المزمن • وقد عبر " افهرو" منذ زمن طويل على ذلك فقال : - " إن التقدم الحقيقي ، يجب أن يعتمد أساسا على التصنيع ". و في العالم كله ، أصبحت كلمة التصنيع هي الكلمة السحرية في منتصف القرن العشرين.(٥)

والجزائر وهي من دول العالم الثالث التي سلكت سياسة تصنيعية تتلاءم وظروفها الخاصة ، و تتماشى وسياستها الاشتراكية ، اعتمدت على القطاع العام للدولة ، ووفرت له الشروط الموضوعية للقيام بالدور المنتظر منه ، بغية المساهمة في رسم الخطة الوطنية التي تعتبر احدى الدعائم الأساسية للدولة الاشتراكية •

و لتنفيذ هذه الخطة ، اعتمد القطاع العام على عدة وسائل ، منها تصرفات قانونية داخلية ، كإتخاذ قرارات للتنفيذ ، أو عقود داخلية ، إلا أن هذا غير كاف ، لأن تنفيذ الخطة يتطلب أيضا اقامة علاقات خارجية من أجل جلب التكنولوجيا ، وذلك ليصبح تقدمنا الصناعي يتماشى والتطورات الحديثة •

و علية إتجهت الجزائر الى ابرام عقود مختلفة مع المؤسسات الأجنبية ، و بصفة خاصة عقود المفتاح في اليد التي نالت حصة الأسد في هذه التعاقدات ولهذا ستكون دراستنا لهذا الفصل التمهيدي كما يلي :

---

(٥) - د• سمير التنير - المرجع السابق - ص• ٧

المبحث الأول - تتناول فيه التنمية الصناعية بصفة عامة ، مع توضيح دور القطاع العام في التنمية الصناعية و في رسم الخطة .

المبحث الثاني - تبرز فيه دور عقود المفتاح في اليد في تنفيذ الخطة الوطنية ، اضافة الى دوره في نقل التكنولوجيا .

المبحث الأول .

التنمية الصناعية في الجزائر .

لقد ورثت الجزائر كغيرها من الدول حديثة الاستقلال اقتصادا عتيقا ، هيمنت عليه المصالح الأجنبية التي استهدفت استغلال و نهب ثروات وموارد شعبنا (٦). أما الصناعة التي كانت موجودة ، فانها اقتصرت على تلبية الحاجات المحلية بصورة جزئية الى حد كبير(٧). و كانت متمركزة على امتداد الساحل الجزائري بالمدن الكبرى التي كان يقطنها الأوروبيون . وعليه فالصناعة الثقيلة في السنين الأولى للاستقلال ، كانت منعدمة ، مما جعل الجزائر تخوض حركة من أجل بناء قاعدة صناعية قوية تعتمد أصلا على الصناعة الثقيلة ، مع الاعتناء بالصناعة الخفيفة ، معتمدة على القطاع العام وعلى التخطيط للوصول الى هذه الغاية .

---

(٦) - أنظر الميثاق الوطني - المرجع السابق، ص ١١٦ و ما بعدها .

(٧) - Ministère de l'information - tableau d'une économie coloniale - l'industrie en industrie - imprimerie EL BAATH Constantine Mai 1969 P. 23

أنظر الملحق (١)

لذا عملت الجزائر منذ ١٩٦٥ على اعتماد اختيارات للتصنيع مطابقة للاختيار الايديولوجي لكون تحقيق ثورة صناعية حقيقية هو مفتاح الثورة الاقتصادية الشاملة، وبذلك يحصل التكامل بين الصناعة والزراعة . ومن أجل الوصول الى هذه الغاية، تم الاعتماد على القطاع العام منذ الوهلة الأولى للاستقلال.

والواقع أن اقامة قطاع عام، يفترض امتلاك الدولة لوسائل مالية هامة لدرجة كافية لاعتماد وتحقيق الحجم الضروري من الاستثمارات. وهذا ما جعل القطاع العام يواجه صعوبات متعددة، مما أدى الى اخضاع كل المشروعات الصناعية المهجورة لنظام التسيير الذاتي، حيث بقيت هذه الوحدات على هامش الاقتصاد الوطني، مما ترتب عنه مشاكل وصعوبات واجهت هذا التنظيم، مثل صعوبة التمويل والتموين والتسويق، مما أدى الى اعادة هيكلتها بضمها الى شركات وطنية. (٨) وأحياء بعض [illegible] (٩).

(٨) - غياب القطاع العام طول هذه المدة يعود الى الاسباب التالية :-

١ - كان على الدولة أن تقيم هيآتها السياسية والادارية الخاصة بها.

٢ - ضبط التجارة الخارجية ونشاط الشركات البترولية "

٣ - تسيير الممتلكات الزراعية .

٤ - غياب التجربة في موضوع تنفيذ الاستثمارات كون مقدمات التجهيزات الملحوظة في موازن الدولة لم يستهلك اطلاقا بأكمله طيلة تلك الفترة .

بالاضافة الى سبب آخر يتمثل في غياب مذهب اقتصادي واضح حتى بالنسبة للرأسمال الأجنبي ولم يبرز انشاء الشركة الوطنية سوناطراك منذ عام ١٩٦٣ في ذلك الحين كوسيلة لمنافسة الرأسمال الأجنبي في ذلك القطاع ولكن فقط للقيام بأعباء ومهام كان يرفض الرأسمال الأجنبي تنفيذها كانشاء خطوط أنابيب جديدة لا غنى عنها لتنمية الانتاج الفعلي.

- أنظر : د. عبد اللطيف بن أشنهو .

المشروعات الصناعية التي اشتمل عليها مخطط قسنطينة (٩).

زد على ذلك ، بروز نظام اقتصادي متجانس وتنمية الموارد المالية للدولة ، وذلك نتيجة للتأميمات المتتالية للمناجم والمحروقات . وبذلك أبعدت الجزائر رأس المال الخاص الوطني والأجنبي من القيام بالدور الأساسي في التنمية الوطنية.(١٠) وألقت على عاتق القطاع العام ، مسؤولية النهوض بالصناعة وتحقيق الأهداف المسطرة، لأن الثورة الصناعية ، تندرج في عملية رفع مستوى العيش لكل مواطن ، فهي ليست مجرد أسلوب للانماء الاقتصادي وتراكم رأس المال ، بل تهدف الى القضاء على البطالة ، و تحسين الظروف الحياتية للعمال ، واعادة توزيع الدخل القومي من أجل ترقية الجماهير المحرومة(١١). و لبلوغ هذه الأهداف ، فقد حظي القطاع العام باهتمام بالغ في وضع الخطة التي يتولى تنفيذها فيما بعد.

= التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط - ٦٢ - ٨٠
ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ١٩٨٠ ص ، ٣١٢٩

Voir (H) BENAOUDA - O P. Cit p. 157

و أنظر :تيسير عواد- محاضرات قانون البترول ألقيت على طلبة السنة الرابعة القسم العام - معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون الجزائر عام ١٩٧٧ - ص : ٧٣ - ٧٤

" أنشأت سوناطراك للا من أجل المشاركة بنسبة ٢٠٪ من خط أنبوب الغاز التي وافقت ١٦ شركة أجنبية المشاركة لبنائه، وباعتبار الجزائر اشترطت حقها في زيادة نصيبها في الأنبوب الى ٣٣٪ رفضت الشركات الأخرى فتكونت سوناطراك وتولت بناء الخط لوحدها ".

(٩) (J) BenSchuetzler
Le développement Algérion - Masson - collection géographique - Paris 1981 p. 88

د. اسماعيل العربي - المرجع السابق ص : ١٣٦

(١٠) (H.) Ben Aouda op. cit p. 158 .
- L'état d'énote deux choses :(1)l'incapacité du capital privé national a mener cette entreprise.(2)le rejit du capital étranger d'autre part.

(١١) - الميثاق الوطني - المرجع السابق - ص : ١١٧

و يقصد بالتخطيط "عملية وضع توقع علمي ومعلل للتطور المقبل للمجتمع من كافة الوجوه ، مستهدفا من وراء ذلك "العمل على جعل الخطة أداة مرشدة و ملزمة لعمل الادارة الاقتصادية تتضمن الاتجاه الدقيق الذي يحدده تطور الاقتصاد الوطني(١٢).

و لذا يعد التخطيط من أهم القوانين الموضوعية للاقتصاد الاشتراكي، فهو يستند على قيام الدولة بوضع خطة اقتصادية شاملة لكافة القطاعات الأساسية، وتخطيط التصنيع في البلدان النامية ذات التوجه الاشتراكي، أصبح ضروريا لتحقيق التنمية الوطنية ، والسعي لاستبدال موارد الاستهلاك ووسائل الانتاج المستورة بالمنتوجات الوطنية . وفي غيبة التخطيط المركزي للقطاع العام ، تشتد وطأة تأثيرات السوق الخارجية على الاقتصاد القومي، وبالذات فاننا نصطدم بحقيقة خطيرة هي التأثير المستمر والمتزايد للسوق الرأسمالية العالمية على سوقنا في صورة ارتفاع أسعار ومستلزمات الانتاج ومواد الاستهلاك المستوردة ، وارتفاع أسعار المنتجات المحلية، بدورها تتجه لارتفاع نسبة المستلزمات السلعية الأجنبية (١٣) هذا ما تفطن له المشرع الجزائري بالنص على المبدأ التالي :

" مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ ".

و على هذا الأساس يعتبر التخطيط هو الاداة المثلى لتوجيه الاقتصاد والسير به الى طريق الديمقراطية، والوسيلة الفعالة لتوزيع عادل لثمار التنمية وتكاليفها (١٤). و باعتبار، أمرا ضروريا بالنسبة لكل الدول الاشتراكية، فان وجود

---

(١٢) ـ د. صمويل عبود. اقتصاد المؤسسة ـ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ـ [illegible] ١٩٨٢ ص : ٢٤٤

(١٣) ـ ستانيس وخروموشين ومرزولين ـ دور الدولة في التحويلات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ـ دار التقدم ـ موسكو ١٩٨٠ ص : ٢٤

(١٤) ـ الميثاق الوطني ـ المرجع السابق ـ ص : ٤١

الخطة يستلزم وجود قطاع عام ، يعتبر في الوقت الحاضر القطاع الوحيد الـــذي يؤتي فيه التخطيط ثمارا فعلية تنسجم الى أقصى حد مع أهداف سياسة الدولة(١٥). و بناء على ما تقدم ، فان التخطيط وسيلة ضرورية ذات أثر فعال في توجيه الموارد المحدودة ، وتحقيق أهداف التحرر الاقتصادي والتقدم الاجتماعي(١٦)، الأمر الـــذي يؤدي الى اضفاء الطابع الالزامي على الأهداف المخططة بحيث أصبح لوحدات القطاع العام دور أساسي في انجاز تلك الأهداف .

و من هذه المنطلقات ، فان القطاع العام في الاقتصاد الوطني، هـــو القاعدة والدعامة الأساسية للنهوض بثورة صناعية حقيقية ، حيث أسندت له مختلف المهام من أجل بلوغ الهدف المسطر ألا وهو اقامة قاعدة صناعية قوية تضمن التحـــرر من التبعية الاقتصادية الموروثة ، بالاضافة الى احلال المنتوجات الوطنية محـــل السلع المستوردة وبأثمان معقولـــة .

و قد مر التخطيط في الجزائر بمراحل مختلفة نذكر منها :

أسلوب التخطيط السنوي غداة الاستقلال مباشرة ، تطلبه التواجد الهائل لعدد مـــن الشركات الأجنبية تعمل الى جانب القطاع المسير ذاتيا في المجال الصناعي لبعض المشروعات الصغيرة الصناعية المهجورة (١٧) و في غيـاب القطـــاع العـــام.

أما عن مرحلة التخطيط الشامل لما بعد ١٩٦٧ ، فان الجزائر استطاعت تطوير سياستها عن طريق استغلال كل الفرص التي أتيحت لها من أجل توسيع سيطرتـها ،

---

(١٥) ـ سوسنا ـ المؤسسات الحكومية في البلدان النامية ـ دار النشر ـ التقـدم ـ موسكو : ١٩٨٠ ـ ص : ١٢٨

(١٦) ـ د. فؤاد مرسى ـ هذا الانفتاح الاقتصادي ط ٢ دار الوحدة للطباعة والنشـر. بيروت : ـ ١٩٨٠ ـ ص : ١٢٨

(١٧) ـ د. اسماعيل العربي ـ المرجع السابق ـ ص : ١٣٦
"أول ما أعتمدت الجزائر بعد الاستقلال ١٩٦٣ التخطيط السنوي والذي كان منصوص علية في مخطط قسنطينة

و ذلك بخلق موءسسات جديدة أو توسيع الوحدات القديمة (١٨).

و ما يلاحظ بأن هذه المرحلة تميزت بالمركزية المشددة ، الأمر المتطلب لاحداث تغيير جذري في سياسة التخطيط في الجزائر في المراحل اللاحقة ، حيث أدخل نوع جديد من الموءسسات ألا وهو الموءسسات ذات الطابع الاقتصادي، التي تستطيع أن تقوم بمختلف الأعمال وفي كل المجالات ، منها القطاع الصناعي الى جانب الدولة (١٩)، و بهذا أصبحت الخطة الوطنية توضع من كل القطاع العام بدون استثناء ، ولهذا يشكل مجموع خطط الموءسسات الاقتصادية والوحدات الأخرى المختلفة بنشاطاتها المتعددة ، خطة الدولة العامة، لذا فان تحقيق خطط الموءسسات الاقتصادية أو الاخلال بتحقيقها ينعكس بشكل تلقائي على كامل الاقتصاد الوطني (٢٠) في اطار وحدة الخطة.

إلا أن الشيء المهم، ليس رسم خطة تشتمل على مشاريع متنوعة

---

(١٨) (H.) Ben Aouda o p. cit. p. 142

" par contre elle a développé patieument une stratégio profitant de toute occasion pour étendre son pouvoir pour élargir ses forces productives, jusqu'au jour ou elle a pu formulor un premior shéma d'industrialisation ".

(١٩) - بالنسبة للتصرفات هذه الموءسسات الاقتصادية الى جانب الدولة في ابرام عقود للتنمية - اما أن تكون بناء على اتفاقية مع دولة ما وبصفة خاصة مع الدول الاشتراكية يتم الاتفاق على بناء مصانع مع تلك الدولة- واما أن تكون مباشرة بين الموءسسة الجزائرية والشركة الأجنبية وهذا هو الغالب.

(٢٠) - د . صمويل عبود - المرجع السابق - ص: ٢٤٨

تغطي كافة القطاعات (٢١)، وانما ضرورة تنفيذ هذه الخطة لتصبح أعمالا ملموسة محققة. و، باعتبار الخطة هي الوسيلة الضرورية للتنمية الوطنية في الجزائر، فانه يجب أن تنفذ بصورة كاملة.

و لضمان ذلك، تفرض الدول الاشتراكية التزامات على قطاعات الاقتصاد الوطني والمجتمع كله يجب تحقيقها، كما تفرض الجزاءات المختلفة عند خرقها عكس النظام الرأسمالي تماما.(٢٢)

و تنفيذ الخطة يتم بواسطة تدابير مختلفة وبوسائل قانونية متنوعة، فيمكن أن تكون بواسطة أعمال ادارية لانفرادية، كما يمكن أن تكون عن طريق العقود سواء الداخلية منها فيما بين المؤسسات الوطنية، و في مختلف المجالات، أو عن طريق لجوء هذه المؤسسات الى ابرام عقود مع المؤسسات الأجنبية، اذا ظهر عدم كفاية اللجوء الى العقود الداخلية.

و نظرا لأهمية هذه العقود في تنفيذ الخطة، فقد أشار المرسوم ١٤٥/٨٢ الى ذلك على النحو التالي : -

" تعد صفقة المتعامل العمومي أداة الانجاز المخطط الوطني ".

و نظرا لاعتبار عقد المفتاح في اليد وسيلة من الوسائل الأساسية لتنفيذ الخطة، والذي أخذ القسط الأكبر من تعاقدات المؤسسات الوطنية مع العديد من الشركات الأجنبية، خصصت دراسة الفقرة التالية لدور عقد المفتاح في اليد في تنفيذ الخطة ونقل التكنولوجيا.

---

(٢١) - الشادلي بن جديد - مجلة أضواء الأسبوعية - خطاب في الندوة الوطنية للتنمية الموافق ٨٤/٣/٣ العدد ١٣ - ص : ٥

" واجب في هذا الصدد أن أذكر بما سبق أن قلته، وهو عدم اللجوء الى تسجيل المشاريع ضمن مخططنا لندرج معظمها بعد ذلك في قائمة تلك التي لم تنجز. فهذه ظاهرة تسلل مفعول وأهمية التخطيط و لابد من محاربتها."

(٢٢) - د. رياض عيسى الزهيري - العلاقات التعاقدية بين الوحدات الاقتصادية في القطاع الاشتراكي - كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٧٦ - ص : ٥٩ .

المبحث الثاني·

دور عقود المفتاح في اليد في التنمية الصناعية

إن حاجة الجزائر لتنفيذ مختلف الخطط الوطنية، تفرض اللجوء الى الخارج للتعامل مع الدول الأخرى وشركاتها المختلفة· ففي هذه الحالة، تفرض الظروف لمواجهة العرض المحلي المحدود للمواد اللازمة للاستثمار، توجه المؤسسات مجتمعة الى الخارج لتنفيذ استثماراتها من جهة، وطلبا للمعونة التقنية في عمليات الاستغلال من جهة أخرى (٢٤) حيث تقوم بابرام عقود مختلفة لتنفيذ ما رسم في الخطة الوطنية مع تمكن أجهزة المتابعة من الاطلاع عن طريق ما يرفع من تقارير دورية، عما نفذته هذه المؤسسات من التزامات تعاقدية، وعلى ما أبرمته من عقود لتنفيذ الالتزامات الأخرى (٢٥) ·

وعلى هذا الأساس يصبح العقد شرطا أساسيا من شروط انجاز خطة التنمية، وهو في الوقت نفسه ضرورة اقتصادية في النظام الاشتراكي· ويزداد دور العقد في تنفيذ الخطة التنموية، كلما ازدادت حرية المبادرة للوحدات المتعاقدة، وكلما كان تحديد المؤشرات والأهداف أقل تفصيلا·(٢٦) ـ ومن هنا يبرز لنا الدور الذي يلعبه العقد في تنفيذ الخطة، فعدم تنفيذ عقد واحد، قد يؤدي الى فشل الخطة بأكملها، ولهذا يجب أن تعمل كل المؤسسات الوطنية من أجل عدم السماح لأي مؤسسة أجنبية باستغلال نقاط الضعف فيها لتوقيف أي مشروع أو التأخير في الانجاز، ويعود هذا،

(٢٤) ـ د· بن أشنهو عبد اللطيف ـ المرجع السابق ـ ص : ١٤١

(٢٥) ـ د· رياض عيسى الزهيري ـ المرجع السابق ـ ص : ٨٧ ـ ٨٥

(٢٦) [illegible] الزهيري [illegible] ص : ٨٧ ـ ٨٥

للعدد الهائل من العقود التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الشركات الاحتكارية الغربية، من أجل نقل التكنولوجيا في المجال الصناعي، حيث أخذ نمط عقد " المفتاح في اليد" حصة الأسد من مجموع هذه العقود.

فهذه الأخيرة، تعد الدعامة الأساسية لبناء قاعدة صناعية قوية، اذا ما تم تنفيذ كل التعاقدات في المدة الزمنية المحددة، و حسب المواصفات المتفق عليها.
و اذا كان نقل التكنولوجيا - و لا يزال - في مجال التصنيع من اهتمامات الدول النامية، فهو يعد سلاحا خطيرا في يد القوى الاحتكارية، تستعمله للضغط على محور الجنوب ومختلف الدول النامية ، سواء أ كانت من مستعمراتها أو مناطق نفوذها أو غير ذلك

و اذا ما حاولنا الوقوف على مفهوم التكنولوجيا بالمعنى الحديث والمخالف لنظرة الضغط والاستغلال ، فانه يمكن أن نعرفها كما يلي :-

" وضع المعارف موضع التطبيق للحصول على نتيجة ما في زمان و مكان معينين أو بمعنى آخر هي تطبيق نظام العلم و سائر المعارف الأخرى، بترتب على استخدامه نتائج في المكان والزمان المعينين "(٢٧) .

---

(٢٧) - د. عدنان كركور - التنمية الصناعية وتحويل التكنولوجيا وتطويرها - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر - ١٩٨١ ص: ١١ - ١٤
و قد عرف التكنولوجيا بالمفهوم القديمة على الشكل التالي :
" ان كلمة تكنولوجيا وميكانيكا اغريقية الأصل والتي كانت تعني في عصر الحضارة اليونانية والرومانية القديمة كل الفنون المتعلقة بالمهارة والبراعة والحرف و لا شك أن الكلمة قد استعملت بمعنى أضيق من ذلك آنذاك وهم كانوا يعنون بها على الأغلب الآلات الرافعة التي استعملت في ذلك العصر وبالأخص تلك الأدوات الميكانيكية التركيب والتي كانوا بواسطتها يرفعون الستار في المسرح اليونانية والرومانية القديمة".

ونخلص مما سبق ، الى أن نقل التكنولوجيا تحكمه عناصر هامة تشتمل مايلي:

١ - الخبرات والمعارف .

٢ - المعدات (الوسائل المادية) والتجهيزات .

٣ - أشكال التنظيم .

هذه العناصر لا تكتمل إلا بمراعاة عاملين ، المكان والزمان من أجل تحقيق هدف الخطة التنموية .

و نظرا لما سبق فإن الجزائر تلح على اكتساب التكنولوجيا لأنها تشكل شرطا لابد منه للخروج من التخلف واللحاق بالركب العالمي السائر نحو التقدم . مراعية في ذلك الاعتماد على معيار "اختيار التكنولوجيا المتقدمة جدا " لتحقيق استراتيجية ملائمة مع مراحل تطور التصنيع في الجزائر. هذا ، وإن النهوض بالتكنولوجيا ليس مرادنا لاقتناء أكثر الآليات تعقيدا واعتماد الأساليب والطرائق التي تقتضي استعمال الصيغ والأدوات الالكترونية الى أقصى الحدود. إن اختيار آلة أو طريقة أو منهج ، يستلزم مستوى أعلى في استخدام التكنولوجيا ، ويجب أن يرافقه من ناحية أخرى اعداد التدابير الضرورية ، كي نجني كل الثمار المنتظرة من ذلك الاختيار(٢٨) .

و لتفادي نقائص الاعتماد المفرط والمبالغ فيه على نقل التكنولوجيا - بحيث يرتبط اكتساب هذه الأخيرة بعوامل عضوية ومادية لصيقة بتطور مجتمعها على سبيل المثال :-

- اقترح على المسؤولين الجزائريين اختيار النوع الأقل تقدما والذي يتماشى ومستوى الجزائر العلمي والتقني والذي يسمح بخلق فرص عمل متنوعة يمكن استعمالها مباشرة بعد تربص قصير من طرف اليد العاملة المعطلة. إلا أن المسؤولين

---

(٢٨) - الميثاق الوطني - المرجع السابق - ص : ١٢٠ - ٢٠

الجزائريين رفظوا مثل هذه الارشادات التي تبقى الجزائر في التخلف(٢٩)· وعليه كان اختيار الجزائر و مازال يعتمد على نقل التكنولوجيا الأكثر تقدما لأنها تضع في حسبانها التطورات التي تحدث في هذا المجاله و بفضل الصناعة الثقيلة تتمكن من التحرر من التبعية الأجنبية ، و كذلك من خلق صناعات خفيفة تمول من هذه الأخيرة ، والتي تضمن في المدى البعيد توفير الشغل لكل أبناء الوطن·

وبالرغم من التعامل الواسع للجزائر مع عدة شركات أجنبية من مختلف الجنسيات ، الأمر الذي يوءدي الى تنوع وتعدد الأساليب والأنظمة القانونية التي تحكم هذه النشاطات- فان عقد المفتاح في اليد يعتبر الوسيلة المفضلة لاكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها بدلا من جلب معدات و آلات متطورة بصورة منفصلة(٣٠) ·

وحتى لا تعمم ظاهرة التعامل الشامل شركات أجنبية والاعتماد عليها في كل صغيرة وكبيرة ، نهجنا في ذلك ما قال الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري :-

" هناك أيضا ظاهرة أخرى تتمثل في الاتجاه الى التعامل مع الشركات الأجنبية لانجاز المشاريع و لاستيراد التكنولوجيا المعقدة · و أريد أن أوءكد في هذا الشأن على ضرورة التعامل مع موءسسات وطنية بالدرجة الأولى ، حتى اذا كانت الموءسسات تطلب مبالغ أكبر لانجاز المشاريع تزيد بنسبة ٥٠٪ عن تلك التى تفرضها شركات أجنبية· فنجني بهذا تشجيع اطاراتنا وكمالنا ونتعامل بالدينار وتوفير عملة صعبة" (٣١)·

(٢٩)(٣٠) Seminaire sur le transfert technologie dans le domaine de la formation professionnelle du 17 au 20 Décembre 1978 à L'institut Goother - Alger p.34 et P.59

(٣١) - الشاذلي بن جديد - ... - المرجع السابق - ص : ٥ ·

وعليه، فان جلب التكنولوجيا لابد أن يراعي البيئة التي ينقل اليها ، ويستجيب لامكانياتها المادية والبشرية للتمكن من التحكم فيها ، وبالتالي تحقيق الغرض الذي استوردت من أجله . وذلك لاستبعاد الاستخدام البادئ للوسائل البديدة المختلفة جذريا عما عداها من وسائل تحتوي على مخاطر جمة، وغالبا ما تشمل اقامة تحصينات مكلفة من أجل الحصول على النتائج المتوخاة والتي تنتهي بفشل تام وخسارة كبرى (٣٢) وللتغلب على هذه الصعاب فانه يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة ، بتكوين الاطارات في مختلف التخصصات المهنية التي تتولى التحكم في هذه التقنيات المستوردة ، وتوفير النظام القانوني القادر على استبعاد تلك المخاطر الناتجة عن نقل واكتساب التكنولوجيا ، والمتضمن الوسائل القانونية الفعالة التي تجعل تحقيق هذه المهمة في خدمة التنمية الصناعية الوطنية .

واذا كان عقد المفتاح في اليد هو احدى وسائل هذا النظام القانوني، وهو وسيلة أساسية لتحقيق شروط هذه التنمية ، فان دراسة أحكامه في الجزائر في ضوء الوظائف المناطة به ، تشكل أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية. وهذا ما نتناوله في الفصول التالية .

(٣٢) - د . سمير التنير - المرجع السابق - ص : ٥٣

الفصـــل الأول.

النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد.

إن بروز فكرة عقود المفتاح في اليد في الولايات المتحدة، كان له أثــر كبير على مختلف الدول سواء الشرقية أو الغربية، التي تبنت هذه الطريقة بعد الحرب العالمية الثانية لاعادة بناء اقتصادها المتدهور.

إلا أن هذه الطريقة، لم تصل الى الدول النامية الا في الستينات عندما استقل عــدد من الدول، وقد اتجهت الدول النامية الى هذا النوع من العقود حتى تكتسب نمطــا جديدا من التكنولوجيا، مثل ما هو الوضع عليه في الدول التي لازالت في المراحــل الأولى للتنمية، أو التي تكون قد قطعت مرحلة من التنمية. لكن نوع من التكنولوجيــا الذي تريده، تبلغ درجة عالية من التعقيد، فتلجأ الى هذا النوع نظرا لعدم امكانية تحقيق ذلك باللجوء الى الوسائل الأخرى كبناء المشروع بواسطة المتعهدين داخل البلد. وهذا ما اعتمدت عليه الجزائر بعد استقلالها، وبصفة خاصة في المخططين الرباعيــين الأول والثاني، والتي بلغت نسبتها حوالي ٦٧ ٪ من مجموع الاستثمارات المخصصة للصناعة والتي بلغت ١١٨٠٠ مليون د.ج من مجموع ١٧٦٨٠ مليون دينـار(٣٣)

(٣٣) (M) Benbouta – Situation et perspective de l'inginéering dans [illegible] l'intégration du système industriel Algérien D.E.S en Sciences Economique U.E.R. Grenoble – France 1976 – p. 360 .

Voir M. Liassine – [illegible] transfert de technologie et développement Colloque de Dijon 1976 Librairie technique Paris 1977. p. 530.

" Depuis 1970 nous employons une méthode beaucoup plus globalisée : – nous achetons maintenant nos équipements, soit par le biais des contrats clé en main C'est à dire que nous demandons a nos partenaires de réaliser le génie-civil, le batiment et la fourniture, ainsi que le Montage et les essais de toutes les installations, soit par le biais de contrats partiellement clé en main C'est à dire que nous fournissons un batiment vide ou le partenaire est chargé de livrer les équipements mécanique électriques, et les monter et de les mettre en route." ([illegible]).

أنظر الملحق (٢)

و في مقابل السيطرة الواضحة لهذه الطريقة على تعاقداتها في المجال الصناعي، قامت بسن تشريعات للتحكم ولمراقبة مختلف تصرفات المؤسسات الوطنية، من المرحلة الأولى الى غاية تنفيذ العقد بصورة نهائية. والغرض من هذا ، تخليص اقتصادنا المتخلف من وظيفته كمنتج للمواد الخام ، وجعل هذا الاقتصاد ينمو ويتطور بحركات محلية داخلية ولصالح سد الاحتياجات المحلية .

والاستقلال الاقتصادي هنا ، لا يعني العزلة الاقتصادية، وانما يعني خروجها من شبكة العلاقات الرأسمالية الامبريالية السائدة في السوق العالمية (٣٤).

والابراز واقع الجزائر في مختلف تعاقداتها ، فانني خصصت الفصل الأول لدراسة المراحل التي يمر بها العقد .

المبحث الأول : التعريف بعقود المفتاح في اليد .

المبحث الثاني : أطراف عقد المفتاح في اليد .

المبحث الثالث : كيفية ابرام العقد .

المبحث الأول .

التعريف بعقود المفتاح في اليد .

ان فكرة ظهور عقود المفتاح في اليد ذات أهمية، وذلك من أجل التعرف على أول استعمال ومكان وزمن نشأتها ، وكيف تم نقلها الى مختلف أرجاء العالم. ومن ثم نتطرق الى مختلف التعاريف المختلفة وهذا ما سوف ندرسه في النقاط التالية :

المطلب الأول - نشأة عقود المفتاح في اليد.

ان بروز عقود المفتاح كان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٢٩

---

(٣٤) - فلاح سعيد جبر - مشاكل نقل التكنولوجيا - نظرة الى واقع الوطني العربي ط ١ المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت- ١٩٧٩ ص ٢٥ ، ٢٦ .

إثر الأزمة الاقتصادية التي عانى منها العالم الرأسمالي ، وبصفة خاصة عندما قل الطلب على المقاولين الأمريكان مما أدى بهم الى البحث عن طريق لتسويق منتوجاتهم وتوسيع عمليات البناء ، وبذلك ظهرت هذه الطريقة للوجود .(٣٥).

إلا أنه اذا كان الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد كانت عوامل أخرى خارجها ، ساعدت على تطوير وتوسيع هذه الطريقة في التعامل ، ومن بينها الدول الشرقية التي اعتمدتها لبناء اقتصادها المتدهور بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، حيث تعتبر التجربة الأولى في استعمال هذا النمط من التعاقد . (٣٦)

الا أن بعض الكتاب أكدوا على أن المرحلة الأساسية التي تطورت فيها هذه العقود ، تعود لسنة ١٩٦٠ التي شهدت استقلال عدد كبير من الدول النامية. (٣٧) والجزائر اعتمدت هي الأخرى على هذه الطريقة من أجل بناء قاعدة صناعية قوية لتدعيم استقلالها السياسي والاقتصادي ، حيث يرى البعض بأن النمط الحقيقي لعقد المفتاح في اليد لم يوجد الا في العقود المبرمة مع الجزائر (٣٨)، وبصفة خاصة بعد

---

(٣٥) Séminaire sur le transfert de technologie - Institut Geother op.cit p. 50
وأنظر محمد بوتبان - حصيلة أعمال الملتقى " نقل التكنولوجيا والتنمية " معهد الحقوق والعلوم الادارية - عنابة ١٩٨٣ - ٨٤ ص : ٤٥

(٣٦)-(٣٧) G.leroy- G.Richard- J.P Sallenavo.La conquête des marches extérieurs-les éditions d'organisation-serie éco-international-Paris 1978 P.186 - 185

"Le courier des pays de l'Est n° 163 mai 1973, étude 202 cas de coopération industrielle avec les pays du comecon et releve que dans 24 cas il s'agit de fourniture d'usine entiers contre livraison de produits (accords de compensation) a cette époque 600 contrats de coopération industriel avait déjà été passés entre l'Ouest et l'Est. Renault par exemple a vendu des usines d'asemblage et de fabrication en Bulgarie et en Roumanie et a constribue au montage d'usine en URSS, les contrats signés par Renault avec URSS dépassent 1,4 Milliards de France.

(٣٧) (L) Boyer. l'exportation des connaissances et la vante de projet industriel - les éditions d'organisation collection BTE. Formation promotion Paris 1977 p. 87.

(٣٨) (G) Blanc - le contrat international d'équipement industriel l'exemple: Algérien " thèses, Droit Aix Marseille, 1980 p. 223.

١٩٧٣ إثر عمليات التأميم المختلفة في مجال البترول، فزاد مدخولها من العملة الصعبة، مما أدى بالمسؤولين الى توسيع عمليات التخطيط في المجال الصناعي، وفتح المجال للشركات الأجنبية لتتولى عمليات بناء المركبات الصناعية .

فما هو المقصود بعقود المفتاح في اليد بعدما تعرفنا على الجانب التاريخ لها ؟

المطلب الثاني - معايير تعريف عقود المفتاح في اليد .

الواقع أنه لا يوجد تعريف وحيد لهذه العقود، والسبب في ذلك يعود الى اختلاف الزوايا المنطلق منها لتحديد المقصود بعقود المفتاح في اليد، لهذا اختلفت تعاريفه وذلك حسب المعايير التالية :-

أولا - المعيار الخاص بخدمات الطرف الأجنبي Critère Relatif aux prèstations du fournisseur

لقد تم تحديد العقد على أساس هذا المعيار على النحو التالي :-

" تلك الاتفاقية التي بمقتضاها يتعهد طرف أجنبي بإنشاء مصنع وانطلاقه في العمل" (٣٩) أي أن الطرف الوطني يكلف طرفا أجنبيا ببناء وتجهيز مصنع ما ويقدمه له في حالة قابلة للعمل . كما يعرفه عبد الحفيظ داود بأنه " عقد يتعهد فيه القائم بالحفر عن البترول بتجهيز كل شيء والقيام بعملية الحفر وكافة الأعمال اللازمة لاعدادها على أكمل وجه وتسليمها جاهزة للانتاج، بحيث تشرع في صب الزيوت حالما يدار مفتاحها المعد لذلك ." (٤٠)

وتجدر الاشارة الى أن هذا التعريف الأخير، يقتصر فقط على ميدان البترول، ولكن يمكن استعماله في مختلف الميادين ، وذلك عن طريق تغيير عبارة - الحفر عن البترول - بعبارة تتلاءم وموضوع العقد المزمع ابرامه .

(٣٩) (G) Blanc - o p. cité p. 228

وأنظر - عامر عبد الله - حول أسلوب المشروع الجاهز في التعاقد مع الشركات الأجنبية في القطاع الصناعي - الثقافة الجديدة - رقم ٣٩ - هذا العدد (١٢٢) العراق ١٩٨١ - ص ؟

(٤٠) (A) Daoud - Transfort of technology - turn - koy-contrats université of INDIAN (U S A) 1984 p.27 - 28.

و في الختام، نشير الى أن هذه التعاريف تحتوي على بعض السلبيات ، لكون المؤسسات الوطنية لا تساهم في عملية الانجاز، ولعدم قيام المورد بتكوين وطنيين يتولون الاشراف فيما بعد على المصنع . لأن الطرف الأجنبي دائما يتمسك بأنه بائع الدراسات والتجهيزات لا غير، حيث تنتفي مسؤوليته بمجرد تسليم المصنع .

ثانيا- معيار الضمان :- Critères de Garanties

بموجب هذا المعيار ، فان الطرف الأجنبي يضمن تسليم منشأة صناعية قادرة على انتاج كمية معينة من المادة المتفق عليها، وذات جودة معينة ، كما يضمن انتاجية ومردود المصنع ، والذي يجب أن يحدد من خلال نسبة استهلاك المواد الأولية والطاقة الضرورية . الى جانب ضمان التسيير ، يوجد ضمان الانتاجية الا أن الطرف الأجنبي يعفى من هذا الالتزام في عقد المفتاح في اليد ابتداء من الوقت الذي يثبت عملية التجربة التي تقوم بها قدرة المصنع على العمل وفقا للشروط العقدية ، ومثل هذا الضمان قريب جدا من مفهوم الالتزام بتحقيق نتيجة، ولا يستطيع الطرف الأجنبي نفي مسؤولية الا باثبات سوء التنفيذ ، أو عدم تنفيذ الطرف الوطني التزاماته التعاقدية ، أو باثبات حدوث قوة قاهرة ، ففي عقد المفتاح في اليد ينقضي هذا الضمان بمجرد تسليم المصنع للطرف الوطني .

ثالثا- معيار الثمن : Critère du prix

ان طريقة تحديد الثمن في عقود المفتاح ، عادة ما تكون جزافية وغير

قابلة للمراجعة (٤١). وهذا التحديد له خطر كبير على الطرف الأجنبي ، ولهذا يأخذ احتياطاته دائما ، كآخذة بعين الاعتبار هامش ضمان (Margo de sécurité) واسع نسبيا ، يتم تحديده تبعا للمخاطر المحتملة والمرتبطة بالنتائج الواجب تحقيقها في العملية الصناعية .

ان كافة هذه المعايير، صالحة لتحديد مفهوم عقد المفتاح في اليد، وان كان بعض المؤلفين يحددونه انطلاقا من أحد هذه المعايير فقط على حساب المعايير الأخرى . ولهذا حاولت اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة ، اعطاء تعريف شامل لهذه العقود على النحو التالي : ـ
((ان عقد " المعارف الفنية " اذا أخذ بطريقة منعزلة أو مع عقود " الانجنيريق " وعقد الأشغال العمومية أو عقد البناءات المدنية ، وكذلك بالنسبة للشروط العامة المتبعة في عقود الصناعات الميكانيكية ، تكون مجموعة عوامل معقدة وتعرف تحت اسم " عقود المفتاح في اليد"، والذي يهدف الى بناء مركب صناعي من طرف مؤسسة عامة

(٤١) ـ أنظر الأمر رقم ٩٠ / ٦٧ المؤرخ في ١٧ / ٦ / ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية، في مادته (٢٦) ـ وما بعدها .

" تكون الأسعار نهائية أو قابلة للمراجعة ، فالأسعار النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب تغير الظروف الاقتصادية . وعلى العكس من ذلك تكون الأسعار قابلة للمراجعة " .

ـ المرسوم رقم : ٨٢/١٤٥ المؤرخ في ١٠ / ٤ / ١٩٨٢ الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي .

المادة ـ ٥٦ و ما بعدها .

((يدفع أجر المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

ـ بالسعر الاجمالي أو الجزافي)) .

أو مجموعة من المؤسسات " الكونسورتيوم " ·)) (٤٢)·
وهذا التعريف أيضا لم يشمل المعايير السالفة الذكر، وانما ارتكز على معيار الخدمات فقط ·

و بناء على ما تقدم فانني أرى تعريف هذه العقود كما يلي :-
" عقود المفتاح في اليد هي : تلك الاتفاقات التي بموجبها يتعهد طرف أجنبي بالقيام بعدة بناءات أو ببعضها، وتجهيز المشروع الصناعي، تم تسليمه الى المشترى المحلي، وهو في حالة عمل وتشغيل، مع تحمل المسؤولية المترتبة في حالة عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها، و يكون ذلك بثمن جزافي " ·

---

(٤٢) (S) Mahmoud et (M) Augole, (S) Hormiite. Les contrats clé en main et les contrats produit en main - technologie et vente de développement - librairie technique Paris 1979 - p. 151.

" Le contrat de Know - How pris isolement ou en liaison avec les contrats d'engineering, et le contrat de travaux publics ou de travaux de génie-civil, de même que les conditions générales adoptées en matière de contrats d'industrie mécanique......forment des élements d'une ensemble complexe que l'on d'esigne sous le terme de "Contrat clé en main " et qui vise la construction d'un ensemble industriel par une entreprise générale ou d'une Consortium d'entreprise "

Voir - (PH) Kahn - Transfert de technologie et développement hypologie des Contrats de transfert de technologie - 4e Volume Librairie Technique de paris 1977 p. 450.

و في ختام هذا المبحث أشير الى أنواع عقود المفتاح في اليد، والى توضيح الاختلافات بينها لتكتمل لدينا النظرة عن مفهوم هذه العقود .

أ)- عقود المفتاح في اليد التقليدية :(Contrats clés en mains classiques)

و يقصد بهذا النوع ، " التزام المقاول بتقديم الآلات والتصاميم والدراسات و كل الوثائق المتعلقة بالمصنع حسب ما تم الاتفاق عليه ، بحيث تنتهي مسؤوليته بمجرد اعلام المشترى وتقديم كل الوثائق ، وتكوين بعض الكوادر المحليين فقط . وهذه الطريقة ، تعد وسيلة لبيع العتاد وليس لنقل التكنولوجيا .(٤٣) ان هذه الطريقة تصلح للدول الاشتراكية التي تتمتع بمستوى متقارب مع هذه الدول الرأسمالية ، لكونها قادرة على استغلال كل الوثائق والآلات المعقدة جدا بفضل اطاراتها المتخصصة بينما أثبتت التجارب عدم صلاحية هذه الطريقة للدول النامية حيث أن معظم المركبات الصناعية الضخمة لم تصل الى حد الآن الى النسبة المحددة للانتاج (٤٤)- بالاضافة الى ذلك النقص الكبير للاطارات ، الشيء الذي دفعها لابرام عقود مساعدة تقنية من أجل تغطية هذا الفراغ والتأميل هذه الاطارات لاستغلال التكنولوجيا المستوردة .(٤٥) مما زاد في ارتفاع تكلفة بناء مصانعها ، والتي تزيد عن تكلفة استفادتها من هذه العقود . و هذا ما يقودنا الى التعرف على النوع الثاني .

---

(٤٣) (S) Mahmoud - et - (S) Hermitte - (M) Augelo.
o p. cit. p. 40
Voir (G) Blanc . o p. cit. p. 232.
( )

(٤٤) (L) Sekrane . Industrialisation de l'algérie et nouvelles orientations Mémoire D.E.S Université de Droit d'Economie et Sciences Sociale de Paris 2-1979 P. 30 - 32

(٤٥) (S) Mahmoud . o p. cit. p. 40

(ب) عقـود المفتـاح في اليد الثقيلـة ـ(Contrats clés en mains lourds)

في هـذا النوع ، لأن الأمر لا يتوقف على تقديم العتاد والوثائـق المختلفة ، وانما يتبع ذلك عدة خدمات أخرى اضافية ، حيث يعتبر بحق أسلوبا لنقل التكنولوجيا ، نظرا لالتزام المورد بتكوين مجموعة من العمال المحليين يتولـون السهر على سير المعمل.

إلا أن هذا النوع الأخير ، لا يضمن نجاح تكويـن هؤلاء الوطنيـين، لكـون هذا الالتزام نجده في نمط عقد الانتـاج في اليـد، وهذا ما دفع بالبعض ـ استنـادا على نـقطـة التكوين ـ الى القول باقتراب عقد المفتاح الثقيل من عقد الانتـاج فـي اليـد (٤٦) .

ان الواقع العملي في الجزائر يثبت أن هذا النوع أخذ الجزء الأكـبر في تعاقدات مؤسستنا الوطنيـة ، لكونه أكثر ضمانا من النمط الأول ، رغم ارتفـاع تكلفـة بناء المصنع بالمقارنـة مع الطريقـة الأولـى.(٤٧) ـ هذا ، وبعد تعرفنا على مفهوم هذه العقود، فإننا الآن نتطرق الى أطرافها لتحديد الجهات المرخص لها بإبرامها .

---

(٤٦) (M) Boulhacèn Droit international de la coopération industriel OPU.

Algor 1982 . P. 172

أنظر : د. سمير التـنـبر ـ المرجـع السابـق ـ ص: ١١٢ ـ ١١٣

Voir (G) Blanc . O p. cit. p.40 et (S) Mahmoud et Alii - Ressources, richesses naturelles et stratégie contractuelle au Maghreb - Annuaire de l'Afrique du Nord 1974 (C.N.R.S.) Paris 1975 - p. 149 .

(٤٧) - (M.) Benboutta - op. cit. p. 360 .

نـوع العقـد	النسبة %	المبلغ بمليار الدينارات
١ - عقد المفتاح الكلي	% ٣٧	٦٥٠٠
٢ - عقود المفتاح الجزئية (التي تبلغ من مجموع البناءات بواسطة الوسائل الوطنية)	% ٣٠	٥٣٠٠
٣ - رب العمل الجزائري يلعب دور مجمع - لنجينيرق والتجهيزات الأساسية الآتية من الخارج	% ١٧	٣٠٠
٤ - الشكل المشترك (الاشتراك بين مكتب الدراسات لرب العمل الجزائري و رب العمل الأجنبي	% ١٢	٢١٢٠
٥ - مجموع لنجينيرق مضمون من طرف رب العمل الجزائري بالتعاون مع مكتب دراسات أجنبي.	% ٤	٧٦٠
المجموع	% ١٠٠	١٧٦٨٠

المبحـث الثانــي :

الأطــــراف في عقـود المفتـاح في اليـد.

لابـد من معرفة أطراف العقد، أي الهيئات المرخص لها بابرام هـــذا النوع من العقود من جانب الجزائر، بالاضافة الى نوع المؤسسات التي تتعامل معهـــا الجزائر . ولهذا سوف نخصص لكل طرف مطلبـا خاصا.

المطلب الأول : الطـــرف الــوطـــــــني .

لقد حدد الأمر رقم ٩٠ / ٦٧ المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٦٧ في المادة الأولـى منه الهيئات المرخص لها ابرام هذه العقود على النحو التالي :-

" ان الصـفـقـات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية ، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمـــات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " .

كما حـددها أيضا مرسوم ١٤٥ / ٨٢ - المؤرخ في ١٠ أفريل ١٩٨٢ على النحو التالي في مادتـه (٥) : -

" يقصـد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي: -

- جميع الادارات العموميـــة
- جميـع المؤسسات الاشتراكيــة
- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفـقـات"

و من خلال هذه النصوص نستخلص الهيئات التالية المختصة بابرام هــذه العقود وهي :

أولا- الـدولـــــة :-

إن تعبير الدولة حسب المادة (١) من أمر ٦٧، يقصد به أن الدولـــة طرف عادي وليس كيانا دوليا تـبرم بإسمها ولحسابها صفـقـة عامة وليست اتفاقية دولية . أما اذا أردنا أن نشير الى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مـــع دولة أخرى بـقـصـد تنفيذ بعض الأشغال أو اقتناء بعض الخدمات، فانه يجب أن يوخذ هنا مفهوم الدولة أو تعريفها باعتبارها شخصا دوليـا.
و بالفعل فقد أبرمت الجزائر عدة عقود من هذا النوع مع دول اشتراكية بصفـــة خاصة وبعض الدول الرأسمالية في حدود ضيقة (٤٨) وعلى هذا الأساس ودفعا للالتباس، نجد أن المرسوم ١٤٥ /٨٢ ، استبعد مفهوم الدولة كطرف في الصفقات العامة، وحدد أشخاص هذه الصفقـة بصفـة محددة في المادة (٥) منـه :

ثانيا- الولايـــــة :-

هي عـبـارة ، عن " جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، ولها اختصاصـات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافيـة. وهي تـكـون أيضــا منطقـة ادارية للدولـة " (٤٩).

فمن هذا التعريف، يتبـين لنا الدور الواسع للولاية في مجال التنميـة وعلاقتها الداخلية والخارجية. وباعتبار أن موضوعنا " عقد المفتاح " في مجال التصنيع، فإننا لم نجد اطلاقا أي عقد تم ابرامه باسم الولاية على الرغم من أن القانون يسمح لها بابرام هذه العقود، ولم يخص لهيئة معينة ابرام مثل هذه العقود . وهذا هـــو

---

(٤٨) Revue Monde Arabe . Magreb - Machrek - la documentation Française - Janvier - Février - Mars. 1983 p. 99 - 103 Voir (M) Salem et ALII op. cit. p. 149

(٤٩) - د. عوابدي عمار - دروس في القانون الاداري - ديوان المطبوعات الجامعيـة - الجزائر - ١٩٧٩ - ص : ١٦٦ - ١٩٤

العيب الموجود في قانون الصفقات الصادر في ١٩٦٧ ، إذ من المفروض تحديد اختصاص كل هيئة ، وذلك من أجل تفادي تداخل الاختصاصات بين الهيئات العمومية.

ثالثا - البلدية :

و هي باعتبارها " الجماعة الاقليمية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والأساسية." (٥٠) فانها تتمتع بنفس اختصاصات الولاية، ولكن على رقعة جغرافية أصغر من الولاية ، فهي الأخرى لم تشاهد بصددها أي عقد تم باسمها في المجال الصناعي حسب نمط عقد المفتاح في اليد .

و يبقى السؤال قائما حول قيام المشرع بمنح مثل هذا الاختصاص من الناحية القانونية ، لمثل هذه الأشخاص دون أن نجد له تطبيقا عمليا ؟

رابعا - المؤسسة :

المقصود بالمؤسسة في هذا القانون الصادر سنة ١٩٦٧ هي تلك التي تمارس نشاطا اداريا فقط . ونظرا للسلبيات التي نتجت عن هذا الحصر، فقد جرى تعديل لهذا الأخير وذلك سنة ١٩٧٤ (٥١) بادخال نوع جديد من المؤسسات ألا وهي المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي .

و في الحقيقة، جاء هذا التعديل في الوقت المناسب ، حيث شهدت المؤسسات الجزائرية تطورا ، وذلك بتطبيق التسيير الاشتراكي على بعض المؤسسات الوطنية

(٥٠) - د. عوايدي عمار - المرجع السابق . ص ١٦٦ - ١٩٤

(٥١) - أمر رقم ٩ /٧٤ - المؤرخ في ٣٠ جانفي ١٩٧٤ والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية - حيث نصت ٣ منه على أن
" تخضع العقود المتعلقة بالأشغال والتوريد وأداء الخدمات من طرف المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بقصد انجاز عمليات التجهيز للأمر ٦٧ / ٩٠ والمشار اليه اعلاه والمتمم بهذه الأحكام ".

بالاضافة الى سبب آخر ، ألا وهو اختصاص هذه المؤسسات الاقتصادية في هذه الميادين ، والتي كانت متروكة لمؤسسات ادارية غير مختصة .

و يمكن القول أخيرا ، بأن كل عقود المفتاح في اليد في المجال الصناعي ، تم ابرامها بواسطة هذه المؤسسات ، كل واحدة في مجال نشاطها .

ولم يقف التشريع الوطني عند هذا الحد ، وانما أدخل تعديلات أخرى سنة ١٩٨٢ في مادته (٥) فأعطى الحق لأي مؤسسة عمومية مهما كان نوعها ، بابرام عقود داخلية و دولية ، ويعود هذا أساسا للتنمية الواسعة التي شهدتها بلادنا ، وكذلك الى تعاون هذه المؤسسات من أجل الاسراع في تطوير الاقتصاد الوطني وللخروج من دائرة التخلف .

فاذا كانت هذه المؤسسات أو الهيئات المحلية المسموح لها بابرام مثل هذه العقود ، فما هي المؤسسات الأجنبية التي تبرم الجزائر معها هذه العقود ؟

المطلب الثاني : الطرف الأجنبي

عادة ، يكون الطرف الأجنبي مؤسسة عامة ، أو خاصة .(٥٢) الا أن قانون الصفقات العمومية لعام ٦٧ ، لم يحدد الطرف الأجنبي ، لذا سد المرسوم الذي تضمن المتعامل العمومي ذلك الفراغ ، اذ رتب الأشخاص سواء الوطنية منها أو الأجنبية على النحو التالي : - وذلك في المادة (٢٤) التي تنص على أنه " يقوم المتعامل العمومي بالدعوة للمنافسة واختيار المتعامل حسب ترتيب الأسبقية الآتي :-

(٥٢) (Girard ...) et (J . C) Fritz et (F) Maudin et (C) patriat - transfert de technologie et développement - problèmatique économique - 40 volume librairie technique... paris 1977 p. 124 .

- المؤسسات الخاصة الوطنية.

- المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها.

- المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة".

و من خلال نص المادة، فان الأسبقية اذا، تكون للمؤسسة الأجنبية التي تقدم دولتها ضمانا على قيامها بأعمالها على أحسن وجه ، وفي حالة العكس فانه يكون الحق للجزائر في الرجوع مباشرة الى دولة هذه المؤسسة ، ثم تأتي المؤسسات الأجنبية التي تضمن نفسها بالقيام بتنفيذ العقد أحسن قيام، و إلا تترتب عنها مسؤولية عدم أو لسوء التنفيذ . والرجوع هنا يكون مباشرة على هذه المؤسسة (٥٣) هذا، ورغم هذا الترتيب، إلا أن أغلب العقود التي أبرمتها الجزائر، كانت مع مؤسسات تضمن نفسها ، اذ يكون النوع الأول من التعاقد خاصة مع الدول الاشتراكية (٥٤).

وعليه، سوف نوضح أنواع هذه المؤسسات الأجنبية، ونبين الجهة التي تحبذ الجزائر التعامل معها .

أولا - نادي المؤسسات : Le club d'Entreprise

و يقصد بنادي المؤسسات تجمع عدد من المشاركين عن طريق عقد تجمع تقني أكثر مما هو قانوني، اذ أنه يهدف الى تنسيق كفاءات الأعضاء لضمان فعالية أكبر و لا يتمتع هذا التجمع بالشخصية القانونية، ولا تضامن في المسؤولية بين الشركاء (٥٥) .

---

(٥٣) (53) (W) - LAGGOUNE - Wahid. essai de réflexions à propos du controle de l'état sur l'entreprise privée sous traitonto, Revue Algérienne (S.J.E.P.) Volume XIX № 3 O.P.U. Sept. 1983.p.108. et (A.)Benchenob- La conclusion des marchés en Algérie - D.P.C.I. T.8 № 4 - MASSON Paris 1982 - p. 562.

(٥٤)(٥٥) (G) Blanc. O.P. Cit p. 63 p. 71. "C'est dans le cadre que les entreprises publiques dans les pays de l'Est européen signent des contrats pour la fourniture de tel équipement industriel - en volume, ces contrats ne représent pas 10% du total des contrats signés par les entreprises publiques Algérienne "

وعليه ففي حالة وجود أي نقص ، فعلى المشتري تقع مسؤولية اثبات وتحديد الطرف المسؤول . ولهذا فان هذا النوع لا يستطيع منافسة التجمعات الأخرى التي تتصف بالتضامن. وهذا ما يقودنا الى التعرف على النوع الثاني من المؤسسات الأجنبية .

ثانيا - الكونسورتيم : (Consortium)

يعرفه كل من الأستاذ مركاديل (Mercadel) و جانان (Janin) بأنه " عقد مبرم بين مؤسستين لغرض الحصول على صفقة توريد سلع أو تقديم خدمات أو تنفيذ هذه الصفقة بصفة مشتركة أو تضامنية " (٥٦) فقد تعاقدت الجزائر مع مؤسسات من هذا النوع لعدة أسباب منها : - أن المصانع التي أقيمت قد وصلت الى نسبة عالية من الانتاج ، بالاضافة الى ذلك كان أمام الجزائر فرصة الحصول على قروض من عدة مؤسسات دولية ، علاوة على السمعة الاقتصادية لهذه المؤسسات على المستوى الدولي (٥٧)

وعليه ففي هذا النوع لا تقع على الطرف الجزائري مسؤولية تحديد العطب أو النقص ، لكون هذا التجمع مسؤول مسؤولية تضامنية بين أعضائه. الا أن العيب في هذا التجمع ، يتمثل في عدم تمتعه بالشخصية القانونية ، وهذا في غالب الأحيان ، ولذا غالبا ما نجد المؤسسة الرائدة (Chef de fils) هي المتحملة لعبء تحقيق وتنفيذ المشروع .

---

(٥٦) (G) Leroy - (G) Richard - (J - P) sallenave op. cit, P;161 - 180
Voir G. Blanc. op. cit p. 73 - 74
Voir A. Hubert - le contrat d'ingenierie conseil les Manuels de D.P. C. I 2e éditions Masson Paris 1984 - p. 42

(٥٧) - (F) Yachir - les flux d'importation des technologie dans le secteur industriel public en Algérie - Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et politiques [illegible] volume XXII n° 4 O.P.U. Alger Dec.1980 p.651 "onvoit ainsi que dans les industries des constructions éléctrique, 2 firmes ou consortiums de firmes totalisent 65% de l'ensemble des contrats de réalisations passé par la Sonelec.

ثالثا - تجمع المنفعة الاقتصادية : (Groupement d'intéret économique)

يقصد به ذلك التجمع الذي يتم بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية : لمدة محددة دون أن تتخل هذه الشخصيات ، اذ تبقى المؤسسات الأعضاء محتفظة بنوع من الاستقلالية رغم تمتع التجمع بالشخصية القانونية ، بالاضافة الى ذلك المسؤولية التضامنية والفردية لأعضاء التجمع عن ديونه (٥٨) . وأمام هذه الوضعية نجد أن الجزائر قد أبرمت عدة عقود مع تجمعات متخصصة في ميدان البناءات الميكانيكية ، والغاز والحديد والصلب ......(٥٩).

و على العموم فان المشرع الجزائري ، يشترط أن يكون مسؤول واحد وضامن واحد . وهذا ما يقودنا لدراسة الشركة الواحدة المسؤولة .

رابعا - المؤسسة الواحدة المسؤولة .

ويقصد بهذا النوع تلك الشركة التي تتخذ شكل شركة تضامن ، أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو مفضلة ، و في هذه الحالة عادة ما يشترط الطرف الوطني أن تضمن الشركة الأم تعهدات هذه الشركات ، وهذا من أجل وضع حد للشركات الكبرى من التهرب من المسؤولية نتيجة ، أعمال بعض فروعها في الجزائر. ويلاحظ أيضا أن هذا النوع أخذ حصة لا بأس بها من العقود. (٦٠)

(٥٨) (G.) Blanc . op. cit p. 78 - 80
(٥٩) (F.) Yachir op. cit p. 651.652

" Que dans les industries des constructions mécaniques, de l'alimentations, du textiles, du gaz, de la sederurgie, 4 firmes ou groupes de firmes controlent respectivement 73 % , 825 % 93 % , 57 % du montant global des contrats de ces branches. que dans les industries du petrole,des matériaux de construction et de la petrochimie 6 firmes représentent respectivement, environ 50 % , 56 % et 34 % des contrats."

Voir- M.Salem et Alii - op.cit.p.149- "La réalisation du complexe sédérurgique d'El Hadjar dans lequel interviennent des firmes différentes telles que la T.P E. Soviétique l'INNOCENTI Italie la sofresid sans compter les contrats de fournitures d'équipements passés avec des firmes suédoises ou les contrats d'Assistance technique et de la formation de personnel tel que le contrat SNC-Vallowec"

(٦٠) (F.) Yachir op. cit. p. 675 - 705

و عليه فمهما كان شكل الطرف الأجنبي ، فان الجزائر تفرض ضرورة وجود مسؤول واحد تجاهها (٦١).

لذا فانه بعد تعرضنا لأطراف العقد ، سوف نتطرق الى الاجراءات التي يمر بها العقد ليصبح موضع التنفيذ .

المبحث الثالث :

كيفية ابرام عقود المفتاح في اليد .

ان عقود المفتاح في اليد ، تعتبر من العقود المبرمجة في المجال الصناعي ، ولهذا ، يقع على المؤسسات الوطنية عبء تنفيذ هذه المخططات وذلك باللجوء الى طلب عروض دولية من مختلف الشركات الأجنبية العاملة في مختلف التخصصات ، وهذا ليتسنى للطرف الوطني اختيار المتعاقد معه . وهذا هو الغالب في تعاقدات المؤسسات ، وكاستثناء ، تلجأ الى طريقة التراضي في حالات ضيقة جدا نذكر منها : حالة استناد الصفقة الى متعامل أجنبي في اطار تنفيذ عقود حكومية مشتركة ، أو حين لا يمكن تنفيذ الخدمات الا من متعامل متعاقد وحيد ، له وضعية احتكارية أو صفة امتيازية في امتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المتعامل العمومي ، أو عندما يتضح أن الدعوى للمناقشة غير مجدية وهذا ما نصت عليه المادة ٤٤ من المرسوم ٨٢/١٤٥ .

و نظرا لأهمية الطريقة الأولى في تعاقد مؤسساتنا الوطنية والتي تشترط ضرورة تقديم الطرف الأجنبي لأفضل الشروط المالية والفنية ، فتجرى مفاوضات بعد اختيار الطرف الأجنبي حول كل النقاط الأساسية في العقد .

---

(٦١) (P.) Judot et (J) perrin - transfort de technologie et développement - problèmatique économique 4e Volume librairie technique de paris 1977 --p. 52 .

وبعد الاتفاق على هذه الطريقة ، تأتي مرحلة كتابة العقد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية • وهذا ما سوف نوضحه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : طرق ابرام عقود المفتاح في اليد•

إن طريقة ابرام عقد المفتاح ، والمتمثلة في طلب العروض أو الدعوة للمنافسة ، تعتبر الطريقة الأساسية في التشريع الوطني لابرام مثل هذه العقود ، اذ بفضلها تتمكن الشركات الوطنية من الحصول على عدة عروض من شركات أجنبية مختلفة ، فتتولى اختيار شركة من مجموع الشركات المقدمة للعروض ، ثم تأتي مرحلة التفاوض على بنود العقد لافراغه في قالب قانوني ليصبح قابلا للتنفيذ •

و سنتعرض لطرق ابرام العقد بالتفصيل في النقاط التالية :

أولا- طلب العروض أو الدعوة للمنافسة (L'Appel d'Offre)

لقد نظم أمر٩٠ /٦٧ هذه الطريقة في مادته (٤٢) ، وكذلك المرسوم ١٤٥ / ٨٢ في مادته (٢٨) وذلك على النحو التالي :

" يجب على الادارات أن تلجأ الى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وامكانيات مالية كافية•" " الدعوة للمنافسة هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضا أفضل "•

يتبين لنا بأن المشرع خصص هذه الصفقة للشخص الذي يقدم للطرف الوطني أحسن عرض ، سواء من الناحية المالية أو من الناحية التقنية ، لكون الجزائر ترغب في الحصول على التكنولوجيا المتقدمة رغم ارتفاع كلفتها •

و لا يفوتنا أن نشير الى أن الدعوة للمنافسة نوعان : -

- فاما أن تكون وطنية ، وبذلك يسمح لكل المؤسسات الوطنية بتقديم عروضها دون السماح للمؤسسات الأجنبية .

- واما أن تكون دولية ، وبذلك يسمح لكل المؤسسات الأجنبية بتقديم عروضها دون دخول المؤسسات الوطنية .

وباعتبار النوع الثاني هو الذي يهمنا في البحث ، فاننا نذكر بأنه يتخذ شكلين مختلفين هما :-

- طلب العروض (أو المنافسة) - المفتوحة ، وبذلك يسمح لكل الأشخاص بتقديم تعهداتهم بعد الاعلان عن المنافسة .

- واما طلب العروض (أو المنافسة) - المحدودة ، اذ يوجه لأشخاص معينين بالذات ، نظرا لصفتهم الفنية والمالية ، وأهمية الأدوات المستعملة في تحقيق رغبة المؤسسة الوطنية (٦٢) .

وقد جرى في الجزائر على طلب العروض المفتوحة ليكون للطرف الوطني فرصة أكبر في اختيار المتعاقد معه ، وهذا لكون عدد كبير من الشركات يقدم عروضه عكس الطريقة الثانية ، حيث يتقدم عدد محدود من العروض ، وعليه تستطيع الشركات الأجنبية فرض ما تريده في العقد على الشركة الوطنية . بينما النوع الأول - طلب العروض المفتوح - يعطي للشركات الوطنية حظا أفضل عند التفاوض حول مختلف بنود العقد ، وليس املاء مختلف شروطها على الطرف الأجنبي .

وعلى أية حال ، فان هذه الطريقة - طلب العروض المفتوحة - تمر بعدة مراحل حتى تصل في النهاية الى اختيار الطرف الأجنبي ، نذكرها على النحو التالي :-

---

(٦٢) - الأمر ٩٠/ ٦٧ - المرجع السابق - المواد ٤٣ - ٤٤

- المرسوم ١٤٥/ ٨٢ - المرجع السابق - المواد ٢٩ - ٣١

(أ) ـ مرحلة الاعلان عن طلب العروض.

تلتزم الشركة الوطنية المعنية بالاعلان عن المنافسة في الجريدة اليومية ، بذكر موضوع الصفقة ، والمكان الذي يمكن الاطلاع فيه على دفتر الشروط (٦٣) والمكان والتاريخ المحددين لاستلام التعهدات (٦٤) .

و بعد هذا الاجراء ، تتولى الشركات الأجنبية الاطلاع على دفاتر الشروط ، والقيام بدراسة أولية للمشروع الذي ترغب الجزائر بناءه، ثم تأتي مرحلة تقديم العروض.

(ب) ـ مرحلة تقديم العروض.

بعد الدراسة الأولية للمشروع ، تقوم الشركات الأجنبية الراغبة في العمل بالجزائر بتقديم عروضها الى المؤسسة المعنية ـ في المكان المحدد في الاعلان ـ في ظروف مغلقة ، حيث يتولى موظف معين لذلك بتسجيل كل العروض المقدمة حسب ترتيب وصولها في دفتر خاص .(٦٥) و يبقى هذا العمل الى غاية آخر يوم محدد في الاعلان ، لتقديم العروض ثم تأتي مرحلة فتح العروض.

(ج) ـ مرحلة فتح العروض.

بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض ، تتولى لجنة تدعى " لجنة

---

(٦٣) ـ الامر ٩٠ / ٦٧ ـ المرجع السابق ـ المادة (٦) :
" ان دفاتر الشروط تحدد الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات و تنفذ ،وتشتمل على ما يلي:ـ
١ـ دفاتر الشروط الادارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال العامة وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم .
٢ـ دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات او خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير المعني .
٣ـ دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة " .
(٦٤)ـ(٦٥)ـ الأمر ٩٠ / ٦٧ـ المرجع السابق ـ المواد ـ٤٥ الى ٥٣ والمرسوم ١٤٥/٨٢ المواد ـ ٤٥ الى ٤٨
Voir -(G) Leroy - (G) Richard -(J-P) Sablonays Op.cit. p.190 - 196.

فتح الظروف" في اليوم الموالي المحدد لايداع العروض ، القيام بمهمتها ، ألا وهي التحقق من صحة التسجيلات وفرز الظروف المطابقة للاعلان وغير المطابقة له ، وكل ذلك في جلسة مغلقة غير عمومية . و في الختام تتولى تقديم محضر الجلسة الى الموسسة المعنية مصحوبا بكل العروض والوثائق المقدمة معه .

وبناء على هذا العمل ، تتولى الموسسة الوطنية اختيار المتعاقد معها . إلا أن الاشكال يثور في حالة تقديم عرض من شركة واحدة فقط ؟ أو في حالة رغبة الشركة الوطنية في الغاء الدعوة ؟

لقد أجاب أمر سنة ٦٧ عن ذلك في المادة (٥٢) منه على الشكل التالي:-
" تحتفظ الادارة المتعاقدة بحقها في أن لا تتابع اجراءات طلب العروض اذا رأت أن المقترحات المعروضة لا يمكن قبولها .
و تعتبر في هذه الحالة طلب العروض كان لم يكن ، وتقوم الادارة أن ذاك إما بطلب عروض جديدة وإما بصفقة بالتراضي تطبيقا للمقطع الثاني من المادة ٩١ أدناه ".

و استنادا على هذا النص ، فاذا قدم عرض واحد فقط وكان غير مطابق للمواصفات العقدية ، يحق للشركة الوطنية ، اعادة الدعوة من جديد ، أو تلجأ الى طريق التعاقد بالتراضي اذا كانت الصفقة ضرورية ومستعجلة .
أما فيما يتعلق بعملية الغاء الدعوة ، فهذا من حق الشركة الوطنية اذا كانت مختلف العروض المقدمة غير مقبولة .

و في الختام ، نشير الى أن المرسوم ٥٠ ٤ ٧٤ رغم تنظيمه لأسلوب الدعوة للمنافسة بكافة أشكالها ، فانه أغفل جوانب مهمة تتعلق بها ، كالمسائل المتعلقة بإلغاء الدعوة ، أو عدم الالتزام بأقل العطاءات ، أو اللجوء الى المفاوضة بعد فتح العطاءات مع المترشحين الذين لديهم تحفظات معينة ، والحالات التي يتقدم فيها عطاء وحيد ، أو التي لم يبق فيها بعد العطاءات المستبعدة لمخالفتها شروط تقديم

الصفقات سوى عطاء وحيد .

(د) - مرحلة إختيار الطرف الأجنبي :-

بعد كل الاجراءات السالفة الذكر، يبقى عمل أخير وهو اختيار المتعاقد الأجنبي . إلا أن المؤسسة الوطنية ليست لها الحرية المطلقة فياختياره، بل يجب أن يتم ذلك حسب ما نصت عليه المادة (٤٩) من الأمر ٩٠ / ٦٧، وكذا المادة (٥٣) من المرسوم ٨٢ / ١٤٥ - (٦٦) وعلاوة على هذه التقييدات، فقد تطرقت المادة (١٢) من نفس الأمر لتقييدات أخرى بقولها " لا يتبل المشاركة في الصفقات الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين هم في حالة إفلاس ولا تمنح لهم أية صفقة عمومية " .
إلا أن المادة (٥٢) من المرسوم ٨٢/١٤٥ قد ألغت ما نصت عليه المادة (١٢) السالفة الذكر، حيث جاءت بصيغة عامة كالآتي :-
" يختص المتعامل العمومي باختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس .
- يختار المتعاقد في اطار التوجيهات العامة وتعليمات الحكومة وطبقا للتشريع المعمول به " .
فبعد مراعاة هذه الشروط، تتولى المؤسسة الوطنية اختيار المتعاقد معها، هذا من الناحية النظرية، الا أن الواقع العملي يبين لنا بأنها تختار مؤسسين أو ثلاث، ونتيجة لمفاوضات أولية بينها تنتهي باختيار المتعاقد من بين المؤسسات الثلاث (٦٧). مع إخبار العارضين بعدم قبول عروضهم بدون أي قيد أو شرط . وعليه فالمترشحون ملزمون طيلة ٩٠ يوما (٦٨) تجاه الادارة، و أحيانا

---

(٦٦) - الأمر ٩٠ / ٦٧ - المادة (٤٩).
" يتم اختيار العروض نظرا لما يلي:-
- السعر الا اذا كان الذي عرض السعر الأدنى هو مؤسسة أجنبية .
- القيمة التقنية أو الضمانات المهنية والمالية للمترشحين وتحدد

تستطيع رفع هذه المدة شريطة تحديدها في الاعلان عن المنافسة .

إلا أن الاشكال يثور في حالة تقديم عروض متساوية من الناحية المالية و متقاربة من الناحية التقنية ، فماهو العمل هنا ؟ .

إذا كان أمر ٦٧ لم يوضح هذه النقطة ، فقد وضحها مرسوم ١٤٥/٨٢ الذي منح الأولوية للشركات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها . أما اذا كانت كلتا الشركتين قد قدمت هذا الضمان من دولتها ، ففي هذه الحالة تجرى عملية القرعة بين المؤسستين و على هذا الأساس يتم اختيار المتعاقد مع المؤسسة الوطنية في حين أن المؤسسات التي تضمن نفسها ليس لها حظ وافر في الحصول على صفقات عمومية ، هذا من الناحية النظرية فقط ، نظرا

= مقاييسها من قبل الادارة المتعاقدة

- معدل التحويلات الذي يطالبه المترشح
- مدة التنفيذ ."

المادة ٥٣ من مرسوم ٨٢ / ١٤٥

" يجب أن يراعى في اختيار المتعاقد على الخصوص توافق الثوابت التالية :

- السعر ، الكيف والآجال التنفيذ
- التكامل مع الاقتصاد الوطني
- شروط التموين التي تمنحها المؤسسات الأجنبية
- الضمانات التقنية والمالية
- الضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة)
- التحويل الحقيقي للتكنولوجيا .

(٦٧) (G) Blanc - o p. cit p. 99

(٦٨) Voir (A) Bon choneb - Mécanisimes Juridiquos des relations commerciales International de l'Algérie O P U. Alger 1984 P. 74 - 77

Voir (G) Leroy -(G) Richard - (J - P) Sallenave o p. cit p.190-196

و أنظر المادة ٥٣ من الأمر ٩٠ / ٦٧ المرجع السابق .

لقلة تواجد النوع الأول اذا ما قارناه بالنوع الثاني ، والدليل على ذلك مجموع العقود المبرمة منذ ١٩٦٤ ، وحتى بعد ١٩٨٢ .

و بعد عملية الاختيار هذه ، والتي لا تعد عقدا نهائيا . توجد اجراءات أخرى بعد ذلك سندرسها في حينها . الا أنه قبل ذلك نود الاشارة الى أن مثل هذه الاختيارات ، لابد أن تقوم الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية لابداء رأيها فيها (المادة ١٢٣ من أمر ٦٧ / ٩٠). كما يجب عليها أن تبحث باحتياجاتها السنوية اليها (المادة ١٢٢ ق . ص . ع) . الا أن الواقع العملي يبين لنا أن اللجنة المركزية للصفقات لم تتلق اطلاقا أي عقد من المؤسسات الوطنية رغم وضوح النص ، ونفس الشيء وقع بالنسبة للجان المؤسسات ، فلم تقم بالدور الذي كان منتظرا منها (٦٩) .

ونظرا لهذه السلبيات ، تم النص في المرسوم ٨٢ / ١٤٥ على هيئة وطنية تقوم بهذه العملية ، وهي اللجنة الوطنية للصفقات العمومية وذلك في مادة (١٢١) والتي تتمثل اختصاصها في منح التأشيرة أو رفضها ، حيث تكون ملزمة عند عملية الرفض بتعليل ذلك . وأحيانا ترفقها بتحفظات موقفة عندما تتصل بجوهر الصفقة ، وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة .

وفضلا عن ذلك ، يمكن تأجيل الصفقة لاستكمال المعلومات ، وفي هذه

---

(٦٩) (M) Kobtan - le regime juridiquo des contrats du secteur public (étude de droit comparé Algérien et Français) opu. Alger 1984 / p. 120 /21.

الحالة تتوقف الآجال ولا تعود للسريان الا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة .
واذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة ، يرفع المتعامل العمومي الأمر الى الرئيس
الذي يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية (٨) أيام . ويجب على اللجنة
أن تبت في الأمر في الجلسة واحدة بالأغلبية البسيطة للحاضرين .

وعلية يتبين لنا أن الشركة الوطنية ملزمة بطلب هذه التأشيرات قبل
التعاقد والا اعتبر تصرفها مخالفا للقانون الذي ينظم ابرام الصفقات . (٧٠)
هذا ، وبعد العمليات السالفة الذكر ، تأتي مرحلة البدء في المفاوضات .

ثانيا - <u>المفاوضات بين الطرفين حول مواضيع العقد .</u>

ان المبادرة لبدء المفاوضات تكون من الطرف الوطني الذي يحدد بدقة
موضوع الصفقة ، ليختار من بين الشركات الأجنبية التي قدمت عروضا تتضمن دراسات
أولية وتقديرات مختلفة لثمن العقد ، بالاضافة الى ذلك ، الاشتراطات العامة لتنفيذ
الأشغال والتركيب ونظام الورشة . (٧١) - مع الاشارة الى أن كل هذه المعلومات
المقدمة قد بنيت بعد الاطلاع على دفاتر الشروط المختلفة . وفي ظل هذه
المفاوضات يستطيع الأطراف التعديل منها سواء بالزيادة أو النقصان أو بابعاد
بعض الأمور من العقد .

وتدور هذه الأخيرة (المفاوضات) حول تحديد سعر الصفقة ، مع ذكر حالة
المراجعة والحالات التي لا يجوز فيها ذلك ، وكيفية الدفع مع تحديد المقدار الذي
يدفع بالعملة الوطنية ، والجزء الخاص بالعملة الأجنبية ، وتحديد آجال تنفيذ الصفقة ،
وتحديد مسؤولية الطرفين وكذلك التزاماتهم والضمانات التي يقدمها كل طرف ،

---

(٧٠) المرسوم رقم ١٤٥/٨٢ - المرجع السابق - المواد - ١٥١ الى ١٥٤

(٧١) (S) Mahmoud - ot . (M) angolo - (S) .. - Hermitte op. cit p. 27.

وتحديد نسبة الغرامة التي تدفع في حالة عدم تنفيذ العقد من أحد الأطراف ، مع الاتفاق على القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاع ، والجهة المختصة بالفصل فيه ، وكذلك توضيح حالات توقيف العقد أو فسخه (٧٢) .

ونشير في هذا الموضوع الى أن هذه المفاوضات ، ليست في غالب الأحيان الا عاملا شكليا لابد منه ، لأن الشركات الغربية تفرض دائما شروطها على مختلف المؤسسات الوطنية ، نتيجة لعدم التكافوء بين الطرفين.(٧٣) ولهذا فان الاتجاه الحديث في المعاملات ، يفضل أن تتعاقد المؤسسات بناء على اتفاقيات بين الدول المعنية ، للتقليل من الضغط ، ورغم أن في هذا الأخير ، نوعا من عدم التكافوء ، فانه أقل ضغطا من تلك التي تفرضها المؤسسات الخاصة الأجنبية .

وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة كتابة العقد .

---

(٧٢) (P) Maurin - Risques & Responsabilités et assurances dans la vente des biens d'équipements D.P.C.I. T.6 Nº 3 - Masson - Paris Sept. 1980 p.316. 317.

Voir (G) Morin - Le devoir de coopération dans les contrats internationaux Droit et pratique. D.P.C.I. T. 6 nº 1 - Masson - Paris Mars 1980. P. 12 . 13

أنظر الأمر رقم ٩٠ / ٦٧ المادة - (٩) والمرسوم ١٤٥ / ٨٢ المادة (٥٥) .

(٧٣) (H) Boumedienne - Discours d'ouverture de la deuxième réunion du groupe des 77 de l' O N U D I prononcé le 15 / 2 / 1975. Memoire présenté par l'Algérie a la conférence des souterains et chef d'Etat des pays Membres de l' O P E P .

Alger - Mars - 1975 p. 3 9 5 .

المطلب الثاني : شروط إبرام عقود المفتاح في اليد .

هناك بعض الشروط التي يجب أن تتضمنها أي صفقة عامة ، ويمكن دراستها في النقاط التالية .

أولا - لغة العقد :-

قبل كتابة العقد لابد من تحديد لغة هذا العقد، فمن خلال تطلعنا على مجموعة من العقود التي أبرمتها المؤسسات الوطنية يتجلى لنا أن الغالبية العظمى كانت محررة باللغة الفرنسية، ومجموعة أخرى باللغة الانجليزية .(٧٤) لذا، حق لنا التساؤل عن مكانة اللغة العربية في هذا الميدان، وعما هي الأسباب التي جعلتها لا تظهر في هذا المجال؟ - يجيب الأستاذ - علي بن شنب - على هذا السؤال قائلا : -

" ان اللغة العربية لا توجد اطلاقا على مستوى السوق الدولية، وهذا رغم المجهودات التي بذلتها الادارات والقطاعات الاقتصادية " (٧٥) .

غير أنه اذا كان هذا صحيحا فيما مضى ، فانه قد جرى تطور ملحوظ على المستوى الدولي في هذا الميدان ، ألا وهو اكتساب اللغة العربية المكانة السادسة على مستوى الأمم المتحدة ، ولهذا يجب علينا أن نعمل على ادخال اللغة العربية في مجال العلاقات الدولية ، كما سبق لنا ادخالها كلغة أساسية على مستوى الأمم المتحدة ، ونرى أنه يجب على كل التشريعات الوطنية أن تنص على كتابة العقود باللغة العربية عكس ما يشير اليه المرسوم ١٤٥ / ٨٢ في مادته (٤٩) التي تقضي بما يلي:

---

(٧٤) (J.M) Delouze - Le contrat de transfort de processus technologios. Know - How - les Manuels D.P.C.I. Masson 3e édition Paris 1982 p. 52

(٧٥) Voir (A)Hubert -le contrat d'ingenerie conseil -les Manuels de D.P.C.I 2e édition -Masson - Paris 1984 p. 125.
(A) Benchoneb. Mécanisme Juridique des Relations Commerciales op. cit P.105

" يحرر اعلان الدعوة للمناقشة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل". فقد أشار المرسوم الى اللغة العربية في مجال الاعلان فقط بينما لم يذكرها اطلاقا كشرط لكتابة العقد، فمن المفروض النص عليها في حالة الاعلان عن العروض و في حالة كتابة العقد . لهذا فاننا نرى وجوب الاسراع في اصدار تعديل تشريعي يتناول مضمون هذه المادة، بحيث تكون صيغتها - فيما نرى - كما يلي :

" يحرر اعلان الدعوة للمناقشة والعقد باللغة الوطنية وفي لغة أجنبية واحدة على الأقل" . - وبذلك تكون كل من مرحلة الاعلان والكتابة تامتين باللغة الوطنية، وهذا من شأنه اعادة الاعتبار للغة العربية التي سبق لهيئة الأمم المتحدة الاقرار بها كلغة عالمية .

و على أية حال، فمازالت اللغة الفرنسية والانجليزية الأساس في تحرير العقود . الا أنه في بعض الأحيان تترجم هذه العقود الى عدة لغات، ولهذا يجب على كلا الطرفين تحديد لغة العقد الأساسية في حالة وجود أي التباس أو غموض .

هذا، وبعد المرحلة السابقة يتم افراغ المفاوضات في بنود في العقد المراد ابرامه حسب النصوص القانونية . وهذا ما ندرسه في ما يلي : -

ثانيا: صيغة العقد :-

من خلال اطلاعنا على مجموعة من العقود التي أبرمتها المؤسسات الوطنية، تبين لنا أنها كانت تتضمن البيانات التالية :-

(أ) - تحديد طرفي العقد - ومقرهما

(ب) - توضيح موضوع العقد ومكانه، وطاقته الانتاجية الشهرية أو السنوية

(ج) - عموميات العقد (توضيح بعض المصطلحات الواردة في العقد وذكر الوثائق التعاقدية التي لها الأسبقية) .

(د) - تحديد نوع الخدمات المقدمة

(هـ) ـ التزامات المقاول العام والتزامات المشترى

(و) ـ الضمانات المقدمة من كلا الطرفين

(ز) ـ القانون الواجب التطبيـــق

(ح) ـ التكوين المهني والمساعدة التقنية

(ط) ـ الترتيبات المالية

(ي) ـ ترتيبات عامة (منع تدخل كل الوسطاء، ممثل المقاول العام والمشترى ، تعديل الخدمات ، القوة القاهرة، الأشياء الموجودة أثنــاء الأشغال ، الملكية الصناعية.....الخ (٧٦).

هذا ، وقد تطرقت المادة ٤٩ من قانون الصفقات العمومية لعام ٦٧، للأسس التي يـتم على ضوئها اختيار المتعامل مع المؤسسات الوطنية ـ كذا والمادة (٥٣) من مرســوم ١٤٥ / ٨٢ . الا أنهما لم تنصا على حالة تخلف احدى هذه الشروط عند التعاقــــد والنتائج التي تترتب على ذلك . ويستفاد من نصوص الرقابة على الصفقات العمومية والتي تفرض ضرورة الحصول على تأشيرة من اللجنة المركزية للصفقات العمومية (المادة (٣٤) من أمر ٦٧) ومن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية (المادة (١٥٠) مـــن مرسوم ١٤٥/ ٨٢). كما تشير المادة " ٣٦ " من أمر ٦٧ الى ذلك بقولها :ـ

" يمكن أن يكون رأي لجان الصفقات موافقا أو مشفوعا بتحفظات أو غير موافق . "

و في هذه الحالة (حالة التحفظات) لابد أن تقوم المؤسسة الوطنية المعنيـــــة باكمال كل هذه التحفظات (٧٧) و يفهم من هذه التحفظات ضرورة وجود بعــــض الشروط الواجب توافرها في الصفقة ، دون توضيح لحالة عدم اكتمال هذه الشــروط:

---

(٧٦) Contrat - S N - SEMPAC - Societ A coopérativa Muratori Comentisti - R Avonua - Itolie - pour créer une Minotorie / siemoulerie Wilaya Jijel - Dafra Fodj M'zala Algérie 9 /03/ 1977.

(٧٧) المرسوم ٨٢/١٤٥ المرجع السابق ـ المواد ١٥١ ـ ١٥٢ .

فهل يتوقف العقد، وهل يبقى العقد ساري المفعول ؟

اذا كان هذا هو الواقع النظري ، فقد أثبتت التعاقدات المختلفة للشركات الوطنية ، عدم النص على مواضيع أساسية في العقد ، مثل القانون الواجب التطبيق ، ومع ذلك بقيت العقود سارية المفعول . (٧٨) .

ونشير في الختام الى أن هذه العقود لابد أن تتخذ الشكل التالي حسب ما نصت عليه القوانين المنظمة لهذه الصفقات ، و من ذلك ما نصت عليه المادة (٨) من أمر ٦٧ : " تكون الصفقات موضوع عقد تعهد، يحرر في نسخة أصلية واحدة ، باستثناء الصفقات المبرمة بعد نداء لتقديم العروض بالمباراة وبالتراضي " وكذلك المادة (٤) من المرسوم ١٤٥ / ٨٢ التي تنص على أن :- " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات ".

ويفهم من هذه النصوص ، الزام الشركات الوطنية بافراغ عقود ما حسب الشكل المحدد في هذه القوانين ، بحيث يعتبر الشكل شرطا أساسيا لانعقاد العقد . وبدونه تعتبر باطلة لتخلف شرط أساسي، ألا وهو الكتابة .

والآن ، وبعد صيغة العقد تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة توقيع العقد

المطلب الثالث : توقيع عقود المفتاح في اليد .

ان هذه النقطة تتعلق أصلا بموضوع الاختصاص بالتعاقد . وقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع .

---

(٧٨) (8) Benchenob . Mécanisme Juridique des Relations Commerciales op. cit. P.266 et 287.

حيث يرى الفقه الغربي أن فكرة الاختصاص مشروطة لمصلحة الادارة نفسها- لكي يستطيع القائمون عليها التفرغ لنوع معين من الأعمال يتقنونها مع مرور الزمن فيحققون بذلك سرعة في انجاز الأعمال المنوطة بهم . كما أنها مشروطة أيضا لمصلحة الأفراد ، وذلك لتحديد المسؤولية وسهولة توجيه الأفراد في الأقسام والمصالح الادارية(٧٩).

بينما يرى الفقه الاشتراكي ، أن فكرة الاختصاص ضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع الذي تنصهر فيه مصالح الأفراد جميعا في اطار التجديد الكامل المتمثل في التملك الجماعي لوسائل الانتاج وادارتها اشتراكيا ، وبالتالي ليست هناك مصلحة للادارة ، ومصلحة للأفراد ، وانما هي مصلحة واحدة ووحيدة وهي مصلحة المجتمع، لأنه في ظل هذا التجديد الكامل يحدد الاختصاص ويحمي الجميع من خلال الملكية التامة لوسائل الانتاج (٨٠) .

وعليه فان عملية تحديد الاختصاص تعود للمشروع ، حيث يحدد لكل هيئة نشاطها والأشخاص المرخص لهم بالتصرف باسمها ، الا أن هذا التحديد يأخذ صورتين وهي :-

أولا - <u>التحديد الصريح</u> : لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المخول لهم التعاقد باسم الهيئات العمومية في عدة قوانين نذكرها على النحو التالي:-

- المادة ٤ من الأمر ٦٧/٩٠ المتضمن قانون الصفقات العمومية :

" لا تكون الصفقات صحيحة ونهائية الا بعد مصادقة السلطات المختصة الآتية عليها :

---

(٧٩) د . سليمان الطماوي - الوجيز في القانون الاداري - دار الفكر العربي سنة ١٩٧٥ ص : ٦٠٢

(٨٠) د. صفاء الحافظ - نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاتها التشريعية دار الحرية للطباعة بغداد سنة ١٩٧٦ ص : ٩٨ وما بعدها .

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة .

- الوالي بالنسبة لصفقات الولاية .

- المدير ورئيس المؤسسة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية .

كما نصت المادة ٥٠ من قانون الولاية الصادر بالأمر رقم ٦٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ / ٠٥ / ١٩٦٩ على أن " يتولى الوالي .... ولهذا الغرض فانه يوقع الاتفاقيات والعقود والصفقات المبرمة باسم الولاية ......" (٨١) وجاء أيضا في المادة ٢٢٦ من الأمر رقم ٢٤ / ٦٧ الصادر في ١٨ / ٠١ / ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون البلدي على أن :
" رئيس المجلس الشعبي البلدي ...... لابرام عقود الامتلاك والمصالحة وقبول الهبات والوصايا ..... ابرام المناقصات والمزايدات الخاصة بالأشغال البلدية والاشراف على حسن تنفيذ ها " .(٨٢) كما أن المادة ١٤ من القانون الأساسي للشركة الوطنية للأشغال البحرية سوناترام تنص على أنه : " يتمتع المدير العام بجميع السلطات ليتمكن من تسيير الشركة كما ينبغي، ويتخذ جميع المقررات والمبادلات الصالحة لهذا الغرض ولاسيما :.......

- يبرم جميع الاتفاقيات وجميع الصفقات، ويبيع ويشتري جميع المنقولات وخاصة جميع المعدات . ويعطي جميع الضمانات باسم الشركة ..." (٨٣) .

---

(٨١) لقد عدل وتمم هذا الأمر بمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٨٢ المؤرخ في ١٤/ ٠٢/ ١٩٨١ .

(٨٢) لقد عدل وتمم بالقانون رقم ٨١/٨٩ الصادر في ١٩٨١/٠٧/٤ .

(٨٣) الأمر رقم ١٨ - ٧٣ المؤرخ في ٠٤/٣/ ٧٣ المتضمن تعديل الأمر رقم ٧٠/٤٧ الصادر في ١٢ / ٠٦ / ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للأشغال البحرية - سوناترام - والمصادق على قانونها الأساسي - وأنظر المرسوم ١٨٣ - ٧٤ المؤرخ في ٠٢ / ٩ / ١٩٧٤ المتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبناء والأشغال العمومية للمدينة .

ثانيا- التحديد الضمني : اذا كانت القوانين السالفة الذكر حددت الأشخاص المكلفين بالتصرف باسم المؤسسة بصورة صريحة،فان المرسوم ١٤٥ / ٨٢ المتعلق بتنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي قد حددهم بطريقة ضمنية على النحو التالي في مادته ١٠ منه :-

" يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :-

- جميع الادارات العمومية
- جميع المؤسسات والهيئات العمومية
- جميع المؤسسات الاشتراكية
- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات.........."

ويفهم من هذا النص أن كل رؤساء هذه الهيئات مختصون بالتوقيع . وبلاعتبار موضوع عقد المفتاح في اليد من اختصاص المؤسسات في المجال الصناعي، فلاننا نقوم بدراسة موضوع التوقيع لهذه الأخيرة بصورة مفصلة .

(١) الطرف الوطني : إن تحديد الطرف الجزائري سهل لكون المدير العام للشركة الوطنية هو الذي يتولى توقيع العقد ، وهذا ما أشارت اليه كل العقود (٨٤)، مع الاشارة الى التطور الذي حدث في بلادنا ، والذي يتمثل في اعادة هيكلة الشركات الوطنية الى عدة فروع مستقلة ، وعليه سوف يتولى - لا محال - مدير الوحدة هذا الاختصاص . الا أن الاشكال يثور في حالة تجاوز المدير للحدود والقيود؟ هل يجوز للطرف الوطني الاحتجاج بها على الغير ؟ .

---

(٨٤) Contrat - SN - SEMPAC - Societ A. Coopérative Muratori op. cit p.1 et 2. 3 et voir contrat SONACOME - la societé des bennes et la Societé fruchauf. - France. pour la construction unité carrosserie industrielle de Rouiba Algérie, le 10/11/1974

في الحقيقة إن الحدود واضحة في قانون الصفقات العمومية وفي مرسوم ٨٢/١٤٥ و في القانون التأسيسي للشركة الوطنية، كما أن كيفية التعاقد مع أي مؤسسة وطنية أو أجنبية محدودة أيضا. بحيث تكون حجة قانونية عند مساءلة أي مسؤول على مستوى أي شركة وطنية عند قيامه بإبرام صفقة عامة، كما تستطيع الشركة الوطنية الاحتجاج بذلك على الغير، وهذا ماحدث في قضية (ألبازو) الشركة الأمريكية التي تولت بناء مركب أرزيو مقابل الاستفادة من الغاز الطبيعي لمدة ٢٥ سنة من انتاج شركة سوناطراك. وبعد مضي سنتين قليلة تبين للجزائر أن العقد تم في ظروف غير قانونية، وبذلك تولت قطع تصدير الغاز للولايات المتحدة. ومن هنا يفهم أن للشركة الوطنية الحق في الرجوع على الغير في حالة التصرفات غير الشرعية.

(٢) <u>الطرف الأجنبي</u> : أن تحديد الشخص الموقع بالنسبة للطرف الأجنبي صعب جدا و يعود ذلك الى اختلاف شكل الشركات المتعاقد معها.

* فإذا كانت شركة تجارية، فعادة يوقع رئيس الشركة أو مديرها العام (٨٥).

* أما اذا كانت المؤسسة عبارة عن تجمع المنافع اقتصادية فيجب أن تعقد جمعية عامة للتجمع، لتحديد الشخص الذي يتولى مهمة توقيع العقد بإسمها (٨٦).

* أما اذا كانت عبارة عن كونسورتيوم، ففي هذه الحالة فالاختصاص إما أن يكون لرئيس الشركة الرائدة، و إما أن يوقع العقد باسم الشركات الأخرى، واما أن تفرض الجزائر التوقيع على كل الشركات المساهمة، أو أن يتم تعيين مؤسسة كمنسق لهذا التجمع (٨٧).

---

(٨٥) (٨٦) (G) Blanc op.cit.p.130

(٨٧) Contrat Sonelec et le groupement forme par standard électrica S.A(S.E.S.A)et dragadosy- construcciones.S.A(DYC)pour la construction d'usine d'appareil de communication et telecommunication. Tlemcen Algérie 9/9/1975 " Ces deux societés agisant conjointement... en qualité de chef de fil."

وبعد هذه العملية ، فان العقد يدخل حيز التنفيذ بعد الحصول على بعض الوثائق الادارية .

ونظرا لبعض التعقيدات الادارية التي تعطل الطرف الأجنبي من الحصول على هذه الوثائق ، فقد يحاول الأطراف وضع مواد في العقد لتفادي التعطيلات بقصد تنفيذ المشروع ، ومثال ذلك ما أشارت اليه المادة ٢٠ / ٢ من عقود الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية - SONACOME وشركة - POCLAIN على النحو التالي :-

" عندما يتم الحصول على التراخيص الادارية الضرورية ...... أما حالة عدم الحصول عليها ....اليوم الذي يلي تاريخ توقيع هذا العقد ، رغم ذلك يتم دخول العقد حيز التنفيذ ." (٨٨) وأحيانا يتفق الطرفان على ايجاد صيغة أكثر نجاعة ومثاله ما جاء في المادة ٢٥/١٣ من عقد الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (SONIC) وكذلك المادة ١٩ / ١٦ من عقد الشركة الوطنية لمواد البناء (SNMC) على النحو التالي :-

" و في حالة مدة ..... يوم مجموع الوثائق والتمويل المذكورة اعلاه لم يتم التحصل عليها ، فيجتمع الطرفان في الجزائر في .... اليوم الذي يلي المدة ...... اليوم لتقرير ما يجب العمل به " (٨٩) ، وكل هذا حينما يكون التعاقد مع المؤسسات الأجنبية ، وبسبب الحصول على هذه الوثائق الادارية (رخصة السلطات المحلية - رخصة الدفع المالي) (٩٠).

---

(٨٨)-(٨٩) (G) Blanc . op. cit. p. 141.

(٩٠) Avis nº 72 du 1er Fevrier 1973.du Ministre des finances fixant la procèdure et les Modalités de transfert de fonds au titre des contrats conclus par les entreprises nationales avec les entreprises étrangères.

et voir Avis nº 77 du 27/11/1973.du Ministre des finances fixant la procédure et les Modalités de transfert de fonds au titre des contrats conclus par l'Etat, les collectivités locales et les établissements aux dispositions du code des Marchés publics.

أما اذا تم الحصول عليها فيجب على المورد ارسال رسالة الى المشتري يبين له بأنه قد تحصل على الوثائق الادارية اللازمة من السلطات المختصة لتنفيذ العقد، كما يقوم المشتري بارسال رسالة مماثلة عند حصوله على كل الوثائق من السلطات المحلية للمورد .

وبعد الحصول على هذه الموافقات من كلا يدخل العقد حيز التنفيذ . غير أن العملية لا تكون بمثل هذه التعقيدات اذا كانت هذه العقود قد تمت بناء على اتفاقيات دولية (بين الدولتين) في مجال التعاون ، وكل شركة وطنية عامة تحل محل دولتها لتنفيذ الاتفاق . ولهذا فانه يلاحظ السهولة في تنفيذ العقود مع الدول الشرقية الاشتراكية(٩١)، حيث لا تطرح قضية الدفع المالي أو الحصول على الرخص الادارية المختلفة لعدم فعاليتها في هذا الاطار .

ومهما يكن الأمر وسواء كان العقد مع الشركات الغربية أو الدول الاشتراكية ، فان المؤسسة الوطنية ملزمة بتنفيذ مثل هذه العقود في الوقت المحدد، وأي تعطيل يعود على الاقتصاد الوطني بالخسارة لكونها عقودا مبرمجة ، ولهذا يجب على السلطات المحلية المختصة استبعاد بعض التعقيدات الادارية التي تكلف دولتنا مبالغ مالية باهضة ، ومساعدة الطرفين لتنفيذ العقد في أقرب وقت ممكن .

هذا وبعد دراسة كل هذه المراحل تأتي مرحلة التنفيذ وما يترتب عنها ، وذلك ما تنصب عليه الدراسة في هذا الفصل الثاني .

---

(٩١) - (S) Mahmoud - ~~(M)~~ angele - (S.) - Hermitte.
op. cit. p. 31.
أنظر الملحق (٣)

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

التزامات الأطراف في عقود المفتاح في اليد .

بعد التوقيع على مختلف بنود العقد ، يدخل الطرفان في مجال التعامل لتنفيذ العقد ، حيث تترتب عليهما التزامات تعاقدية متبادلة ، وتنحصر هذه الالتزامات في ثلاث نقاط كما يرى الأستاذ - " فيليب كاهن PH. KAHN وهي:

أ)- آثار التأخير في التوريد لمختلف المعدات .

ب)- الثمن ، الذي يجب تحديده في يوم ابرام العقد .

ج)- نقل المخاطر وكذلك نقل الملكية .(٩٢)

حقيقة تعتبر النقاط المحددة سالفا الأساس في مثل هذه العقود الاقتصادية ، فيلاحظ أنه اذا كان هناك تأخير في انجاز المشروع فانه رغم دفع غرامات التأخير من جانب المتعامل الأجنبي ، فان الاقتصاد الوطني يتأثر نظرا لاعتبار عقود التصنيع عقودا مخططة .

وباعتبار الثمن النقطة الحساسة في الخلافات التعاقدية العديدة ، لذا يجب على الطرفين الاتفاق على الثمن وحالات مراجعة هذه الأثمان والحالات التي لا يجوز فيها ذلك ، بالاضافة الى ذلك فان نقل الملكية الى المؤسسات الوطنية وكل الوثائق المختلفة لاستعمالها يجب أن يتم بعد انتهاء المشروع.

بيد أنه علاوة على النقاط السالفة الذكر ، يمكننا اضافة النقطتين التاليتين :

١ - ضرورة مشاركة مؤسساتنا الوطنية - بأن تمنح لها الأولية - في عمليات بناء مختلف هذه المركبات ، عند حاجة المؤسسات الأجنبية لذلك . وهذا مانصت

---

(٩٢) (A) - Bencheneb Mécanisme-Juridique des Relations Commerciales op. cit P. 107.

عليه المادة ١٥ من أمر ٦٧ ، وكذلك ١٠٠ / ٢ من مرسوم/ ١٤٥ ، وكذلك استعمال المواد الموجودة في الجزائر كشروط ، و في حالة عدم وجودها ، يمكن بعد ذلك اقتناؤها من الخارج (ـ المادة ١١ / ٢ من مرسوم / ١٤٥) .

٢ ـ الحرص على ضرورة قيام المؤسسات الوطنية ، قبل انتهاء المشروع، بتكوين مجموعة من الكوادر و في كل المناصب ، وذلك من أجل تولى هؤلاء المواطنين ، الاشراف والمراقبة على المصنع .

ومقابل هذه الالتزامات ، يجب على الطرف الوطني تأدية التزاماته على أحسن ما يرام ليتوصل الطرفان الى تنفيذ العقد في أحسن الظروف .

وباعتبار التزامات الطرفين عديدة ومتنوعة ، فاننا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نتناول فيها : ـ

المبحث الأول ـ التزامات الطرف الأجنبي .

المبحث الثاني ـ التزامات الطرف الوطني .

المبحث الثالث ـ الالتزامات المشتركة ـ باختيار القانون الواجب التطبيق .

المبحث الأول :

التزامات الطرف الأجنبي

ان التزامات المورد عديدة ومتنوعة في عقود المفتاح في اليد . وتبدأ هذه الالتزامات منذ مرحلة توقيع العقد ، حيث يلتزم هذا الأخير بتصور للمشروع ووضع التصاميم له ، بالاضافة الى ذلك ، يلتزم بتوريد العتاد الخاص ببناء المصنع وتركيبه ، ثم تأتي مرحلة التزامه بتجربة المصنع أمام المشترى . ولا تنتهي التزاماته الا بعد التسلم النهائي للمشروع من طرف المؤسسة الوطنية .

ونظرا لأهمية هذه الالتزامات في عقود " المفتاح في اليد "، فإننا ندرسها بالتفصيل في المراحل الثلاثة التالية ، وذلك في ثلاثة مطالب

<u>المطلب الأول</u> - <u>مرحلة التصور للمشروع</u> : يمكن تقسيم هذه المرحلة الى : -

(أ) - الالتزام بالدراسة .

(ب) - الالتزام بتقديم الوثائق .

(ج) - برنامج إنجاز المشروع .

أولاً - تعتبر هذه المرحلة من الناحية القانونية <u>إلتزاماً بالدراسة</u> - <u>Obligation d'étude</u> (٩٣) .

يقع على عاتق المورد هذا الالتزام ، سواء قام بتنفيذه بنفسه أو تركه لمتعامل من الباطن لينفذه على حسابه ، أو أن تتولى به مؤسسة مستقلة تبرم عقدا مع الشركة الوطنية مباشرة .

إن هذه الدراسات الأولية يجب أن تجمع في وثيقة واحدة ، يطلق عليها تسمية - المشروع الأولي - AVANT PROJET - و يقدم للمصادقة عليه من طرف ممثل الشركة الوطنية ليصبح نهائيا ، وبذلك يدخل العقد فيما بعد حيز التنفيذ .

و في الحقيقة فإن هذا المشروع الأولي يعتبر المحور الأساسي عند التفاوض ، ونظرا لكون تحضيره يكلف مبالغ مالية للطرف الأجنبي ، فإن هذا الأخير يكون أمام أمرين : -

- إما الاتفاق مع المؤسسة الوطنية .

- و إما أ لا يتفق الأطراف .

(٩٣) - سمير التنير - المرجع السابق ص: ١١٥/ (S) - MAHMOUD. et. (M) Angèle. [illegible]
(S) Hermitte. op.cit P.45

فعلى من تقع هذه التكاليف ؟ أ على الطرف الوطني أم الأجنبي ؟ .

الحالة الأولى : حالة الاتفاق :-

لأن المشروع الأولي يعتبر في نفس المرتبة من الوثائق الأساسية الأخرى ، فمن جهة يعتبر موضوع عقد ، ومن جهة أخرى يعتبر موضوع التزام - فعلى سبيل المثال تنص المادة (٤ / ١) من عقد الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية S O N I C على أن :-

" المقاول ملتزم بتصور المركب في مشروع أولي ، ووضعه ضمن الملاحق الموجودة " (٩٤) .

وعليه فان مبالغ هذه الدراسات تكون ضمن الصفقة .

الحالة الثانية :- حالة عدم الاتفاق :-(٩٥)

لقد ثارت مناقشات عدة حول هذه النقطة ، وحول مصير المصاريف التي دفعها المورد ؟ - لأن التشريع الوطني ، والممارسة العملية ، أثبتتا - في هذه الحالة - أن المورد هو الذي يتحمل كل هذه المصاريف ، والسبب في ذلك أن هذه الشركات الأجنبية تستعمل حيلة وهي تقديم أحسن عروض في المجال التقني والمالي من أجل الحصول على الصفقة ، ثم تتولى فيما بعد المطالبة برفع أسعار الصفقة ، بناء على دراسة أكثر تفصيلا من الدراسات الأولى ومحاولة لاظهار للطرف الوطني أنها قد أدخلت تعديلات كبيرة عند تصور المشروع . وهذا ما يدفع الشركات الوطنية الى

---

(٩٤) Art. 4/1 - projet de contrat SONIC - et Art. 4/1 du contrat SONACOME Berliet Cité par G.Blanc. op.cit - p. 338

(٩٥) (P.J.) Gagnaire - le financement des études primilaires-journal le monde n° 9555 Paris le 11/10/75 p.30 - 31

عدم تقديم مصاريف هذه الدراسات عندما تحاول الشركات الغربية فرض مبالغ مرتفعة عليها • وبالاضافة الى ذلك ، فان هذه الأخيرة تضع دائما في حسبانها توقعات حالة عدم الحصول على الصفقة أو عند عدم مواصلة تنفيذ الصفقة • حيث تقوم بتعويض هذه المبالغ متى أتيحت لها فرصة التعامل مع أية دولة نامية •

الا أن بعض الكتاب الغربيين قد أعتبروا هذا الموقف (موقف الجزائر) موقفا ـ عدائيا ـ ومن بينهم الأستاذ ـ (جيرار بلان ـ G. Blanc) غير أننا نرد عليهم ، بقولنا ، أن موقف الجزائر هذا ، مبني على اعتبارات اقتصادية وسياسية ، وذلك من أجل تنفيذ المشروعات ، حسب التقديرات المخصصة لها ، وكذلك لوضع حد لمثل هذه التصرفات المبنية على سوء نية الشركات الغربية ، التي تحاول بمختلف الحيل كسب مثل هذه الصفقات ، لتتولى فيما بعد استعمال أساليبها المعروفة للضغط على مؤسساتنا الوطنية •

كما حاول بعض المؤلفين ايجاد حل وسط ، وهو دفع مبالغ مالية لاعانة المورد الذي قام بصرف مبالغ مالية كبيرة لتحضير تلك الدراسات(٩٦) لكنه رغم كل هذه الحلول ، فان موقف الجزائر ثابت لا يتغير •

ونشير في النهاية الى أن مثل هذا المشروع ، يتضمن كل الأشغال الضرورية بالنسبة للأشغال المدنية (Génie Civil) في المكان المحدد لاقامة المصنع ، وسبل تنقل الأشخاص والعتاد ، موارد الطاقة ، بالاضافة الى ذلك يتضمن المشروع امكانية تنمية المركب الصناعي •

و في غالب الأحيان فان الجزائر تشترط على المؤسسات الأجنبية ، التي تتولى هذه الدراسات ، أن تضع مخططاتها تبعا لكفاءات التمويل من مواد البناء الوطنية ، وحسب مقدرة مؤسساتنا للقيام بهذه الأشغال • (٩٧)

(٩٦) (J.M.) Deleuze op. cit - p. 37
(٩٧) (G). Blanc. op; cit - p. 339 .

وبعد المصادقة على المشروع الأولي، والذي يصبح نهائيا بعد كل التعديلات التي تدخل عليه ، يقع على عاتق المورد التزامات نذكر منها ما يلي :

ثانيا- الالتزام بتقديم الوثائق التقنية .

بعد المصادقة على المشروع الأولي ، يصبح مشروعا نهائيا، ويترتب على هذا الاجراء، التزام يقع على عاتق المورد ألا وهو ، تقديم كل الوثائق الخاصة بالمصنع (التصاميم - الصيانة) وكذلك الوثائق الخاصة بالتجهيزات والعتاد المستعمل في المصنع . (٦٨)

وتقدم هذه الوثائق بعد شهرين من توقيع العقد، ويجب أن تكون مكتوبة باللغة الفرنسية في ستة (٦) نسخ . وتعتبر هذه الوثائق نهائية ومؤكدة اذا لم يعارض فيها الطرف الوطني ، أو سكت عن الرد لمدة (١٥) يوما من تاريخ تسلمها . كما أن تعديل هذه الوثائق لا يمكن أن يقوم به المورد لوحده، بل لابد من اتفاق الطرفين على أي تعديل يدخل عليها .

هذا، ويلتزم المورد بتقديم ملف كامل عن كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الخدمات التي سيقوم بها وذلك خلال " ٦ أشهر " على الأكثر ، حيث يحتوي على كل الخصوصيات لمختلف الآلات والعتاد المستعمل (الاسم - العدد - النوع - الرقم - القوة - نصائح للصيانة والتشحيم)، كما يتضمن أيضا وثيقة يطالب عليها تسمية وثيقة العمليات " Manuel opération " وهي تتضمن كل المعلومات والتعليمات اللازمة لتسيير واستغلال وصيانة المعدات ، وكيفية توقيفها واعادة تسييرها (٩٩).

---

(٦٨) (J.A.) BOON - R.GOFFIN - les contrats "clé en main" les Manuels de D.P.C.I. Masson - Paris 1981 - P. 62

Voir (G.) Blanc. op .cit. p.339 et (S).Mahmoud (N) Angelo et (S)Hermitte op.citP.46

(٩٩) Art.(9) contrat SN - SEMPAC - Coopérativa - Muratori E.Cementisti - C M C . RAVENNA . (ITALIE) op. cit.

وبالاضافة الى هذه الوثائق التقنية السالفة الذكر، توجد وثيقة لا تقل أهميتها عن سابقاتها وهي وثيقة برنامج انجاز المشروع .

ثالثا- برنامج انجاز المشروع .

يلتزم المورد بتنفيذ العقد حسب المواصفات والوقت المحددين في الصفقة ، وفي هذا البرنامج يتولى المورد تقسيم المشروع من حيث الانجاز الى عدة مراحل هي :-

١ - مرحلة فتح الورشة .

٢ - مرحلة نقل العتاد والمعدات .

٣ - مرحلة تركيب المعدات .

٤ - مرحلة تكوين الوطنيين .

٥ - مرحلة تجربة المصنع .

٦ - مرحلة بداية ونهاية تقديم المساعدة الفنية (١٠٠).

ومن خلال هذا البرنامج ، تستطيع المؤسسة الوطنية مراقبة نشاط الشركة الأجنبية المتعاقدة معها ، والتأكد من صحة التقارير الشهرية التي ترفع اليها ، وفي حالة ما اذا تأخرت الانجازات ، يستطيع المتعامل الوطني الرجوع مباشرة على المورد قصد الحصول على جزاءات التعطيل حسب النسبة المحددة في العقد . وهذا البرنامج يجعل المؤسسة الوطنية قريبة جدا لمتابعة كافة الانجازات .

---

(١٠٠) Art. (10) Même contrat .

- Les dates principales du programme de réalisation sont les suivantes et sont indiqués par référence de la date d'entrée en vigueur du contrat :-

1) Date d'ouverture du chantier (4e mois)

2) Date de lancement de la fabrication des équipements (5e mois)

...

3) Date de fin de fabrication des équipements (16è mois)

4) Date de la première expédition de fourniture Matériaux et Matériel déstinés au Génie-Civil (2è mois)

5) Date de la première expédition de fourniture et pièces de rechange déstinés au Génie-Mécanique (14è mois)

6) Date de la dernière expédition des fournitures matériaux et matériels déstinés au Génie-Civil a l'exclusion des ciments et liaut hydrauliques(16è mois)

7) Date de la dernière expédition des équipements et pièces de rechange déstinés au Génie-Mécanique (18è mois)

8) Date de livraison des hatiments industriels et des silos, équipements montés (29è mois)

9) Date de début de la formation proféssionnelle (10 mois)

10) Date de début de montage des équipements industriels (21è mois)

11) Date de la fin des essais techniques sur équipements en charge (30è mois)

12) Date de la reception provisoire fin du (30è mois)

13) Date de la reception définitive fin du (42è mois)

14) Date de début de l'assistance téchnique début (31è mois)

15) Date de la fin d'assistance téchnique (42è mois)

En ce qui concerne les points 1.8.9.10.11.12.13. un procès verbal signé par les deux parties devra attester de la date effective prise en considération, pour l'évenement y relatif.

En ce qui concerne les points 2.3.4.5.6.7. l'Entrepreneur Général notifiera au Maître de l'ouvrage par lettre la date effective des différentes étapes de réalisation.

Le Maître de l'ouvrage lui en accusera réception par lettre.

l'Entrepreneur Général fournira au Maître tous les mois un rapport sur l'avancement de l'exécution de sa prestation .

وفي الختام نشير الى أن كل هذه الوثائق حسب نظرة الجزائر في تعاقدتها المختلفة ، تصبح بطريقة أوتوماتيكية ملكا لها .(١٠١) وهذا ما يعبر بحق عن رغبة الجزائر في نقل التكنولوجيا مهما كان ثمنها ، وليس استعمالها فقط كما تفعل بعض دول العالم الثالث ، الأمر الذي يبقيها تحت رحمة الدول الغربية وشركاتها العابرة للقارات .

وبعد استكمال هذه الخطوات ، تأتي مرحلة البدء في تنفيذ العقد والتي تتمثل في مرحلة البناء والتركيب .

المطلب الثاني - التزامات المورد في عملية البناء والتركيب .

بعد تقديم مختلف الوثائق التقنية ، وبرنامج انجاز المشروع ، تبدأ مرحلة البناء وما يترتب عنها من التزامات . ونشير الى أن هذه المرحلة تنقسم الى قسمين هما :-

- مرحلة الأشغال المدنية .
- مرحلة تركيب مختلف العتاد والمعدات المستوردة .

أولا - الأشغال المدنية - GENIE-CIVIL

ان هذه العملية تعتبر من صميم التزامات المورد ، حيث يقوم بدراسة شاملة لها بناء على المعلومات المقدمة له من المشتري ، واذا ما كانت هناك معلومات ناقصة أو غير صحيحة ، فأي تعديل يكلف المشتري دفع تكلفة مختلف الدراسات الاضافية .(١٠٢)

(١٠١) القانون المدني الجزائري المادة ٢٥١ - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٨٤

(١٠٢) (J.A.)BOON -R.GOFFIN op.cit - p.19. et Art.(7.1) contrat SN-SEMPAC - Coopérativa op.cit. "la prèstation de l'entrepreneur Général - Comprend les études d'adoptation nécessaires des lots nº 2 équipements électro-Mécanique et nº1 Génie-Civil, tous corps d'état sans conséquences sur lossature de batiments. Documents donnés et éléments fournis dans le cas contraire par le Maître" une moins volue serait réstituée au Maître.

أما فيما يتعلق بعملية البناء ، فاما أن يقوم بها المورد ، واما يتركها لشركة أو عدة شركات متخصصة . وفي هذا المجال بالذات فقد نظم التشريع الوطني هذه النقطة بالنص على ترتيب حالة حاجة المورد الى متعاملين من الباطن ، والتي تحتل الشركات الوطنية العامة المرتبة الأولى ، ثم الشركات الوطنية الخاصة ، والهدف من هذا ، قصد السماح لها في المساهمة في عملية انجاز المركبات الصناعية والاطلاع على مختلف التقنيات المستعملة في هذا المجال (١٠٣) وبالفعل أصبحت جل هذه العمليات في مجموع العقود المبرمة مؤخرا من صميم اختصاص المؤسسات الوطنية في هذا المجال . الا أنه في حالة العجز أو عدم الاختصاص ، يستطيع المورد بعد ذلك الرجوع الى المؤسسات الأجنبية للقيام بهذه الأعمال التي تتضمن البناءات المختلفة للمركب ، والبناءات السكنية للعمال داخل الورشة (١٠٤).

و في كلتا الحالتين فان عملية الرقابة والاشراف تعتبر من التزامات المورد ، بالاضافة الى ذلك يسأل عن كل ما يحدث في الورشة . كما يلتزم أيضا بالاطلاع على كل المواد المستعملة في عملية البناء والمحددة في العقد ، و في هذا تنص المادة - ٤/١٢ من عقد الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والمعجنات الغذائية والكسكوس وشركة رفينسة كوبيراتيفة = -ROVENNA - COOPERATIVA - SN- SEMPAC " ان النوع المستعمل في عملية البناء هو المواد من الدرجة الأولى " .

وعليه فاذا كان بعض العتاد غير مطابق للمواصفات ، أو بعض العتاد مما تم رفضه من طرف المشتري ، ففي هاتين الحالتين يجب على المورد القيام باستبدال هذه الأخيرة حسب ما تم الاتفاق عليه . (١٠٥) والا جاز للمشتري القيام بها على حساب المورد.

(١٠٣) - (A)Benchoneb -la conclusion des Marchés en Algérie - op. cit., p. 564
المادة ٢٤ المرسوم ٨٢/١٤٥ المرجع السابق - و د. سمير التنير المرجع السابق ص: ١١٢-١١٣

(١٠٤)-(١٠٦) Art.4/11 et 17/2 -Contrat Sonelec et Groupement formé par standard électrica S.A.et DRAGADOSY.op. cit.

(١٠٥) أنظر المواد - ٣٦٥-٣٦٦ من القانون المدني - المرجع السابق - والمادة ٣/١٢ من عقد سانبماك ورفينة كوبيراتيفة المرجع السابق.

وبعد إتمام البناء حسب كل المواصفات ، يقوم المورد بإرسال رسالة الى المشتري يخبره فيها عن انتهاء الأشغال ، حيث يلتزم هذا الأخير بالحضور بعد ١٥ يوم من قبضه للرسالة ، فيعين المحضر الذي يحضر للتسلم المؤقت والذي يتولى التوقيع على محضر التسليم (١٠٦) وبانتهاء هذه الأشغال تبدأ عملية التركيب •

ثانيا_ توريد العتاد والمعدات وتركيبها •

وتشمل هذه المرحلة نقطتين وهما :-

(أ)_ توريد العتاد والمعدات

(ب)_ تركيب العتاد والمعدات •

(أ)_ توريد العتاد والمعدات :
يعتبر التزام المورد بنقل العتاد والمعدات المختلفة اللازمة لبناء المشروع إلتزاما أساسيا ، وفي هذا الصدد تنص المادة (٣٦١) من ق• م • ج على أنه : " يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع الى المشتري ، وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا " •

و تتم عملية التوريد بطريقتين أساسيتين :-

١ - طريقة فوب FOB - وتتمثل في نقل العتاد من مؤسسات المورد الى أقرب ميناء بالجزائر • وهذا ما أخذت به الجزائر في بعض العقود •

والهدف من هذا الاجراء قصد السماح لمؤسساتنا الخاصة بعملية النقل سواء البحري أو البري ، للمساهمة في عمليات بناء المصنع • وهذا ما أشارت اليه المادة - ٦/٥ من عقد الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية - وشركة بنس ماريل- فير يوف (BENNES MARREL-FRUEHAUF - S O N A C O M) على النحو التالي :-

" يلتزم المقاول بالاشتراك الفعلي للمؤسسة الوطنية الجزائرية للملاحة - (C. N. A. N.) في إطار قدرتها على توريد عتاد الانتاج

عن طريق البحر " (١٠٧)

و في كل مرة يريد المورد ، توريد السلع المختلفة يجب اخبار المشترى قبل شهـــر من هذا التوريد ٠(١٠٨) و يقوم أيضا بالتوجه مباشرة الى الشركة الوطنية للملاحـة عند برمجة أي توريد ، حيث يستطيع المشترى المشاركة في المفاوضات التي تـدور بين شركة النقـل والمورده وهذا ما أشارت اليه المادة - ٦/٥ في النقطـة ب- من عقد سوناكوم - والشركة الأجنبية بنس ماريل فيريوف ٠

وتجدر الاشارة الى أن هذه الطريقة أقل تكلفة من غيرها ، لكون المـورد لا يعتبر مسؤولا بعد شحـن السلعة في الباخرة ، كما أن تكاليف النقل تدفـــع بالعملة الصعبة من المورد للشركة الوطنية للملاحـة ، مما يقلل دفع العملة الصعبة من دولتنا ٠ فما هي سمات الطريقة الثانية في هذا المجال ٠

٢ - طريقـــة سيـــف - C I F :

ومضمـون هذه الطريقـة يتمثـل في عملية نقل التوريد ات الى مينـــا ٠ الجزائر من طرف المورد وعلى مسؤوليته ٠ وهذا ما أشارت اليه المادة ١١/ ٢ مـن عقد سانباك وقرديـير تيفوديـن SN - SEMPAC - GARDIER TIFOUDINE -(١٠٩)٠

---

(١٠٧) Art. 6/5 - Contrat SONACOME - BENNES MARREL - FRUEHAUF op.cit .

(١٠٨) Art. 11/1 - Contrat SN-SEMPAC - Groupement Gardier/Belgique - Tifoudine-Algérie - pour la réalisation d'une biscuiterie à Cherchell. Algérie 3/12/1976 art. 13
Contrat SN.SEMPAC - RAVENNA - Coopérativa et Art. 5/7- Sonolec - Standard éléctrica op.cit.

(١٠٩) Art. 11/2 - Contrat SN.SEMPAC -GARDIER - TIFOUDINE op.cit.
" le fournisseur s'engage à livrer, CIF port Algérien, selon les conditions incoterms 1953. et dans toute la Mesure du possible sans transbordement, tous les équipements faisant l'objet du présent Contrat ".
et voir C.POPESCO. Les Contrats "clefs en main " Danger Destabilisation O.P.C.I. MASSON Tome 6 nº 1 Paris 1980 p. 108

وتعتبر هذه الطريقة أكثر ضمانا من الطريقة الأولى لأن مسؤولية المورد تبقى قائمة على كل العتاد ، بينما يستطيع المماطلة في الحالة الأولى والتهرب من المسؤولية حتى ولو كانت بعض النقائص موجودة في العتاد ، أو بعض العطب ، حيث تتحمل الشركة الوطنية للملاحة تلك النقائص . والشركة الوطنية التي تقبل التعامل بهذه الطريقة تكلفها دفع مبالغ مالية كبيرة بالمقارنة مع الطريقة الأولى ، كما تدفع ثمن النقل بالعملة الصعبة . ومن بين نقائص هذه الطريقة ، عدم السماح لمؤسساتنا المختصة في مجال النقل بمختلف أشكاله في المشاركة في عمليات بناء المشروع ، وهذا ما لا ترغبه الجزائر . ويجب حث شركاتنا الوطنية على الحرص في فرض الطريقة الأولى نظرا لايجابياتها السالفة الذكر (مساهمة مؤسساتنا - حصول شركة الملاحة على مبلغ من العملة الصعبة)، ولكي تكتسب هذه الأخيرة التجربة في هذا الاطار ومختلف تقنياتها واستيراد مختلف الوسائل المتقدمة جدا للتحكم فيما بعد في هذه العملية . (١١٠)

غير أنه يلاحظ - أن المورد يلتزم في كلتا الحالتين بتوريد المعدات حسب المواصفات المتفق عليها في العقد . ففي الحالة الأولى يتوجه شخص يمثل الشركة الوطنية ، مهمته فحص المعدات الواجب نقلها قبل عملية الشحن الى أقرب ميناء من الجزائر ، أما في الحالة الثانية فالعملية تكون في المصنع ، حيث تحتوي كل مجموعة على عدة معلومات نذكرها على النحو التالي :

١ - اسم الورشة الموجه لها العتاد .

٢ - رقم الارسال

٣ - رقم التمييز

٤ - الوزن الاجمالي - والوزن الصافي .

٥ - حجم ومقياس العتاد .

(١١٠)- ما أيا والمينه ... الأمين العام لحزب التحرير الوطني - المرجع السابق - ص : ٥

٦ ـ ارشادات للنقل والتخزيـــن الخاص .

٧ ـ قائمة العتاد الموجود في كل مجموعـة .(١١١)

و في حالة عدم مطابقاتها ، يلتزم المورد بتبديلها ، وحتى في هذه الحالة يستطيـــع المشترى رفض العتاد اذا رأى عدم مطابقتها ، وكل هذا يقع على عاتق المورد . بينما اذا كانت مطابقة فيوقع الطرفان محضرا عن كل مجموعة من العتاد المستورد . وهكـذا يجـرى الأمر الى أن يتم توريد كل العتاد .

وبالاضافة الى الالتزامات السالفة الذكر يلتزم المورد بتكوين عدد مـــن المواطنين ـ وتعتبر هذه المهمة من الالتزامات الأساسية والتي تحرص مؤسـسـاتـنـا كل الحرص على انجاحها نظرا لأهميتها وهذا للتحكم فيما بعد على تسيير المصنع(١١٢) ومن أجل تحقيق هذا التكوين ، يلتزم المورد باشـــراك المشترى في تحديد برنامج أولي للتكوين بالنسبة لكل فئة ، من عمال واداريـــين ، واطارات عالية ..... الخ . بالاضافة الى ذلك يلتزم بتحديـد الشروط الواجب توافرها في المترشحين وتحديـــد مدة التكوين ومكانـــه . وبعد هذه الاجراءات يلتزم المشترى باختيار المترشحـين حسب المواصفات المحددة في برنامج التكوين والتي تشتمل عادة على الشروط التالية :

١ ـ الســن الأدنى والأقـصـى .

٢ ـ المستوى العام ، والتخصص ، والخبرة المهنية ، أو ما يعادلها .

٣ ـ تحديد المهام مرفقة بتعاريف مطابقة لاحتياجات الوحدة الصناعية(١١٣).

---

(١١١) Art. 11/2 - Contrat. SN-SEMPAC - GARDIER - TIFOUDINE . op. cit. et (G.) Leroy (G.) Richard - (J.P.) SALLENAVE op.cit.p.202 .

(١١٢) (G) Leroy - (G) Richard - (J.P) SALLENAVE. op. cit. p.202.
"L'erreur d'un seul peut entrainer le rebut de plusieurs heures de production, faire volu en éclats me turbine, ou encore, prolonger une panne (—) de même sur un sous-marin, la faute, l'erreur d'un homme coulera navire et équipage."

(١١٣) Art. 44 et 45 - Contrat - SN-SEMPAC -RAVENNA Coopérative et Art. 7/2 - 7/3 -Contrat Sonelec - Standard electrica -op.cit.

فعند عملية الاختيار يكون الطرفان أمام أمرين :

أ - فأحيانا تتوفر في المترشحين كل الشروط ، وهنا لا يثار أي اشكال ، حيث يتم بين الطرفين التوقيع على عقد التكوين وتبدأ العملية .

ب - إلا أنه أحيانا لا تتوفر مثل هذه الشروط في المواطنين - وقد كانت هذه الظاهرة منتشرة في بداية السبعينات في الجزائر - لذلك كان الطرفان يقومان بالتخفيف من الشروط قصد الحصول على اختيار العدد اللازم للمتكونين . الا أننا يمكن القول بأن هذه النقطة تعد سلبية من سلبيات التكوين خاصة اذا علمنا أن الجزائر دائما تتطلب برنامج للتكوين كاف يتماشى والواقع الوطني ، بالاضافة الى ذلك فان مؤسساتنا تشارك في وضع البرنامج ، ومن المفروض أن تأخذ بعين الاعتبار مستوى عمالها ، وكذلك اطاراتها ، وإلا فانها تكون ملزمة بتوظيف عمال جدد ذوي مستوى ثقافي أعلى من عمالها السابقين ، وهذا يكلفها دفع مبالغ مالية من جهة ، ومن جهة أخرى يصبح لديها تضخم في عدد العمال ، مما يؤدي بهم الى التكتل في عمل واحد - " البطالة المقنعة لعدد من العمال" .

- أضف الى ذلك ، فان الشركات المتعددة الجنسيات ، همها الوحيد هو الحصول على الأرباح ، ولهذا فانها تحاول دائما فرض نوع التكوين الأكثر تطورا رغم عدم مطابقته للواقع الجزائري ، وبذلك تفرض مبالغ عالية جدا على المؤسسات الوطنية .

ولتفادي كل هذه النقائص ، فيجب على مؤسساتنا أن تركز على المستوى المحلي عند برمجة - برامج التكوين ، وتحاول فرض ذلك على المؤسسات الأجنبية .

والتساؤل الذي يطرح بعد عملية الاختيار هو أين تتم هذه العملية ؟ وللاجابة على هذا التساؤل ، سوف نتطرق الى دراسة مكان التكوين . وذلك على الشكل التالي : - (أ) - التكوين بالجزائر .

(ب) - التكوين بالخارج .

١ - التكويـــن في الجـــزائـــر

لن المورد ملتزم في هذه الحالة ، بتهيئة اطار التكوين ، من وسائــل مادية وبشريــة من أجل انجاز هذه العملية ، حيث يقوم المورد ببناء أو بتجهيــز محلات لانشاء - ورشة للتعليم - Atelier-ecole (١١٤) ويجب أن تحتوى على آلا ت مطابقة لتلك التي سوف تركب في المصنع . وباعتبار هذه العملية تضم عدة فئات ، فيجب أن يكون لكل فئة مركز ، ويقوم هؤلاء المتربصون بانتاج بعض المنتجات المطابقة لما سينتجـه المصنع . ويكون على رأس كل فرقة أو فئة مسؤول يعين من طرف المشترى مـــن بين المتربصين وهو الذي يعد ناطقهم الرسمي .

الا أن عملية الرقابة والاشراف تبقى على مسؤولية المورد في كـــل الأحوال ، كما يقوم هذا الأخير بارسال تقارير دورية الى المشترى عن سير عمليــة التكوين وفي ذلك تشير المادة (٤٢) من عقد Gardier Tifoudine SN-SEMPAC - الـى أن المورد يلتزم : " بتقديم كل أسبوعين تقرير عن سير النشاط في مجال التكويــن، وبالأخص الاشارة من خلال الملاحظات اليومية الى العناصر غير المؤهلة ، وذلك من أجل قيام المشترى بالاجراءات اللازمة واتخاذه الاحتياطات الضرورية " . كما أن المدة تختلف من عقد الى آخر (١١٥) .

---

(١١٤) (T.S.) Ameur - le développement industriel de l'Algérie Bilan de l'industrialisation Edition Autrophones Paris 1978 p.80

(١١٥) Art. 7/8 Contrat Sonelec - Standard électrica " le constructeur adressera à Sonelec tous les trois mois un Rapport." op. cit.

Voir Art. 45/6 Contrat -SN-SEMPAC - Ravenna Coopérativa. " l'entrepreneur Général adressera au Maître de l'ouvrage tous les mois un Rapport."

وفي الحقيقة رغم كل هذه التقارير التي ترفع الى مؤسساتنا الوطنية ، فالعديد منها لا تعطي أهمية لهذه العملية متناسبة المبالغ التي دفعت من أجلها، والدليل على ذلك أنه بعد انتهاء تكوين المتربصين فان العدد منهم لا يلتحقون بالمؤسسة ، كما أن هذه الأخيرة لا تقوم بالمتابعة اللازمة لاجبار هؤلاء على الالتحاق بالمؤسسة أو التعويض مقابل تكوينهم .

و في الختام نشير الى أنه عند انتهاء عملية التكوين يتولى كلا الطرفين التوقيع على محضر انتهاء التكوين حسب الشروط العقدية .- إلا أن الواقع العملي يثبت لنا بأن معظم عمليات التكوين كانت تعاني من نقائص ملحوظة عند مختلف المتربصين. والدليل على ذلك - أنه في أي مؤسسة اذا توقفت آلة لسبب بسيط نراها تلجأ الى المؤسسات الأجنبية لاصلاح هذا العطب . فما فائدة التكوين اذن في هذه الحالة ؟ فهل السبب يعود الى كون التكوين قد تم في الجزائر - أم الى نقص في كفاءة المكونين، أم الى نقص العتاد ...؟

هذا ما يقودنا الى التعرف على التكوين في الخارج .

٢ - التكوين بالخارج

إن الفئة التي تتوجه للخارج في هذا الاطار هي :- الاطارات ذات التكوين العالي من مهندسين واطارات متخصصة عليا ، ومسيرين (١١٦) . ولانجاح هذه العملية ، يقوم المورد بتوفير الجو المناسب للمتربصين ، من سكن وشروط المعيشة ، والزيارات الطبية ، كما يؤمن على كل مخاطر العمل أثناء التربص ، سواء في مصانع المورد أو خارجها ، وحتى على مسؤولياتهم المدنية . كما يقوم بتحمل كل المصاريف - النقل -

(١١٦) (T.S.) Ameur op. cit. p. 81

المبالغ التي تقدم للمتربصين ، باستثناء مصاريف النقل بين الجزائر وبلد المورد(١١٧) ويلتزم برد الفارق من ثمن المنفقة اذا كان العدد من المتربصين أقل مما كان محددا ، ونفس الالتزام يقع على عاتق المؤسسات الوطنية في حالة ارسال عدد أكبر من العدد المحدد . وعند بداية عملية التكوين ، يلتزم المورد بتقديم تقارير دورية عن العملية ، و تقديم الملاحظات عن كل متربص ، حيث تسمح هذه الأخيرة للمؤسسات الوطنية بمراقبة كل عمليات التكوين .

كما أنه يلتزم باخبار المشتري في مدة معينة عن انتهاء فترة التربص كما هي محددة في عدة عقود منها - عقد الشركة الوطنية لصنع وتركيب الأدوات الكهربائية والالكترونية - وشركة ستوندار الكتريكة - Standard electrica - S O N E L E C في المادة -٧ - " يلتزم المورد بتقديم التواريخ المقترحة لاجراء الامتحانات التي سوف تجرى لكل منصب ، وذلك خلال ٤٥ يوم على الأقل لتتمكن الشركة الوطنية من تعيين ممثل للحضور في هذه الامتحانات " .

فبانتهاء الامتحانات ، يتصرف الطرفان على النتائج ، فاذا كانت حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها ، يتم توقيع محضر بانتهاء العملية . أما اذا كانت أقل مما كان منتظرا ، يلتزم المورد بتمديد التربص لفترة أخرى لحين الوصول الى النتائج المرغوب في تحقيقها . واذا تم ذلك فيتم التوقيع على محضر بانتهاء فترة التكوين ، وبذلك يتحلل المورد من التزاماته .

وختاما يمكننا تقديم بعض الانتقادات في هذا الصدد والتي تكمل الانتقادات التي قدمت في الطريقة الأولى للتكوين وهي : -

- إن مقدار التكوين يقدر ب ١٠ ٪ من مجموع استثمارات الشركات الوطنية . وهذا ما يوضح لنا ارتباط بلادنا بالجانب البشري الذي يعد الوسيلة الأساسية للنجاح والنهوض

---

(١١٧) Art.43/2- Contrat SN-SEMPAC -Gardier -Tifoudine op. cit .

بالتنمية الوطنية - مثلا - إن المبلغ الذي يخصص لتكوين مهندس جزائري لمدة تتراوح بين سنتين أو ثلاثة يقدر ب ٢٥ الى ٣٠ مليون فرنك قديم . وعليه يتبين لنا أن تكوين اطار واحد أغلى من تكوين قائد طائرة .(١١٨) - ورغم كل هذه المصاريف فاننا نلاحظ أن اطاراتنا لم يتلقوا التكوين اللازم والمطابق لهذه النفقات ، حيث تقدم لهم معارف نظرية فقط ، وحتى لو كانت هذه المعارف عملية فانها تكون سطحية . بالاضافة الى ذلك ، فان المؤسسات الأجنبية تقوم باغراء المتربصين الممتازين بشتى الوسائل قصد ابقائهم أو العمل في احدى الفروع التابعة للمورد . وبالفعل نجحت العديد منها في هذه العملية ، والدليل على ذلك العدد الهائل من اطاراتنا الموجودين في مختلف الدول .

ونظرا لهذه المصاعب يصبح من الضروري بناء مراكز في مختلف التخصصات في كل صناعة ، وابرام عقود للمساعدة التقنية لتكوين مواطنينا داخليا ، وبذلك تبدل دفع العملة الصعبة حالة التكوين في الخارج ، بدفع مقابل للمكونين ، بينما تستفيد من خبرتهم بتكوين وطنيين واحلالهم محلهم .

(ب) - تركيب العتاد والمعدات : -

يلتزم المورد بعد توريد العتاد بالقيام بأعمال التركيب بحسب المواصفات المحددة في العقد ، من حيث الثمن والمدة الزمنية والقدرة الانتاجية(١١٩)

وقبل البدء في عملية التركيب لابد من اخبار المشتري كتابة لمدة زمنية معينة و في ذلك تنص المادة (٢/١٢) من عقد الشركة الوطنية سانباك وقرديير تيفوديين - Gardier Tifoudine - SN- SEMPAC على أن :- " يتولى المورد اخبار المشتري كتابة بأربعة أسابيع قبل تركيب كل جزء " .

(١١٨) (T.S.) Amour . op. cit . p. 82

(١١٩) (J.A.) Boon . R.Goffin - op. cit. p. 64.

وبسبب هذه الاجراءات ، هو كون عقد المفتاح في اليد يتم تحقيقه بتقسيم المشروع الى عدة أجزاء ، وباكتمال الأجزاء المختلفة نتوصل الى مركب صناعي كامل .

وببداية عملية التركيب يواجه الطرفان عدة مشاكل ، مثل اصابة هذه المعدات المستوردة بعطب أو تكسير وأحيانا لا نجدها اطلاقا (١٢٠) ، وأحيانا أخرى تصبح غير صالحة لبقائها مدة من الزمن في الميناء أو في أماكن تخزينها . وفي هذا الاطار يحاول حينئذ كل طرف التحلل من المسؤولية باثبات أن سبب هذه النقائص يعود للطرف الآخر .

إلا أن بعض المتعاقدين قد تفطن الى هذه النقاط التي تؤدي في أغلب الأحيان الى مشاكل عديدة ، وربما تؤدي الى فسخ العقد ، أو توقيفه ، خاصة اذا كان مقدار الخسائر كبير جدا . وهذا ما نصت عليه المادة (١٢ / ٥) من العقد المشار اليه أعلاه بقولها :-

" يلتزم الطرفان بوضع رصيد مالي لتسيير الورشة المسمى _ Compte - prorata الذي يتولى تغطية كل الخسائر عند عدم التوصل لتحديد مسببها ، حيث يخصم المورد مقدار ١٠ % (من الألف) من المبلغ الاجمالي للعقد لتمويل هذا الرصيد ".

إلا أنه في مثل عقود _ المفتاح في اليد _ من المفروض أن تكون كل هذه النقائص ملقاة على عاتق المورد ، لأنه ملزم بتحضير كل عمليات المصنع حتى يصبح قابلا للاستعمال . وهذا ما ينص عليه العديد من العقود من هذا النوع ، إلا أن الشركات الغربية أحيانا تتهرب من المسؤولية بإثباتها أن تلك النقائص تعود أساسا الى اليد العاملة الوطنية التي تعمل في الورشة أو المتعاملين الوطنيين من الباطن .

---

(١٢٠) (G.) Leroy - (G.) Richard - (J.P.) Sallenave op. cité p.202 - et voir pièrre Maurice - O.P. CIT. P. 319 et (G.) Popesco - OP.CIT.P.108

ونظرا لتطور الأعمال فان المؤسسات الوطنية تتقبل مثل هذه الخسائر حيث تقوم باعادة طلبها مرة أخرى وعلى حسابها بدلا من توقيف الأعمال بصفة كاملة .(١٢١) كما يلتزم المورد أيضا بنقل ملكية العتاد المستورد الى المشترى بمجرد وصوله الى ميناء الجزائر . أما فيما يتعلق بتحويل المخاطر - Transfert de risque - فلا يتم الا بعد التسليم المؤقت للمصنع (١٢٢) ويلتزم أيضا بتقديم قائمة من قطع الغيار عند تسليم المصنع .

و في الواقع رغم النص على هذا الشرط ، الا أننا نلاحظ المشاكل التي تتخبط فيها مصانعنا من نقص قطع الغيار ، وحتى اذا تم طلبها من المؤسسة التي قامت بالانجاز لا تستطيع الحصول في غالب الأحيان على قطع الغيار ، لكونها تركت تلك المهمة الى شركات أجنبية (متعاملة من الباطن) ولم تقم بها هي - مما يؤدي بمؤسسات الى جلب آلة كاملة بدلا من اصلاحها ، بالاضافة الى ذلك غلاء قطع الغيار (١٢٣) اذا ما تم الحصول عليها ، حيث نجد حوالي ٢٠ الى ٥٠ % كفرق بين ثمن البيع للمؤسسات الأوربية ومؤسساتنا الوطنية .

المطلب الثالث - التزامات المورد بتجربة المصنع و تسليمه .

ان عملية التجربة لكل العتاد المستورد ، لابد أن تكون قبل انطلاق سير المصنع . حيث تشمل عملية الرقابة والفحص للبناءات - والآلات والمواد الأولية... وعلى أدوات العمل .

---

(١٢١) EL-Moudjahid - 22/23 Avril 1980 p. 2 - 6 .
قضية الشركة الأجنبية التي اتفقت مع الديوان الوطني للحبوب (O.A.I.C.) اذ تم "انجاز نصف المصنع منذ ١٩٧٧ ونظرا لعدم التوصل الى حل بقي الجزء الباقي معطل "

(١٢٢) Art. 13/2 et (15) contrat S.N - SEMPAC - Gardier Tifoudine et avec - Ravenna - Coopérativa op. cit.

(١٢٣) (A.) Bouzid- Bilan de l'industrialisation en Algérie - contribution a un débat - Revue Algérienne (S.J.E.P.) o.p.u. volume XVI 4 Dec. 1979.

فهل تم تسليم الآلات " حسب الوثائق " وللأماكن المخصصة لهـــا؟ وهل تتطابق مع النوع المحدد ؟ وهل تم تركيبها كما يجب؟ وهل الفرق التي تـــم تكوينهـا " من الناحية النظريـة " قادرة من الناحية العملية على الأقل على تفادي سوء تركيب العتاد المستورد ؟ (١٢٤) ٠

وبالاضافـة على كل هذه الأسئلـة ، نتوصل الى الفرض المنتظـر وهـــو سـير المصنع بكيفيـة مرضيـة ٠ لهذا سوف ندرس مختلف مراحل تجربة العتاد على النحو التالي : ـ

أولا ـ <u>التجـارب التي تـتم عنـد المورد</u> ٠

ان التجارب في عقود المفتاح في اليد تتم لكل مجموعة على حدة ٠ وباعتبار عملية التوريد اما أن تكون من المتعاقد مع الطرف الوطني ، أو من أحد متعاقديه من الباطن ، فيجب أن تكون التجربة في ورشـة صنع العتاد ، وقبل القيام بهذه العمليـة ، يجب على هذا الأخير اخبار المشتري حسب المدة المحددة في العقد ٠ ومثالـــــه ـ عقد سانباك ـ قرديـير تيفوديـن (Gardior Tifoudine - SN.SEMPAC)٠في المادة ٢٤ / ٢ ـ " يخبر المورد عن طريق الكتابة المشتري ب ثلاثة (٣) أسابيع قبل تاريـــخ تجربة ورقابة كل مجموعة ٠"

وعليـه ، فـاذا حـضـر ممثل عن الشركـة الوطنيـة ، فانه يراقب العمليـة في الورشـة ، وان لم يحضر يقوم بهذه العملية المورد أو متعامله من الباطـــن ٠ حيث يرسل بعد ذلـك محضرا الى المشتري في ٥ نسخ في خلال أسبوعين بعد انـتـهـــا ء العمليـة ٠ واذا كانت مجموعـة أو جزء منها غـير مطابق لمواصفات العقد ، فتعـاد تجارب فـورية للعتـاد غير الصالـح وتقع كل الأعباء على عاتـــق المـــورد ،

---

(١٢٤) (G.) Leroy - (G.) Richard - (J.P.) Sallenave.op. cit - p. 204 .

بالاضافة الى ذلك فان اليد العاملة والآلات والطاقة ، والمحلات التي تجرى فيها التجارب تكون مجانا للمشترى . أما بالنسبة لتكاليف الأشخاص الوطنيين الذين شاركوا في العملية في الخارج أي - في بلد المورد - فتقع على عاتق المؤسسة الوطنية .(١٢٥).

وفي الحقيقة ، فهذه العملية تعتبر شيئا عاديا في مثل هذه العقود "المفتاح في اليد" - ولها أهمية لكلا الطرفين ، فبالنسبة للبائع فانه يتجنب بواسطتها عدم ارسال عتاد غير صالح ، وبالنسبة للمشترى فان صاحب المشروع يربح الوقت بدلا من ارجاع العتاد قبل تركيبه(١٢٦). - وبعد هذه التجارب ، يستطيع الطرفان تحديد أصل العيب اذا ما حدث ، فاما أن يكون نتيجة لعملية النقل وهذا كثير الحدوث ، واما بسبب خفي .

وفي الختام نشير الى أن الواقع العملي يثبت أنه رغم كل هذه التجارب الأولية قبل استيراد العتاد ، فكثير منه ينقل دون تجربته ، حيث توجد آلات تم نقلها ولم تستعمل اطلاقا لكونها جلبت معطلة . وحتى اذا تمت العملية باجراء تجارب أولية فان نقص خبرة اطارات مؤسساتنا الوطنية يجعل حضورهم شكليا أمام التقنيات المتطورة جدا . وتفاديا لهذا النقص ، فان هذه العملية تحول الى منظمة أو هيئة متخصصة أجنبية . وفي هذا الاطار فان مؤسساتنا الوطنية تخسر أموالا من جهة ، ومن جهة أخرى لا تقوم بعملها هي الأخرى.

وعليه يجب على مؤسساتنا تكوين اطارات محلية في مختلف القطاعات ، وتشجيعهم ، بالاضافة الى تشجيع اطاراتنا الموجودين بالخارج على العودة ، لتتظافر الجهود بينهم ، كما يجب عليها تكوين هيئات تشرف على كل عمليات الشراء والبيع في هذا الميدان الاقتصادي الحيوى وفي القطاعات الأخرى .

---

(١٢٥) Art. 61. Contrat SN.SEMPAC - et Gardier Tifoudine et avec Ravenna Coopérativa op. cit.

(١٢٦) (S.) Mahmoud - op. cit . p. 121 .
وأنظر- محمد بوتبان - حصيلة ملتقى عنابة - المرجع السابق ص: ٤٨ .

وبعد الفحص الأولي لكافة العتاد المستورد وتجربته عند المورد ، تأتي مرحلة التركيب والتجربة عند المشتري ، ويطلق عليها - التجارب بالفراغ - Essais - à vide -

ثانيا - التجارب بالفراغ - ESSAIS A VIDE -

لا يجب الخلط بين التجارب الخاصة بانطلاق المصنع ، وبين التجارب بالفراغ - التجارب الميكانيكية - والتي تهدف الى استعراض العتاد المستورد للمشتري للتأكد من مطابقته للتقنيات المتفق عليها .(١٢٧)

و هذا الالتزام ، يجب أن يقوم به المورد بحضور المشتري ، حيث يقوم بوضع بطاقات تفصيلية لكل مجموعة من العتاد في خلال مدة معينة ، يجب تقديمها للمشتري وذلك قبل بداية التجارب.

و في هذه المرحلة ، يقوم بتنظيف كل مجموعة من العتاد المستورد عند تركيبها ، كما يلتزم بمراقبة كل الشبكات الكهربائية والمائية ومختلف القنوات التي قد تؤدي الى سوء سيرها . بعد ذلك تبدأ عملية تجربة كل آلة على حدة ، فيراقب كيفية سيرها وترويضها ، وبعد ذلك يقوم بتجربة كل مجموعة على حده .

وباعتبار هذه المرحلة ما هي إلا عملية استعراض للمشتري قبل التجربة بالحمولة والتي تسمح بالتطلع على مختلف النقائص ، والتي يقوم المورد باصلاحها قبل آخر مرحلة لتجربة عتاده . وهذا ما يقودنا لدراسة هذه المرحلة على النحو التالي :

ثالثا - التجارب بالحمولة - ESSAIS EN CHARGE -

بعد المراحل السالفة الذكر ، تأتي مرحلة التجارب بالحمولة ، والتي

---

(١٢٧) - بوتبان محمد - المرجع السابق - ص : ٤٠

و مدة هذه التجارب تكون محددة ب ٢٤ ساعة أي ٣ × ٨ (١٣١) - وأحيانا تكون ٤٨ ساعة (١٣٢) ، و في هذه الأحوال يتولى المورد توضيح - أن كل قسم أو كل ورشة مطابقة للمواصفات العقدية و في كل المجالات - الكيف ، الكم ، الاستهلاك لمختلف المواد الأولية و الطاقة . وهذا ما تعرض له مثلا العقد المبرم بين الشركة الوطنية لمواد البناء وشركة سيبطرة - S N M C - Sybetra في المادة " ٢٧ " منه والتي تحدد النسبة الواجب الوصول اليها على النحو التالي :-

" على سبيل المثال اذا تم الوصول الى نسبة ٨٥ ٪ من الانتاج خلال شهر ...." (١٣٣).

كما أن بعض العقود تحدد النسبة على أساس الانتاج اليومي للمركب و هذا ما وجدناه في مقدمة عقد شركة سانباك ورافينة كوبيراتيفة - Coopérativa- SN SEMPAC - Ravenna - التي جاء فيها ما يلي : -

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تقرر انشاء مصنع للأسمدة بطاقة ٢ × ١٠٠ طن في اليوم في ولاية جيجل .... ".

وتجدر الاشارة الى أن هذه العملية يقوم بها الطرفان ، حيث يتولى عمال المؤسسة الوطنية المهام التنفيذية - Les taches d'Exécution - بينما يتولى عمال المورد عملية الاشراف على مختلف العمليات الانتاجية (١٣٤) .

وبعد انتهاء العملية ، يلتزم المورد بتكملة البطاقات المقدمة سالفا بالتحقيقات الجديدة المفصلة التي تمت عند التجربة القاطعة ، كما تتضمن هذه البطاقات الاجراءات التفصيلية لتسيير أي مجموعة ، وتقدم الى المشتري في شكل وثائق يستعين

(١٣١)- محمد بوتبان - المرجع السابق - ص ٤٠

(١٣٢)- ART. 28/6 - Contrat SN - SEMPAC - Ravénna - Coopérativa op. cit.

(١٣٣)- Contrat-SNMC - SYBETRA - Cité par(G.)Blanc op.cit.p. 363.

(١٣٤)- (S.) - Mahmoud. et (M) Angelo et (S) Hermitte op. cit P. 125

....

تتضمن التأكد من حسن سير العتاد باستعمال المواد الأولية ومختلف المواد الأخرى الضرورية للاستهلاك ، بالاضافة الى ذلك ضبط كل الأجهزة لتحقيق كل الأهداف الانتاجية (١٢٨) ٠

وتبدأ العملية بتجربة كل آلة بالمقدار المحدد من الحمولة من المواد الأولية ، ثم بعد ذلك يقوم بتجربة كل مجموعة على حده ، وهذا بحضور المشترى في العملية ٠ كما يلتزم هنا أيضا بتوفير كل المواد اللازمة لانجاح التجربة من مواد أولية - ووسائل التغليف ، بالاضافة الى ذلك العمال (١٢٩) ٠

وفي هذه المرحلة أيضا ، توضع بطاقة لكل آلة ، ولكل مجموعة ٠ ونظرا لكون الهدف الأساسي في التجارب بالحمولة هو تحقيق ما سطر لانجازه لكل آلة ، ولكل مجموعة ، فانه اذا تم ذلك ، يتم الانتقال الى المرحلة الرابعة والأخيرة٠ أما اذا لم يتم التوصل الى النتائج المرغوبة ، تعاد التجارب الى أن يتم تحقيقها ، ليمكن فيما بعد الانتقال الى : - التجارب القاطعة ٠

رابعا- التجارب القاطعة - ESSAIS DE PERFORMANCES

وتعتبر هذه المرحلة آخر عملية لتسليم المصنع للمشترى ٠ حيث نستطيع بواسطتها معرفة النتائج الحقيقية والفعلية للمشروع ، وكذلك نوعية الخدمات الذهنية المقدمة من المورد ، والمتعلقة بعملية التصميم ومختلف التصورات للمركب الصناعي (١٣٠) ٠

---

(١٢٨) - (S) - Mahmoud - ot (M) Angel ... (S) Hermitte op.cit P. 122

(١٢٩) - كل عقود المفتاح التي تم الاطلاع عليها تشير الى ذلك ٠

(١٣٠) - (S) - Mahmoud - op . cit - p . 124

بها عند استغلاله للمشروع " المركب المناعي ".(١٣٥) .

وباعتبار أن الهدف من هذه العملية هو الوصول الى النسب المحددة في العقد ، كما حددها العقد المبرم بين الشركة الوطنية لمواد البناء S N M C وسيبطرة ـ Sybetra وكذلك العقود الأخرى المبرمة ، السالفة الذكر ، فانه لذا تحققت ، فهذا يقود الطرفين الى التوقيع على محضر بمطابقة المواصفات التعاقدية مع التجارب ، الا أن الاشكال يثور في حالة ما اذا لم يتم الوصول الى النتائج المرغوب في تحقيقها ، فهنا يقع التزام عيني على المورد وهو اعادة اصلاح كل النقائص ، فيعدل كل الأشياء التي ظهر فيها عيب ، ثم تعاد التجارب مرة ثانية ، فاذا أخفق مرة أخرى يلتزم بادخال تعديلات أخرى . ثم اجراء تجربة أخرى وللمرة الثالثة على التوالي ، واذا أخفق في هذه الحالة ، فانه يتم التوقيع على المحضر ولكن مع تحفظ المشترى .

كما يلتزم أيضا بدفع الجزاءات المترتبة عن اخفاقها في عملية الاستحراء والتي تقدر بنسب ضئيلة من ٣ ٪ الى ٥ ٪ حسب اتفاق الطرفين .

وعليه يمكن القول أن مثل هذه الأحكام التي تضمنتها عقود المؤسسات الوطنية فيها عدة نقائص ، فمثلا عند الاخفاق للمرة الثالثة وعلى التوالي من طرف الشركات الأجنبية بما تحتوي عليه من اطارات متخصصة وخبرة طويلة في الميدان ، فما هو الوضع عند ترك المصنع وهو يحتوى على عدة نقائص الى دولة تعاني من نقص الاطارات المتخصصة في كل الميادين وبصفة خاصة في التكنولوجية الحديثة؟ كما أن جزاءات العجز جزاءات ضعيفة لا تتعدى دفع ٥ ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة ، ولا تغطي كل الآثار التي تترتب عن هذا العجز ، وهو أمر يؤدي الى عرقلة ما تم

ART. 28/4 - Contrat - SN - SEMPAC - Ravenna Coopérativa op. cit. -(١٣٥)

رسمه في الغلة الوطنية ويلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، كما تؤدي الى ضرورة اعادة النظر في كل التوقعات التي رسمتها الدولة في المجال المالي والاجتماعي والاقتصادي.

كما نشير الى أن مثل هذه المركبات حتى ولو تمت كما كان في المقسمة فانها تبقى دائما مرتبطة بالتمويل الخارجي ، سواء المساعدة التقنية ، أو المواد الأولية(١٣٦) – ورغم كل هذا لم تستطع الوصول الى النسبة المحددة حيث لا تتعدى في أي مركب نسبة ٧٠ ٪ (١٣٧) – وهذا لا يعود فقط للمؤسسات الأجنبية بل هناك عوامل وطنية هي الأخرى ساهمت في ذلك ، لكن مساهمة عمالنا في الانتاج وبصفة خاصة عند استعمالهم للآلات الأتوماتيكية والمعقدة ضعيفة جدا ، حيث لم تستطيع الوصول في وقت ما الى مرتبة اليد العاملة المؤهلة (١٣٨) .

وعليه يجب على مؤسساتنا لتفادى النقائص السالفة الذكر ، المطالبة عند فشل المورد في عملية اصلاح آلة معينة للمرة الثالثة على التوالي بتغيير الآلة ، لأن عملية الاصلاح قد لا تظهر نتائجها السلبية إلا بعد مرور وقت معين ، مما يتطلب فيما بعد على المؤسسة الوطنية تغييرها على حسابها. بالاضافة الى هذا الضمان يجب أن يكون الضمان على كل أقسام المشروع نظرا لترابط كل قسم بالآخر.

---

(١٣٦) – (١٣٧) – (A.)- Ben Achenhou – Cité par G. Blanc. op.cit.p. 364
et (A.)-Bouzid . op. cit. p. 696. et voir (L.) – Sokrane op. cit.
p. 30 – 31 – 32.
et (H.)-Ben Aouda. op. cit. p. 219.

(١٣٨) – (A.)- Bouzid. op. cit. p. 696.
((d'autre part, la productivité du travail dans ces complexes automatisés est faible et le plein " Rendement " n'est j'amais atteint " Main D'oeuvre non suffisament qualifiée.
les capacités de production effectivement atteintes dans le secteur industriel national. Dépassent rarement 70 % atteingnard 30%))

كما أن الواقع العملي أثبت لنا اعتماد الشركات الوطنية على المواد الأولية الأجنبية في عملها ، ولهذا لابد من المطالبة والالحاح على ضرورة بناء المصانع التي تعتمد على المواد الأولية الموجودة في الجزائر، وذلك من أجل تفادي التبعية الأجنبية في هذا المجال .

كما يجب أيضا في مثل هذه العقود أن تفرض الشركات الوطنية المشاركة الفعلية في كل العمليات : التركيب ، والترتيب وليس في الأعمال اليدوية فقط ، وذلك من أجل تمكين عمالنا من الاشراف على سير المركبات الصناعية ، والقيام بعمليات الصيانة لكل الآلات بدلا من البقاء دائما تحت رحمة هذه الدول الغربية في كل كبيرة وصغيرة . كما يجب أيضا على الشركات الوطنية التكثيف من التربصات لكل الفئات العمالية وذلك من أجل كسب المعرفة اللازمة والتي تتماشى والتطورات الحديثة في المجال التكنولوجي .

هذا ، وبعد المراحل السالفة الذكر، تأتي مرحلة التسلم المؤقت والتي تتبعها مرحلة التسلم النهائي .

أ - التسلم المؤقت -

إن عملية التسلم المؤقت تأتي بعد كل التجارب المختلفة، ويتضح من خلالها مطابقات كل أجزاء المركب للمواصفات العقدية ، وهذا ما أشارت اليه المادة ٥٥٨ من ق . م . ج على النحو التالي : -

" عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر الى تسليمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات. فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمي أعتبر أن العمل قد سلم اليه " .

و في هذه الحالة ، لابد التمييز بين حالتين عند عملية التوقيع على المحضر : -

- فإما أن تكون المواصفات العقدية مطابقة تماما لما تم الاتفاق عليه ولا تتغير أي اشكال ، فيتم التوقيع على المحضر .

- أما اذا رفض المشترى التسلم المؤقت لكون بعض الشروط الضرورية لم تتحقق . فما هو الحل ؟

هنا يتفق الطرفان بالطرق الودية لتجنب اخضاع نزاعهم الى التحكيم أو الى تعيين خبير (١٣٩) . - و في هذه الأحوال يلتزم المورد باصلاح كل العيوب في أقرب وقت ممكن ، وعليه يتم التوقيع على محضر بعد تمكن المورد من تحقيق ما كان منتظرا ، كما يستطيع هنا أن يقدم المشترى تحفظات يضعها في المحضر . لأن عملية التسلم المؤقت تكون في الحقيقة نقطة انطلاق الضمان لكل مجموعة من العتاد المقدم ومثاله ضمان التجهيز من ٦ أشهر الى سنتين (١٤٠) - حيث يبقى المورد ملتزما باصلاح أي عيب ، وهذا ما أشارت اليه المادة ٥٥٣ . ق . م . ج على النحو التالي :

" اذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له ، فاذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب اما فسخ العقد، واما أن يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة ١٨٠ " .

---

(١٣٩) - ART. 17/2 - Contrat - Soneloc - Standard électrica. op. cit. et ART. 11/3 - projet de Contrat S N M C Géneral électric.cité par (G)Blanc op. cit. . p. 367.

(١٤٠) - ART. 27/2 - Contrat SN - SEMPAC - Cardier Tifoudine op. cit
محمد بوتبان - المرجع السابق ص ٤٩ : (S.) Mahmoud et (M) Angelo et (S) Hermitte op.cit P.129

لن هذا النص يبين لنا سلطة المؤسسات الوطنية في مراقبة أشغال بناء المركب الصناعي ، وفي حالة عدم احترام الشروط العقدية ، تتولى اخبار الشركات الأجنبية العاملة بذلك في مدة معينة ، واذا لم يتم العدول عن الطريقة المتبعة في الأشغال ، جاز لرب العمل أن يفسخ العقد أو يعهد لشخص آخر بتنفيذه على حساب المقاول الأجنبي .

اذا كان هذا من الناحية النظرية ، فان الواقع العملي يفرق بين مرحلتين :-

(١) ففي حالة بداية الأعمال ، هنا يجوز لمؤسساتنا فسخ العقد واسناد الصفقة لمقاول آخر ، فالخطة هنا لا تتأثر كثيرا .

(٢) بينما يصعب اللجوء الى الفسخ في حالة ما اذا قطع المشروع أشواطا بعيدة ، فهنا اذا ما تم ذلك تلحق بمؤسساتنا خسائر كبيرة بالاضافة الى تعطيل تنفيذ الخطة ، ولهذا تتجنب مثل هذه الحلول في مثل هذه الأحوال . كما أن فكرة تنفيذ الأعمال على حساب المقاول الأجنبي لم نجد لها أي تطبيق ، بل يتولى هذا الأخير المطالبة بمراجعة العقد لزيادة بعض المبالغ المالية ..... لأنه يعلم أن المؤسسات الوطنية لا يمكنها اللجوء الى فسخ العقد .

كما يقع التزام آخر على عاتق المورد في هذه المرحلة وهو ضرورة تقديم مساعدة تقنية - للمشترى ولمدة سنة في شكل انتداب - Détachement عدد من العمال المؤهلين في مختلف المجالات - ادارة - تسيير - صيانة - والذين يكونون تحت تصرف المشترى ، حيث تقدم قائمة هؤلاء الى المشتري ، قبل التسلم المؤقت بمدة معينة ، حددت في عقود الشركة الوطنية سانباك - S N - SEMPAC ب ٦ أشهر والذي يكون العدد اللازم من التقنيين حاضرا قبل

.../...

التسلم الموقت بشهرين (١٤١) - وفي حالة رفض المشتري لهؤلاء المساعدين فيلتزم المورد بتقديم قائمة أخرى ، وتعويض أي واحد منهم اذا كان غير جيد في عمله ، ويبقى المقاول العام ملتزما بعملية تنظيم وتسيير عماله كما أن هؤلاء المساعدين يلتزمون بخضوعهم الى مختلف القوانين الجزائرية وكذلك النظام الداخلي للمصنع .

إلا أن المشتري غير ملزم بالاحتفاظ بكل العدد فيستطيع مطالبة المورد في خلال مدة معينة بتخفيض هذا العدد، وقد يطالب بزيادته ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم الاتفاق بين الطرفين على شروط تقديم العدد الاضافي .

وبعد انتهاء عملية التسلم الموقت بانتهاء الفترة المحددة، وذلك عندما تكون كل الآلات والمعدات مطابقة لكل بنود العقد ، تأتي مرحلة التسلم النهائي.

و قبل التطرق الى هذه المرحلة نشير الى بعض الملاحظات في هذا المجال.

ان مدة الضمان في هذه المرحلة ضئيلة جدا ، وغير كافية للتعرف على السير الحقيقي للمصنع ، وعليه فمن المفروض على مؤسساتنا الحث على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة والمطالبة دائما بأن تكون المدة أطول ،لأن العيوب لا تظهر في وقت قريب جدا ، حيث تبدأ العيوب تظهر بعد ٣ أو ٤ سنوات.

بالاضافة الى ذلك ، فان المساعدين التقنيين الذين يساعدون مؤسساتنا لمتابعة استغلال المركب ، كثيرا ما ظهرت فيهم نقائص عملية ونظرية ، حيث يقدم لنا أشخاص ليس لهم مستوى عالي . ولهذا لابد من الحرص في هذا المجال على اعطاء الثقة لاطاراتنا الشابة رغم نقصهم لأنه مع مرور الزمن يكتسبون خبرة ويؤدي ذلك الى الاستغناء على المساعدة التقنية في كل المجالات.

---

(١٤١) ART.(47) et (44) Contrat SN-SEMPAC - Ravenna - Coopérativa et avec Gerdier Tifoudine op. cit.

et (S.) Mahmoud - Droit international et développement.Acte du colloque international tenu a Alger du 11 au 14 Oct.1976 op.u.Alger 1978 p.255.256 et voir (G.) Blanc op. cit. p. 402

وبعد هذه الملاحظات ننتقل الى التسلم النهائي .

ب - التسلم النهائي .

لان المورد يبقى مسؤولا عن ضمان كل العيوب الخفية وعن جميع الأخطاء المرتكبة التي تقع من عماله خلال الفترة من ٦ أشهر الى ١٨ شهر والمتعلقة بالتسلم المؤقت ، وهو ما نصت عليه كل العقود التي تم لنا الاطلاع عليها . كما نصت المادة ١٣٨٠/١ من ق . م . ج . على ذلك على النحو التالي :-

" .....فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع " .

وبانتهاء هذه الفترة واصلاح كل العيوب ، ويصبح المصنع على أحسن ما يرام ، تأتي مرحلة التوقيع والتسلم النهائي والتي تكون في شكل عريضة - Une requête وعليه فاذا تم الرد يتم التوقيع ، أما اذا لم يتم النطق به - التسلم النهائي - خلال مدة ثلاثة أشهر ، فانه تمتد فترة الضمان ، وذلك بعد اتفاق الطرفين ثم يتم التوقيع بعد ذلك (١٤٢) .

ويمكن القول في هذا المجال ، أن العديد من الدول توقع على عريضة التسلم النهائي - أو شهادة التسلم - رغم عدم اجراء التجارب اطلاقا ، ويعود هذا الى أسباب ترجع مباشرة الى المشترى ، نظرا للوضعية الاقتصادية والاجتماعية لدولته ، وحاجتها الى تسلم المشروع في أقرب وقت للبدء في عملية الانتاج ، بالاضافة الى تشغيل اليد العاملة المعطلة ، وأحيانا تعود لأسباب يخلقها

---

(١٤٢) - (S.) Mahmoud -et. (M.) Angelo et (S.)Hermitte op. cit P. 129

et Art. 30/3 Contrat SN. SEMPAC Ravenna Coopérativa op.cit

المورد حين يبدأ في المماطلة وذلك بابعاده لفترة التسلم النهائي . كل هذه الأسباب مجتمعة تؤدي بالمشترى الى التنازل عن حقوقه للمورد رغم كل النقائص التي قد تظهر بعد هذه العملية مباشرة (١٤٣) .

وهذه حقيقة ، لأن المورد يعرف مدى حاجة البلدان النامية الى هذه المركبات ، وللتهرب من الالتزام حينما توجد نقائص يستعمل هذه الطرق لاكراه المشترى ومن فترة التسلم ، الى حين يتم النطق بالتسلم بمطالبة المشترى رغم كل العيوب الموجودة .

وعلاوة على ذلك فان هذة التجارب هذه كثيرا ما تجرى حسب الوقت الذى يختاره المورد ، عندما يكون ترتيب الآلات والمعدات على أحسن حالة ، مستغلا ضعف الرقابة المحلية ، كما أنه لا يقدم أي ضمان فيما يخص بعض العوامل الأساسية للمركب ومثالها : -

١ - فعالية برنامج النشاط

٢ - فعالية التصوره وخاصة فيما يتعلق بالمواد الأولية والطاقة

٣ - سهولة الاستثمار .

٤ - النقص الموجود فيما يتعلق بقدرة التخزين :-

- الطاقة لوسائل النقل .

- الضمان التقني للتجهيزات .

- صحة العتاد .

- فعالية الاحتفاظ (١٤٤) .

فاذا كانت هذه النقاط السالفة الذكر هي مجمل التزامات الطرف

---

(١٤٣)-(١٤٤) - Mémoire présenté par l'Algérie - op.cit. p. 214 - 215 .

الأجنبي ، فما هي إذن - التزامات الطرف الوطني ؟ .

المبحث الثاني -

التزامات الطرف الوطني

الى جانب التزامات المورد ، تقع على المشترى واجبات يؤديها من أجل تسهيل عملية الانجاز . وعليه ، يمكن القول أن التزامات المشتري بالمقارنة مع الأولى تعتبر سهلة التحقيق زمنيا ومكانيا ، باستثناء عامل واحد يتمثل في توفير العملة الصعبة . ولدراسة هذه النقاط الخاصة بالتزامات المشترى فقد قسمت هذا المبحث الى ثلاث نقاط هي : -

المطلب (١) - الالتزامات بأداء خدمة .

المطلب (٢) - التزامات بمساعدة المورد .

المطلب (٣) - التزامات مالية .

المطلب الأول - الالتزامات بأداء خدمة .

يلتزم المشترى بأداء خدمة ، وذلك بتوفير الكهرباء والتي تعد احدى الوسائل الأساسية لمثل هذه المركبات ، وكذلك يلتزم بتوفير الماء سواء الصالح منه للشرب أو المستعمل في المصنع وبصفة خاصة اذا كان المركب المراد انجازه يحتاج الى كمية كبيرة من الماء - مثل - مركب صناعة الزجاج . كما يلتزم أيضا بتوفير الهاتف الذي يعد وسيلة هامة للاتصال سواء داخليا أو خارجيا (١٤٥) .

ويلتزم أيضا بوضع الترتيبات اللازمة لنقل العتاد الى داخل الورشة والتي تتحمل مقدار الحمولة المنقولة مثلا الطرق - (١٤٦).

---

(١٤٥) (J.A) Boon - (R.) Goffin - op. cit. p. 67

(١٤٦) RRT. 21 - Contrat - SN - SEMPAC - Gardier Tifoudine op. cit.

وعلاوة على ذلك يلتزم بتوظيف العدد اللازم من اليد العاملة التي تستلقى تكوينا سواء في الداخل أو في الخارج ، من أجل استغلال المركب بعد انجازه ، والمساهمة في كل عمليات الانجاز وتحت اشراف المورد .

المطلب الثاني _ الالتزام بمساعدة المورد .

يلتزم المشترى بعد التوقيع على العقد مباشرة وبعد مدة قصيرة جدا لا تتعدى شهر ، باعطاء معلومات للمورد بشأن ما يلي :_

١ _ المنطقة (الولاية _ الدائرة _ البلدية) .

٢ _ موقع المركب .

٣ _ طبيعة السطح _ هل هو صلب أم قابل للانجراف .....؟

٤ _ الطقس بالمنطقة .

٥ _ طبيعة المياه الموجودة بالمنطقة ، هل هي صالحة للشرب أم لا ؟ ، هل هي مالحة أم لا ....؟ (١٤٧).

و في الحقيقة ، تساعد هذه المعلومات المورد كثيرا عند تحضيره لمختلف المخططات لانجاز المشروع ، والتي تمكنه من أخذ احتياطاته اللازمة في مختلف المجالات لمسايرة طبيعة الظروف بالمنطقة .

بالاضافة الى ما تقدم ، يلتزم المشترى بتقديم دفتر الشروط التقنية للمورد للشروع في الأشغال المدنية ، وكل المخططات المتعلقة بهذه العملية . كما يلتزم أيضا بمساعدته من أجل الحصول على مختلف الوثائق الادارية، منها :

١ _ رخصة للأشغال المدنية والتركيب ومختلف الأعمال الأخرى .

---

(١٤٧) _ ART. 20 et 22 - Contrat SN - SEMPAC - Gardier Tifoudine et avec Ravenna Coopérativa - Op. Cit .

٢ - رخصة من الهيئات المكلفة بحماية البيئة - ضد التلوث.

٣ - رخصة من الهيئات المكلفة بالنقل والاتصالات السلكية واللا سلكية .

٤ - رخصة من الهيئات المكلفة بالجمارك ، من أجل توريد السلع الى أقرب ميناء للمركب لسهولة النقل فيما بعد .

٥ - و رخصة وزارة العمل ، التي تبين أن المورد قد احترم مختلف القواعد القانونية ، في العدد ، والمبالغ المدفوعة للعمال الأجانب الذين يساهمون في انجاز هذا المركب (١٤٨) .

إن الحصول على مثل هذه التراخيص في أقرب الأوقات ، يعطي لا محال دفعا كبيرا لكلا الطرفين للعمل على انجاز المشروع في الوقت المحدد في العقد إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك ، إذ أن الحصول على مثل هذه الوثائق ، يعد عملية معقدة ، لهذا فان المورد يطلب ضرورة مساعدته من أجل الحصول عليها ، ويعود ذلك بصفة أساسية الى النمط البيروقراطي المنتشر في العديد من الهيئات السالفة الذكر . - وتوخيا للفائدة ، يجب علينا أن نعمل من أجل القضاء على مختلف هذه السلبيات الادارية ، لكي تصبح هذه المؤسسات تعمل بديناميكية تساير مختلف مراحل تنميتنا الوطنية ، وذلك بتسهيل عملية الحصول على كل هذه الوثائق لربح الوقت والمشي قدما لتحقيق كل ما تم رسمه في مخططاتنا التنموية.

المطلب الثالث - الالتزامات المالية .

تعتبر هذه الالتزامات المالية من النقاط الحساسة في مثل هذه التعاقدات، فبالنسبة للمؤسسات الأجنبية فهمها الوحيد ، هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح أو الأموال ، أما مؤسساتنا الوطنية فانها تعمل على محاولة التقليل من

(١٤٨) (J . A.) Boon - (R.) Goffin - op. cit. p. 66 - 68 .

دفع مثل هذه الالتزامات ، ويعود ذلك الى ضعيتها المالية التي لا تسمح لها بدفع مثل هذه المبالغ . وهذا ما دفع الجزائر الى الاقتراض لتسديد أثمان الصفقات العديدة في هذا الميدان وفي ميادين أخرى .

ولدراسة هذه الالتزامات بشيء من التفصيل نرى تقسيمها على النحو التالي :

١ - عملية التمويل للاستثمارات الصناعية .

٢ - كيفية دفع مبلغ الصفقة .

أولا - تمويل الاستثمارات :-

إن التنمية الوطنية الشاملة التي تخوضها الجزائر ، تتطلب ضرورة توفر استثمارات هائلة لتغطية كل المحاور المسطرة في مختلف الخطط الوطنية . مع الاشارة أن الموارد المالية الوطنية غير كافية لكل هذه المخططات (١٤٩) التي تمس كل القطاعات الحيوية ، الشيء الذي دفع بدولتنا اللجوء الى الخارج للاقتراض لسد النقص من الموارد المالية ، وبالفعل فقد تلقت الكثير منها من دول وهيئات وجهات مختلفة . والدليل على ذلك استفادة قطاع الصناعة بحصة الأسد ضمن مجموع الاستثمارات المخصصة للمخططات الوطنية وهي على التوالي المخطط الثلاثي ٥٢,١ ٪ والمخطط الرباعي الأول ٥٣ ٪ ، والمخطط الرباعي الثاني ٤٣ ٪ (١٥٠).

فهذه الأرقام إن دلت على شيء ، فانما تدل على ذلك الاهتمام الكبير بهذا القطاع الحيوي في الجزائر .

---

(١٤٩) - (A.) Bouzid - op.cit.p.687. et (N.) Mahroug cité par (T.) ben Houria - l'économie de l'Algérie - François Maspero - Paris 1980 p.302 - 304.

(١٥٠) - (T.S) Ameur - op.cit.p.38. et voir (J.) Schuetzler - op.cit.p.89.90

ولمعرفة مختلف القنوات التي عن طريقها حصلت الجزائر على موارد مالية لتغطية هذه المخططات فانني أتطرق اليها على النحو التالي : ـ

أ ـ قروض عمومية من الدول الاشتراكية .

ب ـ قروض الدول الرأسمالية .

جـ ـ قروض الدول العربية والافريقية .

د ـ قروض المنظمات الدولية .

(أ) قروض عمومية من الدول الاشتراكية :ـ وكانت هذه المرحلة بعد الاستقلال حيث تلقت العديد من القروض من الدول الاشتراكية ، منها الاتحاد السوفياتي وألمانيا الديمقراطية والصين الشعبية وغيرهم .....

(ب) قروض الدول الرأسمالية :ـ فلانطلاق المرحلة الحاسمة لعملية التصنيع لجأت دولتنا الى الأسواق المالية الدولية قصد تحسين النقائص التي كانت تعاني منها في مجال العملة الصعبة ـ وبذلك بدأت الجزائر تتلقى القرض تلو الأخرى من كل من ـ ألمانيا الاتحادية ، فرنسا واليابان وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة . والعديد من البنوك التابعة لهذه الدول ، والتي استعملت في مختلف المركبات الصناعية التي تم انجازها من مختلف مؤسسات هذه الدول (١٥١) .

(جـ) ـ قروض من الدول العربية والافريقية . لقد استفادت أيضا من قروض من بعض الدول العربية مثل الكويت ، ومن بنوك افريقية ، مثل البنك الفلاحي الافريقي ، ومن بنوك عربية منها الصندوق العربي للتنمية (١٥٢) .

ورغم أن مثل هذه القروض قليلة بالمقارنة مع المجموعتين السابقتين

(١٥١)ـ(١٥٢)ـ (I.T.) Ben Houria - op. cit. p. 307 - 310.

فانها تساهم في انجاز بعض المشاريع في بلادنا ، الا أن الميزة فيها وهي نسبة الفائدة ضئيلة وأحيانا تكون مجانا ، كما هو الحال في المجموعة الأولى (الدولة الاشتراكية) عكس ما يدفع للدول الغربية التي تكون نسبة الفائدة مرتفعة جدا تصل أحيانا الى ٧ أو ٨ ٪......

(د) - المنظمات الدولية .

لم يقتصر طلب القروض على الهيئات السالفة الذكر ، بل اعتمدت الجزائر أيضا في مجال الاستثمارات على هيئات دولية ، مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير - B I R D - وكذلك صندوق النقد الدولي - F M I - وبصفة خاصة بعد سنة ١٩٧٤ (١٥٣) .

ورغم اختلاف شبكات الحصول على القروض ، فاننا نؤكد أن النسبة الأعلى ترجع للدول الغربية ، ولهذا فقد تم استعمالها بطريقتين مشهورتين في ظل النظم الغربية وهي :-

أ - الاقتراض من أجل الشراء .

ب - الاقتراض من أجل التوريد .

أ - الاقتراض من أجل الشراء - CREDIT ACHETEUR

لقد ظهر هذا الأسلوب في الاقتراض سنة ١٩٦٥ ، ولم يبدأ العمل به الا في سنة ١٩٦٦ بفرنسا ، حيث يتولى بنك تابع لدولة المورد بفتح اعتماد للمؤسسة الوطنية ، وهذا ليس كشرط ، اذ يجوز أن يكون البنك غير تابع لدولة المورد ، والذي بواسطته

(١٥٣) (T.S) Amour - op. cit. p. 64 p. 70 .

أنظر الملحق (٤) .

......

تستطيع القيام بشراء العتاد وتسديده فورا (١٥٤) على أن تقوم برده خلال فترة يتفق عليها الأطراف و في شكل معين : (أقساط - على دفعتين - أو على دفعة واحدة) وبنسب فائدة محددة .

والعلاقة هنا ، تكون ثلاثية بين المورد والمؤسسة الوطنية - وبين المؤسسة الوطنية والبنك . و في حالة عدم تسديد المبالغ في الفترة المحددة من طرف المؤسسة الوطنية ، فهنا تضمن هيئة التأمين للاقتراض نسبة ٩٥ ٪ ، بينما نسبة ٥ ٪ يتحملها كل من البنك مقدم القرض والمقاول العام الذي يتولى انجاز المشروع .

- الاقتراض من أجل التوريد - CREDIT FOURNISSEUR

ظهر هذا النوع بفرنسا سنة ١٩٥٤، وذلك بقصد تصدير تجهيزات الى الدول النامية . والغرض منه ، التزام المورد بتخصيص نسبة من المبلغ الاجمالي للصفقة والتي تتراوح بين ٨٠ الى ٨٥ ٪ - لوقت معين ، والذي عادة ما يكون لعدة سنوات بعد سير المصنع ، (١٥٥) مقابل نسبة فائدة معينة يتفق عليها الطرفان . والعلاقة هنا تكون ثنائية ، بين المؤسسة الوطنية والمورد.

ويمكن الاشارة في الختام ، رغم اختلاف مناطق الاقتراض وما قدمته مختلف الدول والهيئات المالية المختلفة لتنمية استثماراتنا ، وما وصلنا اليه من تقدم في عدة مجالات ، الا أن هذا لا يخلو من نقص ، خاصة اذا علمنا أن نسبة التمويل الخارجي المباشر وغير المباشر ، قد بلغ في المخططين الرباعيين

---

(١٥٤)-(١٥٥) - (F.)- David - le Mythe de l'exportation - Calmaun - levy Paris 1971 p. 340 - 341 . et voir (J.) Boon -(R.) Goffin op. cit . p. 44 - 46 et (PH.) Le boulanger - les contrats entre etats et entreprises étrangères. ... - collection droit des affines et de l'entreprise. économica - Paris . 1985 . - p. 10 - 11 - 12 .

٧ر٣٢ ٪ و ٦٢ ٪ من الاستثمارات (١٥٦) ، الشيء الذي أدى ببلادنا الى احتلال المرتبة الخامسة ضمن مجموعة الدول الأكثر تدينا بعد كل من البرازيل، والمكسيك ، والهند ، وأندونسيا .(١٥٧) .

وما يلاحظ هو أن هذه القروض لا تقدم مجانا ، بل لابد من احتساب هذه النسب العالية من الفوائد والتي تدفع هي الأخرى بالعملة الصعبة ، وهذا ما يقودنا الى اقتراح حل للانقاص من هذه القروض ، والعمل على بذل مجهودات لتنمية قطاعتنا الحيوية ، لنسلك طريق توريد المنتجات الصناعية والفلاحية لسداد ديوننا ، بدلا من الاعتماد على الأسواق المالية الدولية في كل كبيرة وصغيرة.

هذا ، وبعد هذا الاستعراض لكيفية التمويل ، بالنسبة لكل الاستثمارات الوطنية ، وبعد أن عرفنا مصدرها ، نأتي لدراسة كيفية دفع مبلغ الصفقة.

ثانيا) - كيفية دفع مبلغ الصفقة .

يعتبر الثمن من النقاط الحساسة في مثل هذه العقود ، ولهذا سوف أتناولها في النقاط التالية .

أ - تحديد سعر الصفقة .

ب - تحديد العملة التي يتم بها الدفع .

ج - مرحلة تسديد سعر الصفقة .-

أ - تحديد سعر الصفقة :-

يقوم الطرفان بتحديد سعر الصفقة على أساس كل جزء منها ، فيما يتعلق

(١٥٦) - (H.) Ben Aouda . op. cit; p. 405

(١٥٧) - (T.S) Amour op. cit. p. 66

.../...

بالأشغال المدنية ، وتوريد العتاد والخدمات المقدمة ، والتركيب ، والمساعدة التقنية ، والتكوين المهني .

وقد نظم التشريع الوطني (المنظم لهذه العقود) طريقة تحديد سعر الصفقة، والتي تتمثل في :

(١) - قاعدة عامة : وتتمثل في عدم قابلية الأسعار للمراجعة

(٢) - إستثناءات : وتتمثل في امكانية مراجعة سعر الصفقة .

هذا ، ويقع التزام على عاتق كل المؤسسات الوطنية عند تعاقدها ، سواء مع أشخاص وطنيين أو أجانب . باتباع هذه الطريقة عند تحديد سعر الصفقة .

(١) - عدم قابلية الأسعار للمراجعة - أو مبدأ نهائية الثمن .

تطرقت المادة ٢٦ من أمر ٦٧ المتعلق ب (ق . ص . ع .) وكذا المرسوم رقم ١٤٥ / ٨٢ المتضمن المتعامل العمومي في مادته (٥٧) الى قاعدة عدم قابلية الأسعار للمراجعة على النحو التالي :-

" تكون الأسعار نهائية أو قابلة للمراجعة ، فالأسعار النهائية هي التي لا يمكن تحديلها بسبب تغير الظروف الاقتصادية ، وعلى العكس من ذلك تكون الأسعار قابلة للمراجعة ."

ويفهم من هذا النص ، أن الأصل يتمثل في عدم قدرة الطرفين على مراجعة ثمن العقد ، خاصة اذا كانت مدة تنفيذه تعادل ستة أشهر أو تقل عنها ، وحتى لو كانت المدة تزيد على ستة أشهر ، فان الخدمات المنفذة خلال هذه المدة لا تخضع لأية مراجعة - ونفس القاعدة تنطبق على السلف المقدمة . (١٥٨)

(١٥٨) - أنظر أمر ٦٧ - المواد-(٢٧)و(٢٩) والمرسوم ٨٢/١٤٥ المواد -٣/٦٠ ، ٦٣ / ٣ المرجع السابق .
وأنظر- محمد سعيد حسن أمين - الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الادارة في تنفيذ العقد الاداري - جامعة عين شمس - مصر - ١٩٨٣ - ص : ٤٤٨ و ما بعدها .

و علاوة على تحديد طريقة تحديد ثمن العقد ، فقد تم النص على الكيفيات المختلفة التي بموجبها يتم الدفع ، إما بالسعر الاجمالي والجزافي ، واما بناء على قائمة لسعر الوحدة ، أو بناء على النفقات المتراقبة أو بناء على الكلفة مع أجرة الأتعاب - (م ٠ ٣٣ أمر ٦٧ و م ٥٦ - مرسوم ١٤٥) ٠

وتطبيقا لهذه القاعدة ، فقد نصت كل العقود التي تمكنا من الاطلاع عليها على اعتبار أسعار العقد نهائية وغير قابلة للمراجعة ، ومثالها ما نصت عليه الصفقة المبرمة بين شركة سمباك - ورفينة كوبيراتيفة - Ravonna - Coopérativa- SN-SEMPAC - في المادة (٤٨) منها على النحو التالي :-

" الأثمان غير قابلة للمراجعة لمدة تتراوح من يوم التوقيع على العقد الى غاية ٣٠ أفريل ١٩٧٨ " ٠

كما تطرقت أيضا كل العقود الى كيفيات الدفع المحددة في التشريع الوطني وهذا ما قضت به المادة (٤٥) من عقد سمباك - وشركة قردي تيفودين الايطالية ٠ - Gardier tifoudine - SN - SEMPAC - وذلك بقولها : -

" إن الثمن إجمالي وجزافي ، ويقدر بالعملة الأجنبية ٠٠٠٠٠ وبالعملة الوطنية ٠٠٠٠٠٠ " (١٠٩)٠

وفي نظرنا ، فإن مبدأ عدم قابلية الأسعار للمراجعة على هذا النحو ، يحقق فائدة مزدوجة لطرفي الرابطة العقدية :-

- فبالنسبة للمتعاقد الأجنبي ، لا تستطيع جهة المؤسسة من حيث المبدأ ، المساس بالثمن المستحق له ، أي محاولة من جانب المؤسسة الوطنية للمساس بهذا الثمن ، وترتب للشركة الأجنبية حقا في التعويض الكامل عما يلحقها من ضرر من جراء

---

(١٠٩) (A.) Bouzid. op. cit. p.638. et voir (J.A) Boon. (R)Goffin.op.cit.P.94

وأنظر - محمد سعيد حسين أمين - المرجع السابق - ص : ٤٤٩

٠٠٠/٠٠٠

تصرف الشركة الوطنية في هذا الشأن ، وذلك حفاظا على مبدأ التوازن المالي للعقد .

- وبالنسبة للشركة الوطنية ، فان المتعاقد الأجنبي لا يستطيع أيضا أن يطالب من حيث المبدأ بأكثر من الثمن المتفق عليه ، وذلك طالما أنه لم يصادف أثناء تنفيذ العقد إحدى الصعوبات التي تجعل التزاماته أكثر مشقة ، تلك الصعوبات التي يعبر عنها الفقه و القضاء عادة بنظرية الظروف الطارئة وفعل الأمير والصعوبات المادية غير المتوقعة (١٦٠) .

واذا كان مبدأ عدم قابلية الأسعار للمراجعة يمنع أيا من الطرفين من الانفراد بتعديل السعر المتفق عليه ، فان هذا لا يعني جمود الثمن ، فقد أجاز المشروع هذا التعديل في حالات معينة ، لكون المتعاقد الأجنبي يستحق ثمنا اضافيا نظير أعمال اضافية يقوم بها لصالح الشركة الوطنية ، وهذا ما سوف نتطرق لدراسته في النقطة الموالية .

(٢) حالات مراجعة الأسعار - أو الاستثناءات الواردة على مبدأ نهائية الثمن .

إن الهدف من اشتراط مراجعة الثمن هو جعل الثمن المحدد في العقد مناسبا مع الظروف الجديدة والمحددة في العقد ، وهي ظروف معروفة قبل وقوعها ، ولهذا يمكن تنظيمها مسبقا ، فالأمر يتعلق بتكييف الثمن وفقا لتطور ظروف محددة في العقد .

---

(١٦٠) - أنظر - محمد سعيد حسين أمين - المرجع السابق - ص : ٤٤٨ ،

وأنظر - د. ثروت حبيب - دراسة في قانون التجارة الدولية - دار المعارف - مصر ١٩٧٥ - ص : ٤١١ - ٤١٢

وهذا ما دفع المشرع الوطني الى تقنين مثل هذه الحالات في قانون الصفقات ، فنص في المادة (٢٨) من أمر ٦٧ على أن : -

" تراجع الأسعار تطبيقا للصيغ المسماة بصيغ مراجعة الأسعار والتي يجب أن تتضمن : -

١)- جزء ثابتا يساوي على الأقل ١٥ ٪

٢)- هامشا للتوازن خاصا بتغيرات الأجور بنسبة ٣ ٪

٣)- الأرقام الاستدلالية بالأجور والمواد وعامل الأعباء الاجتماعية المصادق عليها .

يجب أن تكون الأرقام الاستدلالية المختارة والعوامل المخصصة لها متطابقة مع الأهمية المتعلقة بكل من مراكز سعر التكلفة . -"إن الأرقام الاستدلالية الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي الأرقام الاستدلالية للشهر الذي يسبق التاريخ المحدد لتسليم العروض" .

كما أن مرسوم ١٤٥ / ٨٢ قد تطرق لنفس الحالات ، مع ادخاله لتغيير طفيف في مادته (٦١) بالنص على حد استقرار التغيير في الأجور قدره ٥ ٪ بدلا من ٣ ٪ (١٦١) .

الا أن التساؤل الذي يواجهنا في اشتراط مراجعة الثمن ، يتلخص حول ما اذا كان هذا الاشتراط قد وضع لصالح الطرف الأجنبي فقط دون الطرف الوطني أم لكليهما ؟ .

ان الجواب ليس صعبا ، ذلك أنه اذا كانت الظروف المتغيرة تتعلق بارتفاع في الأسعار ، فان الشرط يخدم مصلحة الطرف الأجنبي ، أما اذا كانت الظروف المتغيرة

---

(١٦١) Voir -(M.A) Flamme - traite théorique et pratique des Marchés publics Tome 2 - Bruylant Bruxelle 1969 - p. 389 - 399 .

تتعلق بانخفاض في الأسعار - وهي حالة استثنائية من النادر أن تحدث - فإن الشرط يخدم مصلحة الطرف الوطني .

والى جانب تقلبات الأسعار التي ترفض العقود المبرمة في الجزائر أخذها بعين الاعتبار ، فان امتداد المدد المتفق عليها لتنفيذ العقد هي التي تشكل عادة مناسبة لمراجعة الأثمان ، وكذلك التغييرات المحتملة التي قد يدخلها الطرف الأجنبي على المشروع ، أو أن يتذرع بأن هناك مادة أساسية لتنفيذ المشروع لم ينص عليها العقد ويجب توريدها (١٦٢) ، لأن الطرف الأجنبي المتعاقد يكون قد أخذ بعين الاعتبار الآجال المحددة لتنفيذ العقد ، وحسب ثمنه وفقا لها ، وكذلك أخذ بعين الاعتبار النفقات التي سوف يتحملها طيلة هذه المدة المحددة ، فاذا زادت هذه الآجال ، كان ذلك سببا لمراجعة الثمن الذي لم يعد يتناسب والالتزامات الواقعة على عاتقه .

وتطبيقا لهذه الاستثناءات ، أثناء فترة الانجاز مع احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية السالفة الذكر ، تنص المادة (٥١) من عقد سمباك - رفينة كوبيراتيفة - على أنه " ابتداء من ١ ماي ١٩٧٨ ، تكون الأسعار قابلة للمراجعة " (١٦٣) .

وهكذا فان الثمن الأصلي للعقد ، يجب أن يحدد يوم توقيع العقد أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية التي تسمح بالمراجعة ، فيمكننا أن نشير الى تلك المعروفة في التواريخ المحددة تعاقديا بالنسبة لطلبات العروض . كما أن للأطراف المتعاقدة أن يتوقعوا حدا أدنى من التغييرات والتي تحتها يبقى الثمن الأولي بدون تغيير .

(١٦٢) - (G.) Blanc - op. cit. p. 551 .

(١٦٣) أنظر - عقد سمباك - كوبيراتيفة المواد ٥١ - الملحق (٥) .

والواقع أن كل هذه القواعد لا تمثل سوى الإطار القانوني الذي يتم داخله تنظيم آلية المراجعة ، ويدلنا التطبيق العملي في العقود المبرمة في الجزائر على أن التأخيرات الخاصة في دخول العقد حيز التنفيذ ، من الأسباب المنتشرة التي يستند اليها الطرف الأجنبي لطلب اعادة تقييم الثمن ، ذلك أن المدة التي تفصل ما بين توقيع العقد والبدء في التنفيذ قد تطول بسبب العراقيل البيروقراطية .

هذا ، وبعد الاتفاق على تحديد سعر الصفقة ، تأتي مرحلة تحديد العملة التي يتم بها الدفع .

ب - <u>تحديد العملة الصعبة التي يتم بها الدفع .</u>

لقد تطرقت مختلف عقود مؤسساتنا الوطنية مع الشركات الأجنبية الى تحديد العملة التي يتم بها دفع سعر الصفقة ، حيث يدفع قسم من ثمن العقد بالعملة الوطنية والجزء الأخير بالعملة الصعبة ، وذلك بالنسبة لكل مرحلة من مراحل انجاز المركب الصناعي .

هذا ، واذا كان الاشكال لا يثور بالنسبة للقسم المخصص للدفع بالعملة الوطنية ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لتحديد العملة الأجنبية . و في هذا الصدد تنص المادة (٦٩) من أمر ٦٧ بقولها :-

" تحرر الصفقات المذكورة في المادة ٦٨ أعلاه بالعملة الوطنية ويجوز أن تنص فيها على امكانية الوفاء بالعملة غير وطنية عندما تسدد في الخارج الخدمات المقدمة . " (١٦٤)

وتطبيقا لهذه القواعد ، فقد تم التعامل بالعملة الأجنبية والوطنية

---

(١٦٤) - المادة ٦٨ - من الأمر ٩٠ / ٦٧ -

"تطبق أحكام هذا القانون على صفقات التوريد المبرمة مع المؤسسات الأجنبية".

في كل العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية ، حيث لم يستقر التعامل في هذا المجال بعملة أجنبية واحدة ، والدليل على ذلك ما نص عليه كل من عقد سمباك ـ وقردي تيفودين -Gardier Tifoudine SN-SEMPAC- في مادته (٤٥) بقولها :ـ

"٠٠٠٠٠على أن يدفع الجزء الخاص بالعملة الأجنبية بالفرنك البلجيكي٠ "

وكذلك عقد سمباك وكوبيراتيفة رافينة- Ravenna-Coopérativa SN-SEMPAC في المادة (٤٥) منه التي تنص على أن :ـ

"٠٠٠٠٠يتم دفع الجزء الخاص بالعملة الأجنبية بالدولار الأمريكي " ٠

وما يمكننا قوله في هذا المجال ، أن سبب اختيار الطرف الأجنبي لعملة الدولار أو الفرنك البلجيكي ، بدلا من الليرة الايطالية ، يعود الى اهتمام هذه الشركات الأجنبية عند تعاملها بالعملة الأكثر استقرار على المستوى الدولي، حتى لا تخسر في حالة ما اذا نقصت قيمة العملة الصعبة ٠

ونشير في الختام، الى أن عملية تحديد مقدار العملة الصعبة ليس متروكا لحرية الطرفين ، بل توجد قواعد تتبع عند تقرير النصيب الذي يدفع بالعملة الصعبة والنصيب الذي يدفع بالعملة الوطنية (١٦٥)، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من عقد سمباك ـ رافينة كوبيراتيفة بقولها :ـ

" يدفع الجزء المتعلق بالعملة الصعبة بالدولار والذي يقدر بـ : (٠٠٠ ر ٥٧٩ ر ٢٧ دولار أمريكي) ٠ ـ ويدفع الجزء المتعلق بالعملة الوطنية بالدينار والذي يقدر بـ :(٠٠٠ر ١٦٦ ر ٣٠ دج)

وتقسم هذه الأثمان بالطريقة التالية ٠

---

(١٦٥) ـ Avis nº 72 du 1 / 2 / 1973 Chapitre II A - B - et

Avis nº 77 du 27 Novembre 1973 - Chapitre II - A - B .

sur les conditions de transfert. op. cit.

.../...

اسم العمليات	الجزء بالعملة الصعبة	الجزء بالعملة الوطنية
ـ الأشغال المدنية	٠٠٠ ر ٣٤٠ ر ١٦	٠٠٠ ر ٠٥٠ ر ٢٧
ـ الأشغال الميكانيكية	٤٦٧ ر ٠٧٥ ر ٩	لا شيء
ـ قطع الغيار	٦٨٦ ر ٧٠٣	لا شيء
ـ التركيب	٩٤٧ ر ٨٧١	٧١٠ ر ٩١٦ ر ٢
ـ المساعدة التقنية	٠٠٠ ر ٢٢٩	٢٩٠ ر ١٩٩
ـ التكوين المهني	٩٠٠ ر ٣٥٨	لا شيء
المجموع /	٠٠٠ ر ٥٧٩ ر ٢٧	٠٠٠ ر ١٦٦ ر ٣٠

وعليه حدد الثمن : ـ

ـ الجزء المدفوع بالعملة الصعبة (٠٠٠ ر ٥٧٩ ر ٢٧ دولار أمريكي ٠

ـ الجزء المدفوع بالعملة الوطنية (٠٠٠ ر ١٦٦ ر ٣٠ د ج) (١٦٦) ٠

وبعد انتهاء عملية تحديد العملة الأجنبية ، والنسبة الواجبة الدفع، نصل الى العملية الأخيرة والتي تتمثل في عملية التسديد ٠ ـ وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفقرة الموالية ٠

---

(١٦٦) ـ أنظر المادة (٤٨) من عقد سمباك ـ رافينة كوبيراتيفة الملحق (٦) ٠

جـ - مرحلة تسديد ثمن العقد .

وبعد تحديد سعر الصفقة ، ونسبة كل عملية من العمليات المتنوعة لانجاز المشروع ، فان الشركة الوطنية لا تستطيع تقديم التسبيقات المقررة للشركة الأجنبية ، إلا بعد قيام هذه الأخيرة بتقديم مجموعة من الوثائق ، منها : تأشيرة المراقب المالي ، رأي اللجنة المركزية للصفقات ، التي أصبحت حسب مرسوم ٨٢/١٤٥ لجنة وطنية للصفقات العمومية (م° ١٣٤) - تأشيرة كتابة الدولة للتخطيط ، الموافقة الأولية من المديرية المالية الخارجية . - بالاضافة الى ذلك يجب على المورد تكوين ملف مالي يتضمن :

- كشف الحساب لهيئات التأمين الاجتماعي ، والتقاعد بالخارج .
- شهادة من ادارة الضرائب تؤكد دفع مختلف الحقوق والرسوم الخاصة بالعقد .
- التقرير أو التقارير المقدمة من المصلحة المختصة ، اذا كان العقد يتضمن تكوينا مهنيا بالخارج .
- الوثائق الجمركية ، التي تبين دخول العتاد الى الجزائر المرخص به بصفة مؤقتة (١٦٧) .

ب

هذا ، وبعد كل هذه الاجراءات ، تتولى الشركة الوطنية تقديم تسبيقات حسب ما أشار اليه القانون المنظم لهذه العقود ، حيث تنص المادة (٩٠) من أمر ٦٧ على أنه :-

" يجوز دفع التسبيقات لكل صاحب صفقة تزيد مدة تنفيذها على ثلاثة أشهر ". كما أن المرسوم ١٤٥ / ٨٢ - تطرق الى دفع التسبيقات على النحو التالي:-

---

(١٦٧) - Voir Avis n°77 du 27/11/73 Chapitre III A.B.C Reglements Financiers op. cit.

" تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيق و / أو الدفع على الحساب بالتسوية على حساب الرصيد .

ولا يترتب على دفع التسبيق و / أو الدفع على الحساب أي أثر من طبيعته أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل و المطابق والموفي للخدمات المتعاقد عليها ".

وبالاضافة الى هذا التسبيق الاجمالي ، فان المورد يستطيع الحصول على تسبيق على التموين وهذا ما أشارت اليه المادة (٧٣) من المرسوم ١٤٥ بقولها : -

" يمكن أصحاب صفقات الأشغال (أو التوريد) أن يحصلوا ، بالاضافة الى التسبيق الجزافي على تسبيق على التموين ، اذا أثبتوا عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة " .

وعليه ، يفهم من هذه المواد ، أن للمورد عدة تسبيقات يتلقاها من المشترى للقيام بالتزاماته . كما أن المرسوم السالف الذكر قد حدد أعلى نسبة يستطيع المورد الحصول عليها (تسبيقات جزافية الى جانب تسبيقات التمويل) التي لا يجب أن تتعدى ٤٠ ٪ من مجموع ثمن الصفقة . وتصل هذه النسبة الى ٥٠ ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة عندما يقل أجل تنفيذها عن نسبة أو يساويها (١٦٨) .

ونشير الى أن هذه التسبيقات تخصم عند تنفيذ كل مرحلة في العقد ولهذا ، فالبنوك الوطنية لا تقوم بعملية دفع الأجزاء المتبقية الا بعد حصولها على نسخة من تقرير التسلم النهائي للأشغال ، أو التوريد أو الخدمات موضوع العقد ، ويجب أن تكون هذه النسخة موقعة من طرف الشركة الوطنية (١٦٩) .

---

(١٦٨) - (A.) Bencheneb - La conclusion des marchés publics en Algérie op. cit. p. 569 - 590

أنظر المادة (٧٥) من مرسوم ١٤٥/٨٢ - ان التسبيق على التموين لا يمكن الاستفادة منه الا بالنسبة للمواد التي تموّن في الجزائر.

(١٦٩) - Avis n°77 du 27/11/73 - Chapitre 4-Dispositions Communes op. cit.

هذا اذا قام المورد بالتزاماته حسب ما تم رسمه في برنامج الانجاز.
أما اذا توقف المورد عن تنفيذ المشروع ، فيجب أن تحمل الشركة الوطنية طبقا لنص المادة (١٢٣) من ق. م. ج. والتي تنص على أنه : " في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به. ".

وختاما ، فلاحظ أن هذا المبلغ من التسبيقات مبلغ كبير، خاصة اذا علمنا أنها تقدم قبل عملية البدء في الانجاز ، وهذا يعد خطيرا على الاقتصاد الوطني اذا ما توقف المورد عن تنفيذ التزاماته نظرا لبعض الصعوبات التي تلقاها ، أو لعدم تمكنه من مواصلة العمل أو في حالة افلاسه .... ليس هذا فقط ، بل يجوز التصرف في التسبيقات لأغراض غير واردة في الصفقة ، وهذا ما أشارت اليه المادة (٧٤ من مرسوم ١٤٥ / ٨٢) . وأمام هذه المخاطر ، فانه لابد من تخفيض هذه النسبة الى ١٥ ٪ من المبلغ الاجمالي ، لتفادى الخسائر الكبيرة في مثل هذه الحالات السالفة الذكر. تلك هي الالتزامات الخاصة بكل طرف ويوجد الى جانب ذلك التزام مشترك و يتمثل في ضرورة اختيار قانون يطبق على كل المنازعات التي تنشأ بينهما تدرسه على النحو التالي : -

المبحث الثالث :- الالتزام المشترك لتحديد القانون الواجب التطبيق في عقود المفتاح في اليد.

أن مسألة القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية ، هي مسألة نظرية ليس لها أية قيمة عملية . ولكن الواقع أنه حينما يتولد نزاع بين أطراف العقد ويحال الى محكمة عادية أو محكمة تحكيم ، فان المسألة تصبح هامة من الناحية العملية. - ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الأساسية والحساسة بالنسبة لأطراف العقد ، علما بأن معظم الأنظمة القانونية تقر مبدأ سلطان الارادة في المسائل

.../...

التعاقدية ، فالقانون الذي يطبق على العقد هو القانون الذي يرتضيه أطراف العقد.
مع الاشارة أيضا الى أن الدول الحديثة الاستقلال لا تقبل بسهولة اخضاع عقودها الى قانون آخر، غير قانونها الوطني ، كما أن المتعاقدين الأجانب يحرصون على تضمين عقودهم مع الدول النامية نصوصا تستهدف عدم تطبيق القانون الداخلي للدولة النامية ، وذلك بالنص على التحكيم كوسيلة لفض نزاعهم .

ونظرا لتعدد السبل في هذا المجال ، فاننا سوف نتطرق لكل طريقة من هذه الطرق ، موضحين نظرة الجزائر على النحو التالي :

المطلب الأول - حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق .

يقصد بهذا المبدأ - سلطان الارادة - أن تتجه ارادة الأطراف الى اختيار قانون دولة ماليسري على عقودهم ، مع استبعاد كافة التعديلات التشريعية التي قد تحدث في المستقبل (١٧٠)، وهذا ما أشارت اليه المادة (٦٠) من ق . م . ج " التعبير عن الارادة يكون باللفظ ، وبالكتابة أو بالاشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه .
ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا " .

واستنادا الى هذه المادة ، فقد أعطى المشرع حرية للطرف الوطني في اختيار قانون العقد ، وفي حالة عدم الاختيار فما هو الحل ؟
لقد وجدت هذه الحالة في بعض العقود التي أبرمتها مؤسساتنا الوطنية ومن خلال دراسة قام بها الأستاذ " يسعد " لثمانية عشرة (١٨) عقدا ، فقد وجد فقط ثلاث عشرة (١٣) عقدا منها نصت على القانون المطبق ، بينما خمسة (٥) عقود سكتت أو أنها

(١٧٠) (A) Bencheneb Mécanisme Juridique des Relations Commerciales op.cit P.266
(PH) leboulanger op.cité p. 199. et (A) Hubert op. cit P. 127

.../...

لم تنص على ذلك . ولحل هذا الاشكال ، فقد اختلفت الآراء ونذكرها على النحو التالي :-

(١) - رأي الأستاذ - جرار بلان - G. Blanc - يرى ضرورة اللجوء الى التفسير الشخصي لارادة الأطراف (١٧١) .

إلا أن عيب هذه الطريقة يكمن في التعقيدات والصعوبات التي تنتج عند تطبيق هذه الفكرة .

(٢) - رأي الأستاذ - باتيفول - BATIFFOL - ويرى ضرورة الالتجاء الى البحث عن نقاط معينة في العقد تدلنا مثلا عن الدولة التي سوف ينفذ فيها العقد ، حيث يطبق قانون هذه الأخيرة على هذا العقد ويسمي هذه الطريقة — (La localisation objective du contrat) (١٧٢) .

وأنا أساند هذا الرأي ، فإذا سكت أي عقد عن تحديد القانون الواجب التطبيق ، وذلك في حالة العقود السابقة الذكر ، فالقانون الجزائري هو الواجب التطبيق .

(٣) - رأي الأستاذ - فردروس - VERDROSS - يرى عدم جدوى البحث عن قانون آخر لتطبيقه على العقد ، لأن العقد نفسه يحتوي على نظام قانوني (١٧٣)

ويؤخذ على هذا الرأي أنه مهما كان العقد مفصلا ومحكما فانه لا يمكنه التنبوء لكل ما يحدث في المستقبل من تغيرات ، وهو ما ذهبت اليه محكمة التحكيم الدولية في قضية (أرمكو) حيث رأت ضرورة اخضاع العقد لقانون ما وذلك على النحو التالي:

---

(١٧١)-(١٧٢) (G) Blanc - La loi applicable au contrat d'équipement industriel en Algérie p. 74 .

(١٧٣) د . محمد يوسف علوان - الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية - الجامعة الأردنية - ١٩٧٩ - ص ١٠ .

.../...

" إنه لمن المؤكد بأن أي عقد لا يمكن أن يوجد في فـــراغ - IN - VACUO ،
وانما يجب أن يستنـد الى قانون ، لأنـه ليس عملية متروكة كليا الى ارادة الأطراف
المتعاقدة ، بل بالضرورة يرتكز على قانون وضعي يقر بالآثـار القانونية للتعبير
المتبادل والمتوافق لارادة الأطراف المتعاقدة .... إن الارادة لا تستطيع أن تولـــد
اتفاقيـة الا اذا كان القانون الذي ترتكز عليه هذه الارادة يعطيها مسبقا هنــــذه
القـدرة (١٧٤) .

(٤) - رأي الأستاذ - كوبلماناس - KOPELMANAS - الذي يـــرى
ضـرورة الاعتماد على نص المادة (٧) من الاتفاقية الأوروبيـة عن موضوع التحكـــيم
التجاري الدولي لعام ١٩٦١ ، والتي تترك للمحكمين عملية البحث عن القانون الواجـب
التطبيق ، مع الأخـذ بعين الاعتبار الترتيبات والعادات التجارية لموضوع العقد(١٧٥).

إلا أن هذا الرأي يقـود الأطراف الى الوقوع في حلول لم تكن منتظرة ، كمـا
أنهم لا يستطيعـون معرفة القانون الذي سيطبـق على منازعاتهم إلا بعد حدوثـهـــا .
كما أن معظم قواعد هذه الاتفاقية تعطي حلولا لصالح الطرف الأجنبي ، ولهذه الأسبـاب
فان الجزائر ترفض مثل هذا الرأي في كل تصرفات مؤسســاتها .

(٥) - ويرى فريق آخـر ، امكانية تطبيق عدة قوانين على العقد فـي آن
واحد ، حيث يجوز اختيار قانون على جزء من العقد ، وقانون آخر علـــى جـــزء
آخـــر ......(١٧٦) .

إلا أنه يمكن القول ، بأن هذا لا يؤدي الى تحقيق نتائج حسنة بقدر مـــا
يؤدي الى التعقيد . وهذه الفكرة مرفوضة حتى من بعض الدول الغربيـة وبعـــض

(١٧٤) - د. محمد يوسف علوان - المرجع السابق - ص : ١٩ - ٢٠

(١٧٥) - (A.) Hubert. op. cit. p. 127

(١٧٦) - (A.) Benchenob . Mécanismes Juridiques des Relations Commerciales. op. cit P.266 et (PH) Leboulanger op.cit P. 199.

.../...

الكتاب الغربيين ومنهم - أ - هبير Hubert (A) الذي يرى ضرورة تجنب اختيار عدة قوانين ، وكذلك تجنب اختيار قانون طرف ثالث تفاديا للنتائج غير منتظرة من كلا الطرفين : ويحق لنا أن نتساءل عن موقف التشريع الوطني من هذه النقطة ؟

لقد أجابت المادة (١٠٦) من ق • م • ج - حيث نصت على أن :-

" العقد شريعة المتعاقدين ......" •

ويستفاد من هذا النص أن العقد بين الطرفين هو الأساس ، ولهذا يمكن للطرفين اختيار أكثر من قانون • إلا أن الواقع العملي ، وذلك من خلال مجموعة العقود، فاننا لم نجد ولا في عقد واحد النص على أكثر من قانون •

وفي الختام نشير الى أن هذه الحرية المطلقة ، تتناقض وتطور القانون الداخلي الذي يحصر مجالها ، كما أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ب ١٢/ ٧/ ١٩٢٩ قد رفضت فكرة الحرية المطلقة (١٧٧) ، ونفس الموقف أتخذه المشرع الجزائري، حيث نص في المادة (٢٤) من ق • م • ج على أنه : " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة اذا كان مخالفا للنظام العام ، أو الأداب في الجزائر " •

وبمفهوم المخالفة يتضح من هذا النص أن الطرفين يستطيعان اختيار القانون الأجنبي في حالة عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة •

كما أشارت المادة (٤١) من نفس القانون على قيود أخرى على النحو التالي : -

" يعتبر استعمال حق تعسفيا في الأحوال التالية :

- اذا وقع بقصد الأضرار بالغير

- اذا كان يرمي الى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير

(١٧٧) (A.) Toubiania et M.S. Khallil cité par (A.) Bencheneb op.cit.p.267 et voir (PH.) leboulanger op. cit. p. 106.

.../...

- اذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة " .

وبهذه النصوص تتبين لنا القيود التي وضعت قصد تطبيق مبدأ سلطان الارادة كما أن المشرع الجزائري يفضل تطبيق القانون الوطني وهذا ما نتطرق اليه .

المطلب الثاني - أولوية القانون الوطني .

الواقع أن موقف الجزائر لا يختلف عن موقف باقي الدول النامية في هذا المجال ، حيث نجد أن السياسة المتبعة تتجه نحو التطبيق الآلي للقانون الجزائري ، وهو أمر يجب على الأطراف المتعاقدة أخذه بعين الاعتبار ، هذا ويتدخل القانون الجزائري باحدى الطرق التالية .

أولا- عندما يختار الأطراف القانون الجزائري كقانون يحكم العقد :-

وهو ما نلاحظه في العديد من العقود التي تم لنا الاطلاع عليها ، ومثالها العقد المبرم ما بين الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية - S O G E D I A وجنرال انبياتي- Général Inpianti - الايطالية بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٧٥ بهدف توريد وتركيب مصنع لحفظ الخضروات بالمحمدية . - وكذلك العقد المبرم ما بين الشركة الوطنية سوناكوم -S O N A C O M E- وشركة برليي -B E R LIET- الفرنسية في ٣٠ / ٧ / ١٩٧٠ لانشاء مصنع للتركيب بالرويبة (١٧٨)

بالاضافة الى العقود المطلع عليها ، هناك بعض الدراسات في هذا الميدان قام بها الأستاذ " علي بن شنب" التي تبين لنا أن من مجموع خمس وعشرين ٢٥ عقدا نصت ست عشرة منها على أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق ، وكذلك الدراسة التي قام بها الأستاذ (يسعد) حيث نصت ثلاث عشرة ١٣ من مجموع ثماني عشرة ١٨ على ذلك (١٧٩).

(١٧٨) - (G.)Blanc. Les contrats internationaux de coopération industrielle et le nouvel ordre économique international - colloque du 14/16 Mai Juin 1979 P.U.F. France 1980 p. 218 et voir op. cit. p. 74 - 75 .

(١٧٩) - (A.) Bencheneb. Mécanisme Juridique des Relations Commerciales op. cit P.266 et 287 .

ثانيا - يطبق القانون الجزائري عن طريق تدخل قانون الصفقات العمومية :-

ان ق ٠ ص ٠ ع نص صراحة في مادته (٦٨) على ضرورة تطبيق القانون الجزائري على النحو التالي :-

" تطبق أحكام هذا القانون على صفقات التوريد المبرمة مع المؤسسات الأجنبية " ٠

كما أن الأمر ٩ / ٧٤ المتضمن مراجعة ق ٠ ص ٠ ع نص في مادته (٢) على أنه :-

" سيرى التنظيم المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية على عقود التجهيز المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، مع مراعاة أحكام هذا الأمر " ٠

اذا كانت المواد السالفة الذكر تنص على ضرورة تطبيق ق ٠ ص ٠ ع على العقود التي تخضع لأحكامه ، فان التعديل الذي جاء به أمر ١٩٧٤ في المادة (٧) منه نص على خلاف ما جاء في ق ٠ ص ٠ ع ، حيث وضع استثناء ويتمثل في امكانية النص في عقود تجهيز المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، على كيفيات الدفع والسلف والتسبيقات ، وبصفة عامة على كيفيات التسديد خلافا لما هو محدد في قانون الصفقات العمومية ٠

وفي رأيي فان المشرع الجزائري وضع احتمالين في هذا المجال ، حينما تكون الهيئات الوطنية المخول لها قانونا ابرام الصفقات في مركز قوة ، تستطيع فرض تطبيق القانون الجزائري ٠ أما اذا كانت عكس ذلك ، وخاصة اذا كان موضوع العقد ذا أهمية مستعجلة أو ضرورية للتنمية الوطنية ، فتستطيع الهيئات الوطنية اللجوء الى الاستثناء وهو عدم تطبيق ق ٠ ص ٠ ع ٠ وهذا يعتبر شيئا لابد منه بالنسبة لدولة نامية ترغب في الخروج من التخلف ، و ذلك من أجل اعطاء دفع قوي لتنميتها الوطنية ٠

ثالثا : كما يطبق القانون الجزائري باعتبار الجزائر موقع العقار .

لقد تطرقت المادة ١٨ من ق . م . ج الى هذه الحالة على النحو التالي :-

" يسري على الالتزامات التعاقدية ، قانون المكان الذي يبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدين على تطبيق قانون آخر . - غير أن العقود المتعلقة بالعقار يسري عليها قانون موقعه " .

وعليه يمكن تطبيق القانون الجزائري استنادا الى هذه المادة ، إما باعتباره قانون مكان ابرام العقد ، و اما باعتباره موقع العقار (١٨٠) كما تولت المادة (٦٨٣) من ق . م . ج . توضيح المقصود بالعقار والمنقول على النحو التالي :

" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول . - غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص " .

واستنادا الى هذه المادة تعتبر التجهيزات الصناعية المعدة للبناء عقارا بالتخصيص ، وان كانت مواد التجهيز أثناء الشروع في العمل هي مواد مجزءة ، أي منقولات ، الا أنه بعد اتمام بناء الوحدة الصناعية تشكل مجموعة عقارية ثابتة ، وعليه يطبق قانون موقع العقار عليها .

رابعا : يطبق القانون الجزائري باعتباره قانون ضبط وأمن :-

والقصد من هذه الحالة هو تطبيق القواعد التي تتصل مباشرة بالنظام العام و الموضوعة لصالح المجتمع ، وهذا أمر يجب مراعاته بدقة خاصة وأن عقود التجهيز تندرج ضمن خطة التنمية الشاملة في بلادنا ، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (٧/٧)

---

(١٨٠) - (CF) Batiffol - cité par leboulanger op. cit. p. 205 et voir (G) Blanc - la Loi applicable op. cit P. 77-78

من مشروع عقد الشركة الوطنية للحديد والصلب الخاص بمركب الحجار على أنه يجب أن : - " يكون المورد منضبطا وأن يتمم كل الاجراءات المطلوبة في التشريع الجزائري"(١٨١) ،وأما المادة ٢٤ / ٤ من العقد المبرم بين الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية و برلي - Berliet فتنص على أنه : -

" يجب أن يحترم المورد القوانين السارية المفعول في الجزائر وأن يجعل المتعاقدين من الباطن يحترمونها أثناء تنفيذهم لمهمتهم " .(١٨٢) .

والقصد من احترام كل هذه القوانين الخاصة هو دفع الضرائب على أجور العمال ، و على الانتاج ، وعلى الخدمات ، كما يجب أيضا احترام قواعد التحويل المالي المنصوص عليها في الرأي رقم ٧٢ - الصادر في ١ فبراير ١٩٧٣، والرأي رقم ٧٧ الصادر في ٢٧ / ١١ / ١٩٧٣ . - بالاضافة الى ضرورة احترام القوانين الاجتماعية كشروط العمل ، والضمان الاجتماعي ، وكل ما يمس بالنظام العام والآداب العامة في الجزائر .

وخلاصة القول في هذه النقطة - (أولوية القانون الجزائري) - أن المشرع يجد مبرراته في سببين ، أولهما سياسي ، ويتلخص في التأكيد على السيادة الوطنية ، وثانيهما قانوني ، ويتلخص في كون هذه العقود تبرم وتنفذ في الجزائر ، وعادة ما يأخذ القاضي أو الحاكم بعين الاعتبار مكان ابرام العقد وتنفيذه ليحدد القانون الواجب التطبيق. - وفي حالة عدم خضوع العقد للقانون الوطني ، فعادة يتم الاتفاق على التحكيم للفصل في المنازعات ، وهذا هو موضوع دراسة النقطة الموالية من هذا المبحث .

المطلب الثالث : - اللجوء للتحكيم

لقد مر نظام التحكيم في الجزائر بعدة مراحل ، ويمكننا أن نميز في

---

(١٨١)-(١٨٢) - (G.) Blanc . les Contrats Internationaux de Coopération Industrielle op. cit P. 218../...

هذا المجال بين مرحلتين أساسيتين .

١ - مرحلة النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم قبل عام ١٩٧١

٢ - مرحلة النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم بعد عام ١٩٧١ .

أولا - النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم قبل عام ١٩٧١ .

عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة عددا من النصوص القانونية التي تناولت التحكيم وتطبيقه في المنازعات التي ثارت بين الحكومة الجزائرية وبعض الشركات الأجنبية . ولعل أولى هذه النصوص هي التي تمثلت في صدور قانون البترول الصحراوي لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٥٨ لتنظيم عمليات البحث واستغلال البترول في الجزائر ، ولقد تضمن هذا القانون جملة من المبادئ والقواعد الأساسية من بينها التحكيم .- حيث نصت المادة (٤١) منه على احالة جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة المانحة لتراخيص الاستغلال ، والامتيازات (وهي الحكومة الفرنسية)، والشركات المتعاقدة معا . وقد تذرعت فرنسا بأن المادة (٨٣) من قانون الاجراءات المدنية تحظر اللجوء الى التحكيم في الدعاوى المتعلقة بالدولة والمؤسسات العامة الفرنسية .- كما أن مجلس الدولة الفرنسي قد أفتى بأن هناك مبدأ عاما يحظر على الأشخاص العامة اللجوء الى التحكيم ، والتهرب بذلك من اختصاص المحاكم الوطنية . ولما كانت عقود الامتياز تعتبر في فرنسا عقودا ادارية ، فان الاختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة عنها يعود الى اختصاص مجلس الدولة الفرنسي.

- أما اتفاقية إفيان لسنة ١٩٦٢ - فان الباب السابع منها تحت عنوان :

لإعلان مبادئ التعاون من أجل استثمارات باطن الأرض بالصحراء ، يعالج موضوع التحكيم ، وذلك بالنص على أن جميع التنظيمات المخالفة ، والدعاوى والمنازعات بين السلطة العامة وأصحاب الحقوق المنصوص عليها في الباب الأول ، يتعين عرضها على محكمة تحكيم دولية يجرى تنظيمها على الشكل التالي : -

.../...

" - يقوم كل من الطرفين المعنيين باختيار محكم ، ثم يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث يترأس محكمة التحكيم .

- وفي حالة عدم الاتفاق على هذا التعيين يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التعيين .

- ويعد الحكم نافذا بدون الحاجة الى اصدار أمر بالتنفيذ في أراضي الطرفين .

كما أن الاتفاق الخاص بتسوية المنازعات ، قد تطرق الى هذه التسوية عن طريق المصالحة أو التحكيم ، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق لرفع الدعوى أمام القضاء ، وتستطيع كل من الدولتين الالتجاء الى محكمة العدل الدولية (١٨٣) .

وهكذا يتضح لنا أن هذا الاعلان ، قد استبدل اختصاص مجلس الدولة الفرنسي المنصوص عليه في قانون البترول الصحراوي باختصاص محكمة التحكيم الدولية . وكان المنطق يقضي أن ينتقل اختصاص مجلس الدولة الفرنسي الى أعلى محكمة ادارية بالجزائر . ويبدو أن عدم وجودها كان السبب في عدم نقل هذه الاختصاصات ، كما أن الجهاز القضائي كان غير منتظم آنذاك . بالاضافة الى الظروف التاريخية والسياسية التي تمت فيها هذه الاتفاقية .

- أما مرسوم ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ - والصادر تحت رقم ٣٦٤ / ٦٣ والذي جاء تطبيقا لاتفاقية أفيان فقد تعلق باتفاق جزائري فرنسي يخص موضوع التحكيم ، حيث تحيل المادة الأولى منه فيما يخص تنظيم وسير عمل محكمة التحكيم الى الباب الرابع من الاعلان السابق الذكر ، غير أنها حددت بصفة دقيقة محل سكريتارية محكمة التحكيم الدولية بأن جعلته في الجزائر .

ويلاحظ أن هذا المرسوم ، قد ألح على اللجوء الانفرادي الى محكمة التحكيم ، والتزام

---

(١٨٣) - (A.) Bencheneb. Mécanisme Juridique des Relations Commerciales op. cit P. 297.
أنظر الأستاذ - تيسير عواد - المرجع السابق ص : ٦٤ - ٧٠

.../...

الدولتين بقبول اختصاص محكمة التحكيم في كل المسائل الواردة بالباب الرابع من الاعلان .

أما اتفاق ٢٩ جويلية ١٩٦٥ - المتعلق بالتعاون في مجال استغلال الثروات الهيدروكربونية ، فقد اشتمل على نظام التوفيق ونظام التحكيم .

(أ) - ففي ما يتعلق بنظام التوفيق يقوم كل من الطرفين المعنيين بتعيين موفق ، ثم يتفق الموفقان على اختيار موفق ثالث يرأس لجنة التوفيق ، واذا فشل الموفقان في اختيار الموفق الثالث ، وكذلك اذا لم يتم المدعى عليه بتعيين الموفق الخاص به ، فان المحكمة الجزائرية العليا أو نائبه هو الذي يقوم بذلك التعيين في خلال ٤٥ يوما من تاريخ طلب ذلك الأمر منه .

غير أنه يتعين ملاحظة أن سلطة رئيس المحكمة الجزائرية العليا في اختيار رئيس لجنة التوفيق هي سلطة مقيدة ، أنه يتعين عليه أن يختار رئيس لجنة سوحيو من قائمة أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم على شريطة أن لا يحمل الشخص المختار جنسية أحد طرفي النزاع - وتوصياتها غير ملزمة (١٨٤) .

(ب) - أما التحكيم ، فهو نفس ما تم الاشارة اليه في التشريعات السالفة الذكر .

أما اتفاقية سوناطراك - جيتي الأمريكية GETTY - الموقع عليها بـ : ١٩ / ١٠ / ١٩٦٨ ، التي أبرمت بين سوناطراك وشركة جيتي فقد تضمنت عدة أحكام فتم النص على تسوية المنازعات بين الطرفين حيث أشارت الى عدة طرق هي الأخرى يكمن اجمالها فيما يلي :

(أ) - اللجوء الى مجلس ادارة الشركة المشتركة (سوناجيت) .

(ب) - وفي حالة عدم اختيار هذه الطريقة يتم اللجوء الى التوفيق .

---

(١٨٤) - المرجع السابق - ص ٨٧ - ٨٨ .

.../...

(ب) - وفي حالة فشل هذه الطريقة يلجأ الأطراف للتحكيم (١٨٥) .

ثانيا - النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم بعد عام ١٩٧١ .

لقد رأينا من خلال مختلف النصوص القانونية السابقة والمتعلقة بالتحكيم أن المحاكم الوطنية الجزائرية ليست مختصة في تسوية المنازعات المتعلقة بمختلف التعاقدات التي تمت في مجال الاستغلالات البترولية . وهو أمر يثير الدهشة ، اذ كيف قبلت الجزائر احالة المنازعات المتعلقة بمختلف عقودها البترولية وغير البترولية الى محكمة تحكيمية ، وكان بامكانها أن تتذرع بالنظام العام ، وبعدم السماح للدولة وللمؤسسات الوطنية العامة على الاتفاق على التسوية كما فعل المشرع الفرنسي عندما أصدر القانون البترولي الصحراوي ، وهذا التذرع يجد تأكيدا له في المادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات المدنية الجزائري التي تقضي بأن الدولة والمؤسسات العامة لا تستطيع الاتفاق على التسوية .

- اتفاقية سوناطراك والشركات الفرنسية المبرمة في ٣٠ جوان ١٩٧١ .

ان صدور قرار ٢٤ أفريل ١٩٧١ المتعلق بتأميم البترول والمحروقات ، أدى الى مطالبة الشركات الفرنسية الحكومة الجزائرية باللجوء الى التحكيم تطبيقا لاتفاقية ١٩٦٥ ، غير أن الحكومة الجزائرية رفضت اللجوء الى التحكيم بحجة أن اجراءات التأميم تعتبر عملا من أعمال السيادة لا يجوز اخضاعها الى الاجراءات المنصوص عليها لتسوية المنازعات بين الشركات البترولية والادارة الجزائرية ، ولذا لم يبق أمامها الا قبول الأمر الواقع وذلك في ٣٠ جوان

(١٨٥) - المرجع السابق ص ٦٠ - ٦١

١٩٧١ • وذلك باخضاع كل المنازعات الى القانون الوطني • (١٨٦) •

- قانـون الصفقـات العمومية والتعديلات المختلفـة لـه •

نتطـرق لهذه الفكـرة في النقـاط التاليـــة :

(أ) - لقـد أشار قانون ٦٧ الى حل المنازعات بالطرق الودية أو أمام :
المحاكم وذلـك في المواد (١٠٢) - (١٠٥) - (١٠٩) •

(ب) - كما أشارت المادة (٧) من تعديل ٩ / ٧٤ لـ ق • ص • ع • على امكانيـة
عـدم تطبيـق ق • ص • ع • فيما يتعلـق بعقود التجهيـز •

(ج) - كما أن المرسوم ١٤٥ / ٨٢ - في مادتـه (٥٥) قد أشار الى ضـــرورة تحديـد القانون الواجب التطبيـق ، وكذلـك المادة (١٠٤) منه التي أشـــارت الى تسويـة الخلافات التي تطـرأ أثناء تنفيـذ الصفـقـة في اطار الأحكام التشريعية والتنظيميـة الجارى بها العمل • وبهذا يفتـــح هذا المرسوم الأبواب مرة ثانيـــة على التحكـيم ، بعد أن كان علينـا أن نشـدد في عدم فتـح المجال الا في حـــالات استـثـنـائـيـــة •

وعليـه فقد نصت عدة عقود أبرمتها مؤسساتنـا الوطنيـة على شـــرط التحكيم لفض المنازعات ، استنادا الى القوانين المختلفة السالفـة الـذكـــــر نذكـر منها • المادة (٤٣) من عقـد رفينـة - Ravenna - C o o p e r a t i v a و سمبـاك - SN - SEMPAC " سيرى على هذا العقد القانون الجزائري • وفـي حالة الاختـلاف في حـل النزاع بالطرق الودية ، يلجأ الطرفان الى التحكـيم عـن طريـق الغرفـة التجاريـة الدوليـة بباريـس ، ويتم اختيار الحكام حسب هـــذا التنظيم • ويفضل أن يكون محل التحكـيم بالجزائـــر " •

---

(١٨٦) - Voit (A.) Bencheneb - Mécanisme Juridique des Relations Commerciales op. cit P. 298.
وأنظـر - الأستاذ - تيسير عواد - المرجع السابـق - ص : ٩٧ / ١٠٠

كما أشارت الشروط العامة للشركة الوطنية للحديد والصلب للعبار الى " أن القانـــون الجزائري هو الذي يسري على العقد ، وفي حالة عجز هذا الأخير ، يرجع الأطـــرا ف الى الغرفـة التجارية الدولية بـستوكهولم التي تفصل في النزاع " (١٨٧) .

ورغم النص على امكانيـة الرجوع الى التحكيـم حسب القوانين الجزائرية في حالات استثنائية ، فان مجموع العقود قد تبنت أولوية القانون الجزائري ، بينمـــا العدد القـليل منها اختار التحكيم كسبيل لفض المنازعات ، والدليل على ذلك دراسـة الأستاذ (بـن أحنهو) حيث نص واحد من مجموع خمسة وعشرين (٢٥) عقد على التحكـــيم وهذا دليل قاطع على رغبة المؤسسات الوطنية و مختلف قوانيـنـنـا في الحرص علـــى تطبيق القانون الوطني ، والسبب في ذلك تخوف مؤسساتنا من هذه المحاكم التحكيميـــة التي تدعي - الحياد ، وفي الحقيقة لا تكون كذلك الا في حالة واحدة ، تتمثل في كـــو ن أطراف النزاع دولا غربيـة . - وفي هذا الصدد أشار الرئيس الراحل - هواري بومديـــن - الى ضرورة تجديد التنظيمات والقواعد الخاصة بالتحكيم الدولي التجاري ، والسمـاح للدول النامية في المساهمة لابراز مكانتها وقوتها على مستوى هذه الهيئات . كمـــا يجب على حكومات الشركات الغربية أن لا تبقى بعيدة ، بل يجب عليها أن تتحمـــــل مسؤوليـتـهـا وتتقبـل المفاوضات مع الدول النامية من أجل وضع اطار تعاقـــدي بين الدول ، وليس بين الدول النامـيـة والشركات الغربيـة (١٨٨) .

لكل هذه السلبيـات يجب أن تحرص مؤسساتنا على تطبيق القانـــون الوطني في مجال التعاقد مع مختلف المؤسسات الغربية والاشتراكيـــة .

(G.) Blanc - Les Contrats Internationaux de Coopération Industriel (G.) Blanc - op. cit. P. 209 - et (PH) Leboulanger op. cit P. 246. - (١٨٧)

(J.) Deleuze - op. cit. p. 115 - 117 - (S.) Mahmoud - et. (M) Angelet et (B). Hermitte op.cit P. 99 - 100.

- HOUARI Boumediène - op. cit; p. 396 . - (١٨٨)

الفصل الثالث

الـفـصـل الثالـث :

المسـؤولية في عقود المفتـاح في اليـد .

إن موضوع المسؤولية في عقود المفتاح في اليد مهم جدا ، خاصة إذا علمنا أن الشركة الأجنبية تبقى مسؤولة عن كافة النتائج الى غاية التسليم المؤقت للمركب الصناعي .(١٨٩) لهذا فانها تعمل على تنفيذ كل التزاماتها المترتبة على عقد المفتاح في اليد، تنفيذا مطابقا لما تم الاتفاق عليه، بحيث إذا لم تقم بذلك أو تأخرت فيه كانت مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالمؤسسة الوطنية، إلا اذا وجد سبب إعفاء قانوني يبرر عدم التنفيذ.

وأمام هذه المسؤولية الواسعة، يتولى الطرف الأجنبي تقديم ضمان للشركة الوطنية يرمي الى غرضين : أولهما ضمان وضع اليد على المبيع بلا معارضة، والثاني ضمان النقائص والعيوب الخفية (Les vices ou défauts)(١٩٠) ذلك أنه اذا كان البائع يلزم بأن يملك المبيع للمشترى ، فلا يكفي أن ينقل اليه الملكية ويدفع عنه ما قد يقع له من تعرض حتى يجوز المبيع حيازة هادئة بل يلزم الى جانب ذلك ، بأن يؤمن نقل ملكية نافعة.

هذا ، واذا كان هذا هو الأصل في مثل هذه التعاقدات ، فتستطيع الشركات الأجنبية التهرب من المسؤولية بالجوء الى وسائل قانونية ، مثل الاعتماد على القوة القاهرة والحادث الفجائي أو على شرط استقرار التشريعات الوطنية ، بالاضافة الى اعتمادها على اشتراطات الهارشيب (CLAUSES DE HARDSHIP) للتخفيف من مسؤوليتها .

---

(١٨٩) د . سمير التنير - المرجع السابق - ص ١١٣ . - Art.(37) Contrat SN-SEMPAC Ravenna - Copérativa - op - cit

(١٩٠) د . أسعد دياب - ضمان العيوب الخفية - ط ٣ - دار اقرأ - بيروت ١٩٨٣ ص ٢٤

وهذا ما ستنصب دراستنا عليه في هذا الفصل ، وذلك في النقاط التالية :-

المبحث الأول - الضمانات في عقود المفتاح في اليد

المبحث الثاني - حالات الاعفاء والتخفيف من المسؤولية في عقود المفتاح في اليد

المبحث الثالث - آثار المسؤولية في عقود المفتاح في اليد .

المبحث الأول :

الضمانات في عقود المفتاح في اليد .

يعتبر الضمان المقدم من الشركات الأجنبية ، دليلا على نيتها الحسنة في تنفيذ التزاماتها . وهذا ما أكده الرئيس الراحل هواري بومدين بقوله : " واذا كنا منذ مدة نتعاون في ميادين عدة ، وبشكل مربح لنا مع الولايات المتحدة ، فلأن مؤسساتهم قامت بالمبادرات وأظهرت فعالية وكفاءة أكثر من المؤسسات الأوروبية ، التي كان يمكنها تقديم ضمانات وشروط مماثلة ... أما اذا تساوت الضمانات والشروط التي تقدمها كل من أوروبا الغربية والولايات المتحدة ، فان امكانية اعطاء الدول العربية الأسبقية للمؤسسات الأوروبية هي امكانية واردة" (١٩١) .

كما أن مرسوم ٨٢/١٤٥ أشار الى الضمان حسب الأسبقية في مادته ٢٤ بقوله "يقوم المتعامل العمومي بالدعوة للمنافسة واختيار المتعامل المتعاقد حسب ترتيب الأسبقية الآتي :-
... - المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها .
- المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة" .
واستنادا الى ما سبق ، يتبين لنا أهمية الضمان في هذا النوع من العقود وغيرها في مختلف المجالات ، والتي تشكل مجموعة التصرفات لتنفيذ كل ما جاء في الخطة الوطنية . ولهذا تعطى الصفقة للشركة التي تقدم ضمانا أوسع من غيرها .

هذا ، ونظرا لمكانة الضمان فسوف تتم معالجته في النقاط التالية :-

- المطلب الأول : الضمانات المالية .
- المطلب الثاني : الضمانات التعاقدية .
- المطلب الثالث : ضمان العيوب الخفية .

---

(١٩١) هواري بومدين - التصريحات الصحفية للرئيس للمجلة "أسبريسو" الايطالية مديرية الاعلام بالرئاسة - الجزائر - ديسمبر - يناير ١٩٧٥ ص ١١٠

المطلب الأول :-

الضمانات المالية

إن الضمانات المالية ذات أهمية بالغة للمؤسسات الوطنية ، حيث تتولى الشركة الأجنبية العاملة في الجزائر تقديمها الى الشركة الوطنية ، حسبما نصت على ذلك القوانين المنظمة لكيفية ابرام هذه العقود ، فقد نصت المادة (٧٧) من أمر سنة ١٩٦٧ ، وكذلك المادة (٨٦) من مرسوم ٨٢/١٤٥ على التوالي بما يلي :-

" يلتزم كل صاحب صفقة بتقديم كفالة لضمان حسن تنفيذها ولضمان الديون التي قد يكون مدينا بها "

" الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ بما في ذلك الضمانات التي يحصل عليها المتعامل العمومي ، لا سيما في الميدان المالي ، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص."

ويفهم مما سبق ، بأن تقديم الضمان التزام قانوني يقع على عاتق الشركة الأجنبية ، كما أنه يتخذ ثلاثة أشكال أساسية وهي :-

أولا - كفالة رد التسبيقات - Caution de restitution d'acompte

ثانيا - ضمانات حسن التنفيذ - Caution de bonne éxecution du contrat

ثالثا - التأمين في عقود المفتاح في اليد.

أولا - كفالة رد التسبيقات :-

إن أمر ١٩٦٧ لم يتطرق لهذا النوع من الضمان ، بل تطرق اليه المرسوم ١٤٥ / ٨٢ في مادته (٨٨) على النحو التالي : -

" يتعين على المتعاقد الأجنبي أن يقدم كفالة .... زيادة على كفالة

رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة (٦٨) ". (١٩٢)

والمقصود بهذا الضمان (كفالة رد التسبيقات) هو ، التزام الشركة الأجنبية بتقديم نسبة ٥ ٪ للشركة الوطنية من اجمالي مبلغ الصفقة وذلك خلال (٦٠) يوما على الأكثر بعد تاريخ توقيع العقد . (١٩٣)

ونشير في هذا الصدد الى أن كفالة رد التسبيقات شيء أساسي بالنسبة للطرفين ، فمن جهة تعتبر بالنسبة للطرف الوطني كضمان لتنفيذ العقد ، ومن جهة أخرى يستطيع الطرف الأجنبي ، بفضله الحصول على تسبيقات تصل أحيانا الى ٥٠ ٪ - (م . ٧٥ مرسوم ١٤٥ / ٨٢) .

وترد الكفالة أو الضمان المقتطع وتبرأ ذمة الكفيل الشخصي التضامن خلال الشهر الذي يلي الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات (م. ٨٠ أمر ١٩٦٧ - م. ٩١ مرسوم ١٤٥ / ٨٢) .

وفي الختام أشير الى أن هذه النسبة ضئيلة جدا لضمان حالة عدم البدء في الأشغال ، خاصة اذا علمنا أن المؤسسات الوطنية تقدم تسبيقات تصل الى ٤٠ ٪ و ٥٠ ٪ ، ولذا يكون من الضروري رفع هذه النسبة الى حد معقول من المبلغ الاجمالي للصفقة ، ما دامت هذه الشركات الأجنبية واثقة في نفسها من القيام

---

(١٩٢) المرسوم ١٤٥/٨٢ - المادة (٦٨) Avis nº72 du 1er Février 1973 du Ministre des Finances chapitre 3 - B-Réglement Financiers. op. cit.

" لا تدفع التسبيقات الا اذا قدم المتعاقد مقدما كفالة لارجاع التسبيقات يصدرها بنك جزائري أو بنك اجنبي يعتمده بنك جزائري وتعد هذه الكفالة حسب الاشكال التي تلائم المتعامل العمومي - والبنك الذي ينتمي اليه" .

(١٩٣) Art.(50)Contrat SN.SEMPAC - Tifoudine op.cit. et voir Art. 8/2 - Contrat SONATRACH - D.P.P- Societé Italienne FOEMM -Contrat de Montage - 25 Juillet 1979.

"Vingt(20)jours après la signature du présent contrat, l'entrepreneur établira à ses frais en faveur de la B.E.A. pour le compte du Maître d'ouvrage, une caution de restitution d'acompte délivrée par une Banque de premier ordre d'un montant égal à l'avance forfaitaire versée par le Maître d'ouvrage à l'Entrepreneur.)) .

بتنفيذ العقد ، إلا أنها تضع لاحتمالات حالة فعلها فلا تخسر كثيرا ، وهذا ما يجب أن تفطن اليه التشريعات الوطنية عند النص على هذا الضمان ، بحيث يجب أن ترفعه الى أقصى حد ممكن .

ثانيا - ضمانات حسن التنفيذ Caution de bonne exécution

إن ضمانات حسن التنفيذ في مثل هذه العقود ، ذات أهمية بالغة والدليل على ذلك أن كل الدول سواء الاشتراكية منها أو الرأسمالية أو الدول النامية تضع مثل هذا الشرط في تعاقداتها . (١٩٤) .

وباعتبار موضوعنا ينصب على تعاقدات الجزائر المختلفة ، سواء مع الدول الاشتراكية أو الرأسمالية ، فإننا سنوضح المقصود بالضمان ، - حسن التنفيذ - وتطبيقاته المختلفة ، وموقف الجزائر من ذلك .

وهذا ما يقودني الى دراسته في النقاط التالية :-

١ - المقصود بضمانات حسن التنفيذ

٢ - أنواع ضمانات حسن التنفيذ

٣ - التطبيقات العملية لضمان حسن التنفيذ في تعاقدات مؤسساتنا الوطنية .

(١) المقصود بضمانات حسن التنفيذ :-

إن المقصود من ضمانات حسن التنفيذ والتمثل في نسبة معينة من إجمالي سعر الصفقة ، هو إلزام المورد بتنفيذ كل التزاماته حسب ما ورد في العقد . وفي هذا الصدد تشير المادة (٨٤) من المرسوم ١٤٥ / ٨٢ بقولها :-

---

(١٩٤) (K.L) RAZOUMOV - Les Contrats sur la base de conpensations entre organismes et firmes étrangeres. Journal du Droit international - Edition technique S.A nº 1 . Janvier - Février - Mars - Paris 1984 p. 82 - 83.

" يجب على المتعامل العمومي أن يسهر على إيجاد الضمانات الضرورية التي تسمح بحسن إختيار المتعاملين معه و / أو بأحسن شروط تنفيذ الصفقة " .

كما تطرق أمر ٦٧ الى نفس الموضوع في مادته (٧٧) .

ونشير الى أن شرط تقديم هذا الضمان ليس شرطا إلزاميا على كل الموردين الأجانب ، حيث يمكن للمتعامل العمومي أن يعفي المتعامل معه من كفالة حسن التنفيذ اذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر أو اذا إعتقد المتعامل العمومي أن طابع الخدمات لا يتطلب ذلك (م٨٨ - مرسوم ٨٢) . كما يجوز للمتعامل العمومي إشتراط ضمانات تكميلية على المتعاقد معه ، قصد ضمان الالتزامات الناجمة عن الواجبات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي (م ٢ ٩٢ - مرسوم ١٤٥) .

و في الختام نطرح تساؤلا عن مصير هذه الكفالة ؟

وللاجابة على هذا السؤال يجب علينا التمييز بين حالة تنفيذ العقد وحالة عدم تنفيذه .

- حالة تنفيذ العقد :- ففي هذه الحالة ، ترد الكفالة أو الضمان المقتطع وتبرأ ذمة الكفيل الشخصي المتضامن خلال الشهر الذي يلي الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات (م ٨٠ - أمر ٦٧ - م ٩١ من مرسوم ١٤٥) .

- حالة عدم التنفيذ :- أما في هذه الحالة فلا يرد الضمان للمورد إلا بإكماله كل الالتزامات المتديبة ، أما اذا عجز عن ذلك فيفقد هذا الضمان .

وبعد معرفة المقصود بالضمان ، يمكننا التطرق الى أنواع هذا الضمان .

(٢) أنواع ضمانات حسن التنفيذ :-

يمكننا تقسيم هذه الأنواع الى :-

- الضمانات المقدمة من الحكومات

- الضمانات المقدمة من مختلف الهيئات المصرفية أو من الشركات المتعددة الجنسية....

١) - الضمانات المقدمة من الحكومات.

إن الجزائر تفضل هذا النوع من الضمان في مختلف عقودها، حيث تمنح الصفقات الى المؤسسات التي تقدم ضمانا من دولتها. أما في حالة عدم وجود مثل هذا الضمان فتتولى منحها للشركات التي تقدم ضمان حسن التنفيذ.

و في الحقيقة فإن هذا النوع من الضمان (الضمان المقدم من الحكومة) نجده في كل العقود التي أبرمتها الجزائر مع الدول الاشتراكية، كما أننا نجده في حالة اتفاقية مع أي دولة غربية، حيث تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما للتعاون في مختلف المجالات، ومنها الصناعة. ونتيجة لهذا الاتفاق، تلتزم الدولة الغربية بإرسال شركات عامة أو خاصة لانجاز بعض المركبات الصناعية في الجزائر.

و في الحقيقة، فان هذا النوع من الضمان نادر جدا، لكون العقود المبرمة بناء على اتفاقيات حكومية قليلة جدا اذا قورنت بالتعاقدات المختلفة في كل القطاعات مع شركات خاصة.

وهذا ما يقودنا الى التطرق الى النوع الثاني من الضمان.

٢) - الضمانات المقدمة من مختلف الهيئات المصرفية أو من الشركات المتعددة الجنسيات.

ونظرا لكون التعاقدات المبرمة مع الشركات الخاصة تمثل حصة الأسد، فإننا سوف نقدم بعض أنواع الضمانات المقدمة منها على النحو التالي :-

أ - نموذج الضمان المقدم من ألمانيا الاتحادية

ب - نموذج الضمان المقدم من الشركات المتعددة الجنسيات

جـ ـ النموذج الأمريكي للضمان

د ـ النموذج الفرنسي للضمان ٠

أ ـ النموذج الألماني للضمان

قررت المحكمة الفيدرالية للجمهورية الفيدرالية الألمانية أن : ـ

" الضمان عقد من جانب واحد ، حيث يتولى أحد المتعاقدين (الضامن) ضمان مسؤولية الطرف الآخر عند حادث ، أو حالة خطر٠٠٠٠٠٠٠" ٠ (١٩٥) ، وعليه فإن الضمان المالي لا يطرح إشكالا لأنه، الضامن يلتزم بتقديم المبلغ بمجرد قيام الشركة الوطنية بتقديم الطلب أو بيان عدم التنفيذ وهذا ما أشار اليه (ف ٠ ازمان ـ F. EISEMAN)، عند تحديده للعملية في المحكمة الفيدرالية لجمهورية ألمانيا الفيدرالية " ٠ (١٩٦) ٠

ويفهم من هذا الضمان ، أن الضامن يلتزم بتقديم المبلغ المالي للمؤسسات الوطنية في حالة تقديمها لطلب أو تبيين عدم التنفيذ ، حيث لا يتدخل الضامن لتنفيذ الأعمال الناقصة ولا لتخويلها الى هيئة أخرى تتولى هذه العملية وعليه فمهما كان مبلغ هذا الضمان مرتفعا فلا يغطي مقدار الخسائر التي تلحق بمؤسساتنا الوطنية ٠

وهذا ما يقودنا الى دراسة النوع الثاني من الضمان ألا وهو ضمان الشركات المتعددة الجنسيات ٠

ب ـ نموذج ضمان الشركات المتعددة الجنسيات

يتلخص نموذج الضمان المقدم من الشركات المتعددة الجنسيات في أن تتولى الشركة الأم ضمان إفلاس إحدى فروعها ٠ ويطلق على هذا الضمان في اللغة التجارية

---

(١٩٥) Cité par (PH).Le boulanger - op. cit. p. 121

(١٩٦) (S.) MAHMOUD (M.) ANGELE et (S.) HERMITTE. op. cit.p.119 et voir POPESCO - op. cit. p. 108

تسمية رسالة المسؤولية Lettre de responsabilité - حيث تتخذ هذه الرسالة الصيغة التالية :-

" الشركة الوطنية ....من جهة ، والشركة (س) ....و(س)(ص)، تعمل بالاشتراك لانجاز المصنع لانتاج الغاز الطبيعي في ....

لي الشرف في تأكيد أن الشركة (س) هي فرع لشركاتنا (س) ، (ص) التي تضمن الرقابة الشاملة .

لي الشرف في إخباركم سواء على المستوى المالي أو التقني بأن شركاتنا تضمن في كل وتتحسن التنفيذ من طرف (س)......وكل الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم ، وعن كل الأشياء التي تحدث والتي يمكن اعتبارها من صميم التزاماتها .

و في المقابل ، نشير الى ضمانها أيضا حالة الافلاس ، أو النقص في تأدية الالتزامات من فرعنا " . (١٩٧) .

ونرى في هذا الصدد أهمية هذه الرسالة وما تضمنته ، وبصفة خاصة ضمان الفرع في حالة الافلاس أو عدم التنفيذ ، إلا أن خطر هذا النموذج يكمن حينما يكتنف الرسالة بعض الغموض ، وهو ما قد يسمح لهذه الشركات وفروعها من التهرب من آثار الكفالة أو الضمان . وهذا ما يؤثر مباشرة على المشترى ، حيث يتحمل كل الخسائر دون الاستفادة من أي مبلغ مقابل سوء التنفيذ أو حالة إفلاس الشركة الأجنبية .

ج - نموذج الضمان الأمريكي

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيم هذا النموذج من الضمان لتغطية نشاط شركاتها في مختلف أرجاء العالم ، ومفاده أن تلتزم مؤسسات الضمان

---

(١٩٧) (PH.)Le boulanger op.cit.p.128 et (A.)Hubert op.cit. p. 132.

الأمريكية ـ BONDING Compagnies ـ بتغطية أعمال المؤسسات الأمريكيــة في حالة إفلاسها أو في حالة سوء تنفيذها للعقد ، وذلك بإتباع إحدى الطـرق التاليـة :ـ

١ ـ إما أن تتحمل الأعبـاء الاضافية الناتجة عن بحث المشترى عن مقـاول أخـر لتنفيذ العقـد •

٢ ـ وإما أن تتعاقد مؤسسات الضمان مع دولة المشترى ومع المـــورد الجديد الذي يتولى القيام بالأشغال ، وبذلك يحل الضامن محل المورد أمـــام الدولـة من أجل تصفية كل المبالغ بشرط أن يعوض له من طرف الدولة المتعاقـدة ، مختلف المصاريـــف •

٣ ـ وإما أن تتصل مؤسسات الضمان مباشرة بمقاول جديد بمفردها •(١٩٨)•

ونشير في ختام هذه النقطة ، الى أن هذه الطريقة المتقدمة من المؤسسات الأمريكية تعد أحسن طريقة لضمان تنفيذ عقود المفتاح في اليد المغطاة في بلادنـه والتي تضمن المؤسسة العاملة في الجزائر وذلك بالحلول محلها في حالة عجزهـا •

وبعد أن تعرفنا على إيجابيات الطريقة الأمريكية • نتناول الآن النموذج الأخير بالدراسة ، ويتمثل في النموذج الفرنسي •

د ـ <u>النموذج الفرنسي للضمـان</u>

إن النموذج الفرنسي ، يتلخص في تخصيص نسبة معينة من سعر الصفقـة ، حيث تتراوح هذه النسبة بين ٥٪ الى ١٠٪ ، ويطلق على هذا الضمان ، بضمان حســن نهاية التنفيذ (Caution de bonne fin d'exécution) (١٩٩)•

(١٩٨) (PH.) Le boulanger - op.cit.p.121. - (M.) ELLAND-Goldsmith - performance londs uithe English courts -D.P.C.I.T. 4 n° 1- Masson - Paris. Mai 1978 - p. 151.

(١٩٩) (G.) Blanc -le contrat international d'équipement - op.cit.p.531 et (S.) Mahmoud et (M.)ANGELE et (S.)Hermitte -op.cit.p.111 et(A)Hubert op.cit.p.123 et(A.)Bencheneb -mécanisimes juridiques des relations commerciales op. cit. p. 193.

غير أن هذا الضمان تنقصه بعض الجوانب وهي :ـ

١ ـ عدم تطرقه الى حالة عجز المورد عن تنفيذ العقد .

٢ ـ كما أنه جعل المورد معفي من أي مسؤولية عند تقديمه لهـــذا الضمان .

٣ ـ كما أن هذا الضمان لا يغطي مختلف الخسائر التي تلحق بالمشتري.

وبعد الاطلاع على مختلف النماذج لضمان حسن التنفيذ ، فماهو موقـف التشريع الوطني والواقع العملي لتعاقدات الجزائـر ؟

(٣) التطبيقات العملية لضمان حسن التنفيذ في تعاقدات مؤسساتنا الوطنية .

إن التشريع الوطني المنظم لابرام هذه العقود (عقود المفتاح فياليد) قد تطرق الى موضوع الضمان ، حيث نصت المادة (٧٧) من أمر ١٩٦٧ وكذلك المواد(٨٦) و (٨٨) من مرسوم ١٤٥ / ٨٢ عليه على النحو التالي :ـ

ـ فالمادة ٧٧ من أمر ١٩٦٧ تنص على أن :ـ

" يلتزم كل صاحب صفقة بتقديم كفالة لضمان حسن تنفيذها ولضمان الديون التي قـد يكون مدينا بها . "

ـ كما نصت المادة (٨٦) و (٨٨) من مرسوم ١٤٥ على التوالي على أن :ـ

" الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ بما في ذلك الضمانات التي يحصل عليها المتعامل العمومي ، لا سيما في الميدان المالي ، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالـة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائرى المختـص ."

" يتعين على المتعاقد الأجنبي أن يقدم كفالة لحسن تنفيذ الصفقة............. "

ويفهم من هذه النصوص أن التشريع الوطني أخذ بالنموذج الفرنسـي ، وتطبيقا لها فقد تطرقت عقود مؤسساتنا الوطنية الى النص على موضوع الضمـان على النحو التالـي : ـ

ينص العقد المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة فوام الايطالية FOEMM -S O N A T R A C H - في مادته ٢/١٣ على أن :-

" يقتطع ١٠ ٪ من اجمالي الصفقة كضمان قابل للاسترداد .

- ٥ ٪ يرد عند التسلم المؤقت

- ٥ ٪ يرد عند التسلم النهائي ".

كما أن المادة ٥٠ / ٣ من عقد سانباك - وقردي تيفوديسن . GARDIER TIFOUDINE -SN-SEMPAC ، تطرقت هي الأخرى لضمان حسن التنفيذ على النحو التالي :

" يلتزم المورد بتقديم نسبة ١٠ ٪ من اجمالي الصفقة بعد ٦٠ يوما على الأكثر بعد دخول العقد حيز التنفيذ والذي يعادل ٨٠٠ ، ٧٠٢ ، ١٧ فرنك بلجيكي .

- يسترجع نصف المبلغ عند التسلم المؤقت والذي يعادل ، ٨،٨٥١،٥٠٠ فرنك بلجيكي .

- ويسترجع النصف الباقي عند التسلم النهائي للمركب والذي يعادل ، ٥٠٠ ، ٨٥١ ، ٨ فرنك بلجيكي . وهذا ، مقابل التقديم الى بنك المورد شهادات التسلم المؤقت والتسلم النهائي ، وذلك بعد تبليغ البنك الوطني الجزائري ".

ويتضح من النصوص السالفة الذكر ومن الواقع العملي لعقود مؤسساتنا الوطنية أنها أخذت بالنموذج الفرنسي .

ونرى ، في أن اتباع هذا النموذج ، لا يقدم ضمانات فعالة لتنفيذ كل هذه العقود والنهوض بالتنمية الوطنية ، ولهذا كان يجب على تشريعنا النص على ما ورد في النموذج الأمريكي الذي يعد أكثر ضمانا من غيره في مجال سهولة اتمام تنفيذ كل المشاريع التنموية .

ثالثا - التأمين في عقود المفتاح في اليد .

يلتزم المورد قبل الشروع في انجاز المشروع ، التأمين على كل الأشياء المادية والبشرية اللازمة في عمله، لهذا وجب عليه تخصيص مبلغ من المال لتغطية كل هذه المعدات المادية، وعماله، ونشاطه........ويمكن لاجمال مستلزمات التأمين فيما يلي :

أ - التأمين الالزامي :- ويتمثل في المسؤولية المدنية للمورد، والسيارات التي تعمل في الجزائر، التأمين على مخاطر العمل . ومن المفروض أن تخضع كل المواضيع السالفة الذكر للقانون الجزائري ، وفي حالة عدم تطبيق القانون الوطني على ذلك فانه لابد من الاشارة في العقد الى القانون المطبق عليها .

ب - التأمين الاضافي :- وهو التأمين الذي يهدف الى تغطية كل المخاطر على الأشياء التالية :

- المخاطر الناتجة عن النقل.
- المخاطر الناتجة أثناء البناء.
- التأمين على المسؤولية المدنية على الورشة.

جـ - التأمين على نشاطات المورد الخاصة (المسؤولية المدنية).(٢٠٠)

أن عملية التأمين شيء ضروري ومفيد للمورد، الذي يستطيع بواسطته تغطية العديد من الأخطار التي قد تنجم أثناء انجازه للمركب الصناعي ومنها ما يحدث :

أ - إما بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة :- فتكون شركة التأمين مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن خطأ المورد ولا تكون مسؤولة اذا ما تعمد المورد، القيام

(٢٠٠) (P.) MAURIN - op.cit.p. 330 - 331 et voir Art.(38) du Contrat SN. SEMPAC - Ravenna cooperativa. et Art.(36) avec Gardier Tifoudine op. cit.

بأعمال تسبب أضرارا للغير، كما لا تسأل اذا صدر منه غش بهدفه الأضرار بالغير (م ٠ ٦٤٠ - ق ٠ م ٠ ج) ٠

ب - ولما بسبب الأضرار الناشئة عن الحريق :- ونظرا لقيمة المركبات الصناعية فمن مصلحة المورد القيام بالتأمين ضد الحريق ، حيث تكون شركة التأمين مسؤولة عن كل الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، كما أنها تلتزم أيضا بالتعويض عما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للانقاذ أو لمنع امتداد الحريق ، كما تلتزم أيضا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها (م ٠ ٦٣٩ - ق ٠ م ٠ ج) ٠

ج - ولما بسبب الأضرار الناتجة عن الأشخاص الذين يكون المورد مسؤولا عنهم وذلك مهما يكن نوع خطئهم ومداه ٠ (م ٠ ٦٤١ - ق ٠ م ٠ ج ٠) ٠

وكل هذه الأنواع من التأمينات ، تساهم مساهمة فعالة في تغطية مختلف المخاطر التي قد تحدث في فترة انجاز المشروع ، وبهذا فيكون تأثير المورد طفيفا في حالة ما اذا وقعت مثل هذه الأضرار ٠

المطلب الثاني :-

الضمانات التعاقدية

تعتبر الضمانات التعاقدية من أساسيات عقد المفتاح في اليد، وخاصة في دولة نامية كالجزائر التي تعتمد التخطيط كوسيلة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسية، والتي تحرص كل الحرص على تنفيذ كل المشاريع المخططة في آجالها وحسب المواصفات التعاقدية ٠

وباعتبار الضمانات التعاقدية هي من صميم التزامات المورد في مثل هذه العقود، فاننا سوف نتطرق اليها بالتفصيل في النقاط التالية،

لنصل في النهاية الى معرفة حالات تنفيذ العقد حسب بنود هذا العقد وما يترتب عليها ، وحالات عدم احترام بنود العقد وما يترتب عليها ، ويمكن اجمال هذه النقاط فيما يلي :-

أولا — الضمانات المتعلقة بالمدة

ثانيا — الضمانات الميكانيكية

ثالثا — ضمانات الاستعمار .

أولا . ضمان المدة :- GARANTIE - Délais

تعتبر المدة شرطا جوهريا في العقد ، وبصفة خاصة في العقود المخططة مثل عقود المفتاح في اليد ، والدليل على ذلك أنها تعتبر احدى الدعائم الأساسية بالنسبة للشركات الأجنبية قصد كسب الصفقة عند اجرائها المنافسة ، وكذلك بالنسبة للشركات الوطنية والتي على ضوئها وعلى ضوء العامل التقني والمالي تمنح الصفقة .

وتتخذ مدة الانجاز صورا مختلفة ، وذلك حسب اتفاق الأطراف : اما بتحديد مدة شاملة تغطي كل مراحل المشروع ، واما بتقسيم المدة الى عدة أقسام ، وتخصص لكل قسم موضوع معين ومثاله قسم لتقديم الوثائق ، و القسم الثاني لانجاز الأشغال المدنية ، والقسم الثالث لعمليات التوريد والتركيب .... (٢٠١) و في حالة عدم احترامها تفرض على الطرف المعني جزاءات تدفع للمؤسسات الوطنية .

هذا ما تم ملاحظته في العقود التي امكننا الاطلاع عليها ، فبالنسبة لبعض عقود التوريد قصيرة المدى ، فعادة ما تم الاتفاق على مدة اجمالية أو شاملة لتوريد العتاد المتفق عليه ومثاله المادة (١/٣) من عقد سوناطراك وشركة فوام الايطاليـة — F O E M M - S O N A T R A C H — التي تنص على ما يلي :

(٢٠١) (P.) MAURIN - op. cit. p. 326 et (J.A) BOON (R.) GOFFIN op.cit.p.74

" إن عقد التوريد رقم ٢٠ - ج س - ٧٩ (المادة ١٧) الخاصة بتحديد المـــدة :-

- حاسي رمـل - ٧ أشهـر .

مع التحفظ ، أن يكون العتاد موضوع عقد التوريد رقم........موجودا بالجزائـر

على الأقل ٤٥ يوم قبل إنتهاء هذه المدة ."

بينما العقود التي تضمنت عقود المفتاح في اليد، قد إعتمدت طريقـة

تجزئة العقد لعدة أجزاء يخصص كل جزء لعملية محددة حسب برنامج الانجـاز

(م - ١٠ من عقد شركة سانباك مع رفينة كوبيراتيفـة) على النحو التالي :

- مرحلـة فتح الورشـة .

- مرحلـة نقـل العتـاد .

- مرحلة تركيب المعدات .

- مرحلة تكوين المواطنين .

- مرحلة تجربـة المصنـع .

- مرحلة بداية ونهاية تقديم المساعدة التقنية ."

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو عن كيفية مساءلة تلك الشركات الأجنبيـة

المتعاقدة مع الشركات الوطنية، وعن الأحوال التي تتأخر في تنفيذ التزاماتهـا

وعدم احترام مدة انجاز العقد ؟

إن التشريع الجزائري قد عالج هذه المسألة، كما وجد تطبيقاته فـي

العقود النموذجية للشركات الوطنية . فالتشريع الوطني المنظم لهذه العقود، قـد

نص الى ذلك في المادة (١/٩٥) من أمر ٦٧ والمادة (٨٢) من مرسوم ٨٢/١٤٥ وهمـا

على التوالي :-

" تقتطـع العقوبات المالية المفروضة على صاحب الصفقة من المبالغ المستحقـة

بعنوان الصفقة أما المبالغ المترتبة عن عقوبات التأخير فإنها تقتطع آليا مـن

المبالغ المستحقـة ."

" تطرح الغرامات التعاقدية المطابقة على المتعامل المتعاقد بموجب شروط الصفقة، من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة ."

ويستفاد من هذه النصوص، أنه في حالة احترام مدة الانجاز من طرف الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر، تدفع غرامات مالية للشركات الوطنية المتعاقدة معها . إلا أن هذه النصوص لم تحدد نسبة الغرامة ، بل تركتها الى طرفي العقد، وبالفعل فقد فصلت العقود النموذجية هذه الحالة وكيفية دفعها .

وأما العقود النموذجية المطلع عليها فقد نصت على كيفيات مختلفة لدفع هذه الغرامات ، فمثلا العقد المبرم بين سوناطراك وشركة أ . م . و E.M.A. - SONATRACH - وتقضي المادة ٦ الفقرة ٢ و ٣ منه على أن : -

" يتولى المورد عند عدم احترامه المدة المقررة للانجاز دفع ٢،٠٠٠ دج . عن كل يوم يتأخر فيه . " (٢٠٢)

بينما اتبعت شركة سانباك مع كل من رافينة كوبيراتيفة، و قردي تيفودين أسلوبا آخر يتمثل في احتساب نسبة الغرامة كالتالي :-

" - ٠،٠٥ ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة بالنسبة للأسابيع الثلاثة الأولى للتأخير .

- ٠،١٠ ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة بالنسبة لكل أسبوع من الأسابيع الأربعة التالية .

- ٠،١٥ ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة بالنسبة لكل أسبوع من الأسابيع الأربعة التالية .

- ٠،٢٠ ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة بالنسبة لكل أسبوع من الأسبوعين التاليين .

---

(٢٠٢) Cité par (G.) Blanc - Le contrat d'équipement industriel op.cit.p.536 .

- ٠،٢٥٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة بالنسبة لكل أسبوع من الأسبوعين التاليـــين.
- ٠،٥٠٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة بالنسبة للأسابيع التالية .
مجمل هذه الغرامات أو الجزاءات محددة على الأكثر ، ولا يمكن أن تتعدى نسبة ٣٪ من مجمل مبلغ الصفقـة ." (٢٠٣) .

كما تطرقت هذه العقود الى حالة مهمة جدا ، وهي حالة ما اذا امتـدت فترة التأخير الى أكثر من أربعة وعشرين (٢٤) أسبوعا ، حيث أعطت الحق للمشـترى بالرجوع الى التحكيم . (٢٠٤) .

ونعتقد فانه من الضروري أن تتشدد التشريعات الوطنية في مختلـف نصوصها المتعلقـة بمدة الانجاز وتحدد الجزاءات بنسب عالية قصد ارغام الشركـات الأجنبية على احترام هذه المدده التي تعد هامة جدا بالنسبة لتنفيذ المخطـط الوطني . وفي الأحوال التي يمتد فيها التأخير في الانجاز لمدة طويلة فانه يجب أن تنص عقود مؤسساتنا وكذلك التشريعات المنظمة لها على التنفيذ العيـــني ، وليس اللجوء الى التحكيم لكي يفصل المحكم في النزاع بدفع مبالغ ماليـــة للمؤسسة الوطنية . وفي الحقيقة فانه فمهما بلغ مقدار الجزاءات ، فلا يغطـــي الخسائـر التي تلحق بالاقتصاد الوطني .

ثانيـــا - الضمان الميكانيكـي :- GARANTIE MECANIQUE -

يقصد بالضمان الميكانيكي ، ضمان كل عيب في كل العتاد المستورد الخاص بانجاز المركب الصناعي ، والمقدم من طرف المورد ، حيث يتولى المورد اصـــلاح

---

(٢٠٣) ،(٢٠٤) Art. 34 Contrat SN - SEMPAC - RAVENNA Cooperativa et

Art. 32 avec GARDIER Tifoudine.

أي عيب يظهر في أي آلة أو مجموعة ، ويتحمل حينئذ كل المصاريف. (٢٠٥) .

ويفهم مما سبق أن هدف هذا الضمان إذن هو ضرورة السير الحسن للمركب الصناعي .

غير أنه قد يطرح التساؤل : هل يبقى المورد ضامنا لمدة غير محددة للمركب الصناعي الذي تم إنجازه ؟

لقد تم تحديد مدة الضمان بسنة إبتداء من التسلم المؤقت للمركب الصناعي .(٢٠٦) ، وعليه يبقى المورد إذن مسؤولا طيلة هذه المدة ملتزما بتصليح أي عيب أو عطب يلحق المركب الصناعي ، وبفوات هذه المدة يتحلل من المسؤولية . أما اذا ظهرت عيوب ولم يستطع إصلاحها خلال مدة الضمان، فتقع على عاتقه جزاءات لا تتعدى ٢ ٪ من المبلغ الاجمالي للصفقة السالفة الذكر.

ثالثا - ضمانات الاستعراض - GARANTIE DES PERFORMANCES

إن القصد من ضمانات الاستعراض ، هو السير الحسن ، والانتاج ، والاستهلاك للكمية المحددة من الطاقة في العقد ، بالاضافة الى تحديد الاستعراضات الخاصة لكل آلة أو لكل مجموعة .(٢٠٧) .

ويمكن تصنيف هذه الاستعراضات الى :-

- إستعراضات لضمان القدرة الانتاجية للمركب الصناعي
- إستعراضات لضمان نوعية انتاج المركب الصناعي .

---

(٢٠٥) (J.A) BOON (R.) GOFFIN -op.cit.p.84 et(P.)MAURIN op.cit.p.328

(٢٠٦) Art(29/1)Contrat SN-SEMPAC-GARDIER Tifoudine et Art(31/1)avec Ravenna Cooperativa. op.cit.
لا تنطبق هذه المدة على الأشغال المدنية، حيث يبقى المورد ملتزما طيلة ١٠ سنوات عن البناءات (المادة ٥٥٤ -ق . م . ج) .

(٢٠٧) Art(30) et (32) op.cit.et voir (J.A)BOON (R.) GOFFIN op.cit.p.76 et (P.) MAURIN op.cit.p. 330 .

(أ) - استعراض لضمان القدرة الانتاجيــة :-

المقصود بضمان القدرة الانتاجية للمركب الصناعي المنجز، هو وصولــه الى النسبة المحددة في العقد ، ويختلف قياس هذه النسب من عقد لآخر، فمثلا تنص المادة (٤/١١) من عقد الشركة الوطنية لصنع وتركيب الأدوات الكهربائية والالكترونية والتجمع المشكل من : شركة ستاندار إلكتريكة وشركة دراقادوس - DRAGADOS - et - Standard Electrira على أن :

" ......الوقت اللازم لعمل المصنع للوصول الى البرنامج المحدد في العقد هــو مئتان وثلاثون يوما (٢٣٠) في السنة ......"

بينما يحدده عقد سانباك - مع - رفينة كوبيراتيفة في مادته ٣/٣٢ على أن :

" تكون الوحدة قادرة على الانتاج على أساس مئتين وخمسين (٢٥٠)يوما على الأقــل في السنة " - كما أن مقدمة هذا العقد نصت على الكمية الضرورية في كل يوم، والتي تتمثل في ٢٠٠ طنا في اليوم من الأسمدة .

هذا ، فإن الواقع العملي أثبت أن هذه النسب ، لم يتم تحقيقها في أي مشروع صناعي تــم انجازه الى يومنا هذا، ومن المفروض أن تلــزم الشركات الوطنية المورد على تحقيق النسب المحددة في العقد ، أو تتولى قطع مبلغ من المال كجزاء لهــذا المورد لعدم احترامه تنفيذ بنود العقد .

(ب) - استعــراض لضمان النوعيــة :-

إن المقصود من ضمان النوعية ، هو أن تكون نوعية المنتوج في المركب الصناعي عند انطلاقته مطابقة لنوعية الانتاج في وحدات المورد . و لهذا يجب على المورد احترام بنود العقد، حيث يلتزم بالتقنيات وكذلك يلتزم بنوع المــــواد المستعملة لانجاز المشروع .

كما يلتزم برقابة كل ما يجري في الورشة . (٢٠٨) .

و في هذا الصدد، لا يجد المورد تبريرا لعدم مطابقة المنتوج المصنوع في الجزائر، لما هو مصنوع في بلاده ، لكون الجزائر تطالب الحصول على أعلى أنواع التكنولوجيا ، هذا من جهة، كما أنها تشترط عند انجاز المركب الصناعي، استعمال المواد ذات النوع الجيد . ولهذا فمن المفروض أن يكون المنتوج مطابقا للأصل.

ولكن مع كل هذا فاننا نجد فروقا شاسعة بين منتوج الشركات الوطنية والشركات الأجنبية، إلا أن هذه الأخيرة ترجع السبب دائما الى نقص كفاءة اليد العاملة الوطنية، لكن ما هو تفسيرها لارسال العديد من عمالنا وإطاراتنا للتربص في الخارج ، وإقامة تربصات داخلية من قبل هذا المورد ؟
إن هذا دليل إذن على نقص التكوين العملي لكل هذه الفئات من طرف هذه الشركات المتعددة الجنسيات. لذا فإن الأمر يتطلب الاهتمام بصورة أكبر بالتكوين المهني الوطني للنهوض بالتنمية الوطنية .

هذا ، وبعد تطرقنا للضمانات المالية والتعاقدية ، حيث يتولى المورد دفعها في حالة إرتكابه لخطأ أو عدم إحترامه لبنود العقد، نتطرق لضمانات أخرى ، فرغم عدم وجود خطأ منه، فهو مسؤول عنها -(العيوب)- وهذا ما يقودنا الى دراسة العيوب الخفية .

---

(٢٠٨) Art. 11/5 - Contrat S O N E L E C - Electrica - Standard et D R A G A D O S - op. cit . et voir Art. 32/4 - S N - S E M P A C - Ravenna Cooperativa et voir (J . A) BOON (R.) GOFFIN - op. cit. p.76 et (P.) MAURIN - op.cit.p.329 - 330

المطلـــب الثالـــث :-

ضمـان العيـــوب الخفيـــــة

GARANTIES CONTRE LES VICES CACHES

ان فكرة ضمان العيوب الخفية مهمة جدا ، خاصة اذا علمنا أن الضمـان لا يكون الا لفترة قصيرة ، فاذا ما ظهرت عيوب بعد التسلـم النهائي يستطيــع المشترى الرجوع على المورد .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ، سوف ندرسه في النقاط التاليـة .

١)- مفهوم العيوب الخفيـة

٢)- الشروط الواجب توافرها في العيـب

٣)- مـدة الضمـان .

أولا ـ مفهـوم العيـوب الخفيـــة .

لم يتطرق القانون المدني الجزائرى الى تعريف العيب الخفي، الا أنــه أورد نصوصا تحدد خصائص العيب الخفي، فقد نصت المادة ٣٧٩ منه على أن :-

" يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهـــد بوجود ها وقت التسليم الى المشترى أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمتـــه ، أو من الانتفـاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجو د هـا .

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشترى على علم بهـا وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها أو أنه فحص المبيع بعناية الرجـل العادي، الا اذا أثبت المشترى أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيـوب أ و

أنه أخفاها غشا منه " .

ويفهم من هذا النص أن ، العيوب الخفية هي تلك العيوب التي تنقص من قيمة الشيء ، أو من الانتفاع به ، وأن تكون غير ظاهرة . كما أنها تشتمل على العيوب التي لم يكن المشترى عالما بها وقت البيع ، أو كان باستطاعته معرفتها وذلك باثباته أن البائع أكد له عدم وجود أي عيب في المبيع ، أو قام باخفائها غشا منه .

بينما تطرقت تشريعات عربية الى تحديد مفهوم العيب الخفي ، منها ما نص عليه القانون المدني العراقي في مادته (٥٥٨) على أن :-
" العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه ...." .(٢٠٩) .

ويحدد ها الفقه القانوني في الدول الاشتراكية بأنها ، العيوب التي تجعل المعقود عليه غير صالح للاستعمال المخصص له أو التي تضعف هذا الاستعمال المتوخاة منه في خطة الاقتصاد القومي .(٢١٠) .

و في الحقيقة ، فان التزام المورد بضمان العيوب الخفية نجده خارج اطار المسؤولية العقدية ، لأنه يكون مسؤولا حتى ولو لم يرتكب خطأ في مختلف عمليات الانجاز ، أو أنه لا يعلم اطلاقا سبب العيب ، لهذا أعتبر هذا الضمان جزاء مستقلا عن المسؤولية العقدية .

---

(٢٠٩) د . أسعد دياب - المرجع السابق - ص ٢٩

(٢١٠) د . رياض عيسى الزهيرى - القواعد الأساسية في تنفيذ العقود خطة التنمية المنعقدة بين وحدات القطاع العام ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - رقم ٢٢١١ - العدد ١ - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - مارس ١٩٨٥ - ص ٢٣٥ .

هذا ما يقودنا الى التعرف على الشروط الواجب توافرها لوجود العيب الخفي ٠

ثانيا ـ الشروط الواجب توافرها في العيب :ـ

توجد أربعة شروط بتوافرها ، يمكننا القول يوجد عيب ، ويمكن اجمالها فيما يلي :ـ

(أ) ـ يجب أن يكون العيب مؤثرا ٠

(ب) ـ يجب أن يكون العيب قديما ٠

(ج) ـ يجب أن يكون العيب خفيا وقت البيع٠

(د) ـ أن لا يكون العيب معلوما للمشترى وقت البيع ٠

(أ) ـ يجب أن يكون العيب مؤثرا ٠ (LE VICE - GRAVE)

ان القصد بالعيب المؤثر، ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو نفعه "بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له" ٠ (٢١١) ٠

ويستفاد مما سبق، أن معيار العيب هنا موضوعي محض ، وعليه فالغاية الخاصة التي قصد المشترى أن يخصص المبيع لها دون أن تدل عليها طبيعة المبيع أو طريقة اعداده ودون أن يعلنها المشترى للبائع، لا تدخل في الاعتبار عند تحديد ما اذا كان العيب مؤثرا أو غير مؤثر ٠(٢١٢) ٠

وما نلاحظه في هذه النقطة ، أن التشريع الوطني لم يتطرق لدرجة هذا العيب ونسبة تأثيره، مع أنه من المفروض النص على درجة تأثير العيب مثل ما

---

(٢١١) د٠ أسعد دياب ـ المرجع السابق ـ ص٥٤

(٢١٢) د٠ محمد حسنين ـ عقد البيع في القانون المدني الجزائري٠ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٨٣ ـ ص ١٠٦ ٠

فعلت التشريعات العربية الأخرى ، كالتشريع المغربي في مادته (٥٤٩) التي تنص :-
- على عدم ضمان العيب الذي لا ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه إلا نقصا يسيرا . (٢١٣) .

وهذا ، ما جرى العمل به في مجال بناء المركبات الصناعية الكبيرة في بلادنا ، حيث لا تعود مؤسساتنا الوطنية على المورد إلا في حالة ما اذا كان العيب كبيرا يؤثر على سير المركب ، أما اذا كانت العيوب خفيفة فانها تتولى إصلاحها بنفسها دون مطالبة المورد بذلك ، وأحيانا يجوز لها المطالبة بإنقاص الثمن . (٢١٤) .

(ب) - يجب أن يكون العيب قديما :-

ولا يكفي أن يكون العيب مؤثرا ، بل يجب أيضا أن يكون قديما .
والمقصود بقدم العيب أن يكون موجودا في البيع وقت أن يتسلمه المشترى من البائع، ذلك أن العيب إما أن يكون موجودا وقت البيع وبقى الى وقت التسليم، فيكون إذن موجودا وقت التسليم ، ويكون البائع مسئولا عن ضمانه. وإما أن يكون العيب قد حدث بعد البيع و قبل التسليم وبقي الى وقت التسليم، فيكون موجودا وقت التسليم ويكون البائع مسئولا عن ضمانه . (٢١٥) .

وهذا ما أخذت به كل العقود التي تم لنا الاطلاع عليها ، حيث تنص على بقاء المورد مسؤولا عن ضمان كل العيوب الخفية ، وعن جميع الأخطاء المرتكبة

(٢١٣) د.أسعد دياب - المرجع السابق - ص ٥٥

(٢١٤) (S.)Mahmoud et (M.) ANGELE et (S.) Hermithe - op.cit.p.129 et
Art.(30/3) SN-SEMPAC - Ravenna Cooperativa - op. cit.

(٢١٥) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة الجزء (٤) المجلد الأول - دار الأحياء التراث العربي - بيروت سد.ت - ص ٧٢٢ - ٧٢٣ .

التي تقع من عماله خلال الفترة من ٦ الى ١٨ شهرا والمتعلقة بالتسليم الموءقت

(جـ) - يجب أن يكون العيب خفيا وقت البيع :- VICE OCCULTE

ولا يكفي أن يكون العيب موءثرا وقديما ، بل يجب أن يكون خفيا (Caché). فاذا كان العيب ظاهرا وقت أن تسلمه المشترى ولم يعترض بل رضى أن يتسلمه ، فان البائع لا يضمنه ، لأن المشترى وقد رأي العيب ظاهرا دون أن يعترض على ذلك يكون قد أرتضاه وأسقط حقه في التمسك بالضمان . (٢١٦) .

وتكون العيوب خفية ، اذا أثبت المشترى عجزه في اكتشاف العيب رغم قيامه بفحص المعقود عليه بعناية الرجل العادي ، و في حالة ما اذا قام البائع بالتأكيد للمشترى عن خلو المبيع من أي عيب (م ٣٧٩/٢) .

وما نلاحظه في هذا المجال ، هو أن عقود المفتاح في اليد تتطلب مستوى تكنولوجيا رفيعا لامكانية اطاراتنا من تفحص مثل هذه المركبات المعقدة جدا ، وهذا ما يجعل جل الدول النامية بما فيها الجزائر تتسلم مثل هذه المركبات بنقائص مختلفة ، والدليل على ذلك عدم تمكن موءسساتنا التي تعاقدت مع الشركات الأجنبية بهذه الطريقة (العقود الجاهزة) من الوصول بهذه المركبات الى طاقتها الانتاجية المحددة لها . (٢١٧) .

(د) - أن لا يكون العيب معلوما للمشترى وقت البيع :-

فحتى لو كان العيب خفيا على النحو الذي بيناه ، فانه لا يكون عيبا موجبا للضمان اذا أثبت أن المشترى كان يعلمه بالفعل وقت تسليم المبيع بالرغم من خفائه ، فان علم المشترى بالعيب وسكوته عليه يعد رضاء منه به ، ونزولا عن حقه في الرجوع بالضمان . (٢١٨) ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨٠ من ق . م . ج) بقولها :-

(٢١٦) د . محمد حسنين - المرجع السابق - ص ١٠٣ - ١٠٤ و د . اسعد دياب - المرجع السابق - ص ٧٩ وما بعدها .
(٢١٧) (A.)Bouzid : op. cit. P.696 et (L.) Sokrane op. cit. p. 30 - 31
(٢١٨) د . عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - المرجع السابق - ص ٧٢٥ و ٧٢٦ وأنظر د . محمد حسنين - المرجع السابق - ص ١٥١ .

" اذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية ، فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هـــذا الأخير في أجل مقبول عادة فلان لم يفعل أعتبر راضيا بالبيــع " .

وبتوفر مختلف هذه الشروط تكون أمام عيب ، يقع على عاتق المورد الزام بضمانه ، إلا أن التساؤل المطروح هو كم تبقى مدة هذا الضمان ؟
وهذا ما يقودنا الى دراسة مدة الضمان .

ثالثا) - مـدة الضـمـــان :-

تطرقت المادة (٣٨٦) من ق . م . ج لمدة الضمان بقولها :-
" اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلـــــى المشترى أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستـــة أشهر من يوم الاعلام ، كل هذا ما لـم يتفـق الطرفان على خلا فـه ."

ويفهم من نص المادة ، أن فترة الضمان محددة بـ ٦ أشهر. ونظرا لكـــون العقود الأخرى لم تحدد مدة الضمان ، فان نص المادة ينطبق على كل العقود ما عـــدا المستثنـاة منها بنص خاص ، كما أن أساس هذا الالتزام في ظل هذه التشريعات ، هـو ارادة المتعاقدين الضمنية وما تقتضيه طبيعة العقد . وبذلك اعتبرت المطالبـــة بضمان العيوب حقا للدائن وليس واجبا قانونيا ، وبالتالي يحق له التنازل عن هـذ ا الحق وهذا ما أشارت اليه المادة (٣٨٤) من ق . م . ج بقولهـا :-
" يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأ ن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا اذا تعمد البائع اخفاء العيب في المبيع غشا منه " .

و في الختام ، أشير الى بعض الملا حظات التي قدمها الدكتور -رياض عيسى

في هذا المجال ، وأشار اليه فيها الرأي وهي :-

(أ) ان اهتمام المشرع الجزائري في ظل المرحلة الحالية بتحسين صنف المنتجات وأداء الأعمال وتنفيذ مشاريع المخطط التنموي بما يتفق مع الأهداف المخصصة لها في القانون وبما يتطابق مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية المحددة ضمن هذا المخطط التنموي يفرض بالضرورة أن يعاد النظر في نظرية ضمان العيوب التي تنص عليها التشريعات النافذة ، اذ أن قيام هذه التشريعات على أساس منطق سلطان الارادة قد أدى الى تعليق هذا الالتزام على ارادة المتعاقدين وجودا وعدما ، وفي هذا الخصوص تتعارض مع طبيعة وغاية القطاع الاشتراكي في الجزائر الذي تقع عليه مهمة تنفيذ المخطط الوطني ، ومن هنا يستوجب الالتزام القانوني بتنفيذ هذا المخطط اعادة النظر في نظرية ضمان العيوب في عقود القطاع الاشتراكي، بحيث تضمن هذه النظرية الغاية الأساسية التي تستهدف هذه العقود تحقيقها . ويتطلب ذلك أن يكون الالتزام بضمان العيوب خفية كانت أم ظاهرة من قواعد النظام العام بحيث لا يجوز اسقاطه أو التنازل عنه أو الاتفاق على خلافه ، وتتفق هذه النتيجة مع ما ورد في الميثاق الوطني الذي أعتبر تغليب مصلحة القطاع الاشتراكي ومتطلبات تنفيذ المخطط الوطني على غيرها من المصالح من صميم قواعد النظام العام في الجزائر . ولما كانت مصلحة هذا القطاع والمخطط الوطني تتجسد في تنفيذ العقود تنفيذا عينيا على وجه دقيق وبصورة تؤدي الى الانتفاع من المعقود عليه على الوجه المخصص له في الخطة ، فان ذلك يتطلب بالتأكيد اعتبار قواعد ضمان العيوب من النظام العام بحيث تشكل التزاما قانونيا على عاتق الوحدات المتعاقدة لا يجوز اسقاطه أو التنازل عنه أو الاتفاق على ما يخالفه .

(ب) ان مدد الضمان ، يجب أن تحدد طبقا لطبيعة المعقود عليه من حيث وظيفته الاقتصادية والاجتماعية ومدة استعماله أو استغلاله . فاذا كان من

الأموال المخصصة للاستعمال الطويل ، كأن يكون من الأموال الأساسية أو الأموال المتداولة ، فإن ذلك يستتبع مددا أطول لكي يتمكن الدائن من التحقق بالطرق الملائمة من العيوب مع ما يتبعها من تقديم طلبات الادعاء من قبله الى المدين، واذا كان المعقود عليه من الأموال التي تستهلك حال شرائها أو التي تستخدم للاستعمال قصير الأمد فيكون من الضروري تحديد مدد للضمان تتناسب مع طبيعتها ومع المدة التي تستهلك فيها هذه الأموال . لذلك نرى أن يترك تحديد جزئيات هذه الأمور ، من حيث معرفة أهمية هذا المال أو ذلك والمدة التي يستعمل فيها ومن ثم تقرير مدة الضمان الكافية التي يستطيع خلالها الدائن التحقق من وجود العيوب بالطرق الملائمة ، وبالتالي تقديم طلبه الى المدين لازالة هذه العيوب . الى الأعمال الادارية للتخطيط ، أو الى المواصفات والشروط التكنيكية المعتمدة من قبل أجهزة الدولة المختصة . (٢١٩) .

هذا ، وبعد تطرقنا لمختلف الضمانات المالية المقدمة من المورد ، للشركة الوطنية ، لضمان حسن التنفيذ ، فقد يواجه المورد في بعض الأحيان ظروفا لم يكن يتوقعها وقت ابرام العقد تؤدي الى استحالة تنفيذه كليا أو جزئيا ، الامر الذي قد يجعله يستند على بعض الأحكام القانونية التي تقرر اعفاءه من المسؤولية أو التخفيف منها ، وهو ما سنتولى دراسته في المبحث التالي .

---

(٢١٩) د . رياض عيسى الزهيري - القواعد الأساسية في تنفيذ عقود الخطة - المرجع السابق - ص ٢٢٨ - ٢٣١ -- ٢٣٢ .

المبحث الثاني :-

حالات الاعفاء، والتخفيف من المسؤولية في عقود المفتاح في اليد .

يستطيع المورد الاعتماد على عدة حالات للدفع بعدم مسؤوليته، أو للتخفيف منها .

(١) ففيما يتعلق بالاعفاء ، يستطيع الدفع بالقوة القاهرة والحادث الفجائي ، أو بشرط استقرار التشريعات الوطنية .

(٢) أما فيما يتعلق بالتخفيفه فانه يعتمد على اشتراطات الهاردشيب _CLAUSE de HARSHIP _

المطلب الأول :-

حالات الاعفاء من المسؤولية .

كما سبق لنا أن وضحنا أن حالات الاعفاء تتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي ، أو حالة شرط استقرار التشريعات الوطنية .

ولهذا سوف ندرسهما في نقطتين :-

أولا - حالة القوة القاهرة

إن القوة القاهرة مطبقة في العقود المدنية والادارية، ثم انتقل استعمالها الى العقود الاقتصادية الدولية، وذلك لما تحققه من مزايا لكلا الطرفين . لهذا فإن كل الدول سواء النامية منها أو المتقدمة رأسمالية أو اشتراكية أخذت بها .(٢٢٠) إلا أن الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في كيفية تحرير

(٢٢٠) (A.) Boncheneb - la conclusion des marchés en Algérie - op.cit. p.565 et (G.) Blanc - le contrat d'équipement industriel -op.cit. p.581 et (N.)Sokolow - la force majeur dans les contrats entre societé occidentales et centrales commerciales soviétique - Revue D.P.C.I.T. 4 N 3 - Masson-Paris Octobre 1978. p. 323.

شرط القوة القاهرة • وهذا ما نتناوله في النقاط التالية :-

أ - مفهوم القوة القاهرة

ب - طرق صياغة القوة القاهرة على المستوى الدولي •

ج - تطبيقات نظرية القوة القاهرة في الجزائر •

(أ) مفهوم القوة القاهرة :-

إن المادة ١١٤٧ من ق • م • الفرنسي تنص على أن المدين يكون مسؤولا عن عدم تنفيذ التزامه إلا إذا كان عدم التنفيذ راجعا الى سبب أجنبي غير منسوبا اليه • ونصت المادة ١١٤٨ على أن المدين لا يكون مسئولا عن التعويض اذا لم يقم بتنفيذ التزامه بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي • (٢٢١) •

ويفهم من هذين النصين ، أن المشرع الفرنسي قرر اعفاء المدين من التزامه، في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، إلا أنه لم يتطرق لتعريف القوة القاهرة ، غير أن محكمة النقض الفرنسية قد عرفتها ، محددة ذلك بالشروط التالية

١ - إن تكون بحوادث خارجة عن ارادة المدين

٢ - أن تكون غير متوقعة

٣ - أن تكون مستحيلة الدفع • (٢٢٢)

كما حاول بعض الفقهاء تحديد مفهوم القوة القاهرة بأنها :-

" تلك الظروف غير المتوقعة والمستقلة عن ارادة المتعاقدين التي تمنع تنفيذ العقد في الظروف العادية، والتي لا يمكن دفعها " • (٢٢٣) •

---

(٢٢١)،(٢٢٢) د• عبد الرزاق أحمد السنهوري - شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام • - نظرية العقد - دار الأحياء التراث العربي - بيروت - د•تا ص ٩٦٢ •

(٢٢٣) (G.) Blanc - op.cit.p.581 - (A.) Hubert - op. cit. p. 105.

واستنادا على ما سبق ، يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة، كسبب لاعفاء المدين من المسئولية وهي :-

١ - حادث خارج عن نشاط دائرة المدين

٢ - حادث لا يمكن توقعه

٣ - حادث لا يمكن دفعه

٤ - حادث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا

٥ - حادث لا يشكل خطأ من جانب المدين . (٢٢٤) .

ومتى توافرت هذه الشروط ، نكون بصدد القوة القاهرة . وعليه يمكننا تقديم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لتقاربهما من جهة ومن جهة أخرى يعتبران من حالات الاعفاء من المسؤولية على النحو التالي :-

١ - نكون بصدد قوة قاهرة اذا كان الحادث خارج دائرة نشاط المدين لا يمكن توقعه ولا دفعه. بينما يتحقق الحادث الفجائي اذا وقع الحادث داخل دائرة نشاط المدين ولا يمكن دفعه ولا توقعه .

٢ - أما آثار كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ فتتمثل في اعفاء المدين كلية من المسؤولية في حالة الاستحالة الكلية، وجزئيا في حالة الاستحالة الجزئية، ولما كانت القوة القاهرة تشترك في آثارها مع الحادث الفجائي فان دراستنا ستنصب على القوة القاهرة لكثرة التمسك بها في صياغة العقود الدولية.

(ب) طرق صياغة القوة القاهرة على المستوى الدولي :-

ان طريقة النص على شرط القوة القاهرة تختلف من بلد الى آخر، وعليه توجد بعض الدول تعدد الظروف التي نكون بصددها في حالة القوة القاهرة، والبعض

---

(٢٢٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - نظرية العقد - المرجع السابق - ص ٩٦٣ .

(G.) Blanc - le contrat d'équipement industriel - op.cit.p. 664 .

الآخر لا يحصرها ، وإنما أعتبر كل الظروف الخارجة عن ارادة الطرفين ، وغير المتوقعة ، والتي لا يمكن دفعها من قبيل القوة القاهرة • ونجد هذا التباين في صياغة القوة القاهرة في كل من الطريقتين ـ الأنجلوسا كسونية والفرنسية •

(١) الطريقة الانجلوسا كسونية في صياغة القوة القاهرة :ـ

إن هذه الطريقة تعتمد على تحديد كل الظروف على سبيل الحصر ، التي نكون بصددها في حالة القوة القاهرة مثلا ، حالة الحرب ، حالة الزلزال ، حالة الفيضانات ، حالة الحريق ، حالة الاضراب ••••••الخ •

فهذه الطريقة تفترض أحيانا بعض الأمور الخيالية التي لا يتقبلها العقل ، كما أنها تفترض تحديد آثار هذه الظروف ، أي متى يعلق العقد ، ومتى يفسخ ، بالاضافة الى تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع هذه الظروف • (٢٢٥) •

ونعتقد أن تطبيق هذه النظرية ، في الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ، يؤدي الى نتائج في غاية الخطورة وهو ما يتطلب من المفاوض بشأن تحديد العقد المعرفة الدقيقة لكل حالة من هذه الحالات وكيفية استخدامها والآثار الناتجة عنها ، والحالات الواجب ادراجها في العقد والحالات التي تشكل ضررا بالنا في حالة اشتراطها في العقد• وهو أمر يستلزم من المفاوض الجزائري أن يكون على علم تام بالصياغة القانونية لكل هذه الحالات وأن يتسم بالحذر الشديد لكل مصطلح يتم استخدامه في هذا المجال •

(٢) الطريقة الفرنسية في صياغة القوة القاهرة •

إن الطريقة الفرنسية في تحديد القوة القاهرة لا تتماثل مع الطريقة

(٢٢٥) (A.) Hubert - op. cit. p. 107 .

الأنجلوساكسونية ، فالمادتين ١١٤٧ ، ١١٤٨ من ق ، م ، ف ، لم تعرفا القـــوة القاهرة ولذلك تولت محكمة النقض الفرنسية تعريفها كما سبقت الاشارة اليـــه ، فتعتبر قوة قاهرة الحوادث الخارجة عن ارادة المتعاقدين والتي تكون غــــير متوقعة ومستحيلـــة الدفع • ـ وعليه فإذا كان تنفيذ العقد غير مستحيل رغـــم ازدياد الصعوبات أو الثمن لتنفيذ الالتزامات فإن المتعاقد يبقى ملزما بتنفيذ العقـد •

إلا أنه حدث تطور في هذه النظرية التقليدية ، والتي ترتكز علــــى استحالة التنفيذ ، حيث توجد بعض الحالات تكون خارجة عن ارادة الطرفين ولا تؤدي الى استحالة تنفيذ العقد وإنما الى إرهاق المورد ، حيث يمكنه تنفيذ العقـــد وذلك ببذل أقصى المجهودات ، رغم ذلك تعد هذه الحالات من أحوال القوة القاهرة(٢٢٦) هذا ما أدى في الوقت الحاضر الى وضع نص عام يتعلق بصعوبة التنفيذ في العديـــد من تعاقدات الدول المتبعة للطريقة الفرنسية •

ولنا أن نتساءل الآن عما هو الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري فـــي هذا الصـدد •

(جـ) ـ تطبيقـــات نظريـة القوة القاهرة في الجزائـــر •

إن الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع ، تبين لنا أن إشتراطـــات القوة القاهرة تتصف بتنوعها ، حتى وإن كان ميكانيزم الأساسي لا يتغير • إن إشتراطات القوة القاهرة الموجودة في العقود المبرمة في الجزائر لا تستثني مـــن هذه القاعدة ، فهي ليست لها خصوصيات ، تدل على موقف أصيل • واذا ما لاحظنا نوعا من تقارب المضمون ، فإن هذا يرجع الى أن الجزائر ترتبط في هذا الموضوع بالبلدان التي يعتبر نظامها القانوني من أصل روماني • (٢٢٧) •

(٢٢٦) (A.) Hubert - op. cit. p. 108
(٢٢٧) (G.) Blanc -- le contrat d'équipement industriel-op.cit.p.580.

ولتوضيح تطبيقات النظرية في الجزائر نقسم هذا الموضوع الى :-

١ - القوة القاهرة حسب النصوص القانونية الجزائرية

٢ - تطبيقات القوة القاهرة على عقود المفتاح في اليد في الجزائر، من خلال العقود النموذجية .

(أ-) القوة القاهرة حسب النصوص القانونية الجزائرية .

تطرقت التشريعات الوطنية الى فكرة القوة القاهرة، في كل من القانون المدني، وقانون الصفقات العمومية .

- ففيما يتعلق بالقانون المدني ، فقد نصت المادة (١٠٦) على أن :-

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون ."

ومن مضمون نص المادة فإن نقض أو تعديل العقد لا يكون إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب يقررها القانون، ومن بين هذه الأسباب القوة القاهرة، والتي تطرقت لها المادة ٣٠٧ من ق . م . ج على النحو التالي :-

" ينقضي الالتزام اذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن ارادته ."

وعليه فإن المورد في حالة عقود المفتاح في اليد يتحلل من كل التزامه وبشرط أن يكون التنفيذ مستحيلا لسبب خارج عن ارادته. كما أن المادة (١٧٦) من ق .م. ج. تدعم ما أتت به المادة السالفة الذكر، حيث تنص على أنه :-

" اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه . ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لايدله فيه، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

ويعفي هذا النص المورد من المسؤولية سواء كان ذلك في حالة عدم التنفيذ

أو في حالة التأخير في التنفيذ ما دام عدم التنفيذ أو التأخر فيه ناشئا عن أسباب خارجة عن ارادة المورد ولم يكن لهذا الأخير يد في حدوثها .

- وأما فيما يتعلق بقانون الصفقات العمومية ، فإننا لم نجد سوى نص المادة (٩٥) التي تطرقت لفكرة القوة القاهرة على النحو التالي :-

" تقتطع العقوبات المالية المفروضة على صاحب الصفقة من المبالغ المستحقة بموجب الصفقة ، أما المبالغ المترتبة عن عقوبات التأخير فإنها تقتطع آليا من المبالغ المستحقة .

ولا يجوز الاعفاء من هذه العقوبات إلا بمقرر من الوزير المعني أو عامل العمالة الذي يأخذ بعين الاعتبار الأحداث غير المتوقعة وغير الممكن مقاومتها والتي من شأنها أن تمنع صاحب الصفقة من التقيد بآجال التنفيذ المنصوص عليها في العقد . "

ومن خلال هذه النصوص ، يتبين لنا بأن الجزائر إتبعت الطريقة الفرنسية في تحديد القوة القاهرة ، باعتبارها تلك الظروف والحوادث التي لا يمكن للطرف المعني توقعها ، ودفعها .

هذا ، وبعد تطرقنا للجانب النظري في تحديد مفهوم القوة القاهرة فإننا سنلقي نظرة عن الواقع العملي من خلال مجمل العقود النموذجية التي أبرمتها الجزائر ؟

(ب) - تطبيقات القوة القاهرة على عقود المفتاح في اليد في الجزائر من خلال العقود النموذجية .

إن العقود التي إطلعنا عليها ، وجدنا فيها تعريفا عاما للقوة القاهرة ، يعتمد على الخصائص التقليدية التي وضعتها أحكام

القضاء الفرنسي . (٢٢٨) .

وهكذا فان العقود توصف القوة القاهرة بأنها تلك الظروف والحوادث التي لا يمكن للطرف المعني توقعها ، ودفعها . ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الحوادث التي كان من الممكن دفعها أو تجنبها باستعمال قليل من الفطانة المناسبة . (٢٢٩) .

ويضاف في بعض الأحيان ، لهذا التعريف العام للقوة القاهرة ، تعداد لحوادث محددة على سبيل المثال ، منها الحرب ، الحريق ، والزلزال والكوارث الطبيعية الأخرى . (٢٣٠) .

و فيما يخص منازعات العمل ، ورغم اختلاف الوضع باعتبار أن الأمر يتعلق بعقود مبرمة ما بين شركة وطنية وطرف أجنبي ، فان الجزائر لا تتخذ نفس الموقف مع البلدان الاشتراكية التي نجدها معادية لتقبل الاضراب على أنه قوة قاهرة . وخلافا لذلك كما هو التعامل مع البلدان الاشتراكية ، يقبل فعل الأمير على أنه يشكل قوة قاهرة وهذا ما نصت عليه المادة ١١/٢٤ من عقد سونيلاك مع استندار الكتريكا وشركة دراقادوس . - Standard electrica et DRAGADOS (٢٣١) .

و في الحقيقة ، فان الشركات الوطنية الجزائرية ، على المستوى القانوني ، رغم صفتها العمومية ، فهي أشخاص مستقلة عن الدولة الجزائرية ، خاصة وان نشاطاتها تخضع أساسا لقواعد القانون الخاص . (٢٣٢) .

---

(٢٢٨) -Art.(17)du Contrat Sonatrach -FOEMM -op.cit.et Art.(55)du Contrat SN-SEMPAC -Gardier Tifoudine -op.cit.et Art.(21/3)du Contrat -SONACOME -Bennes MARREL et Fruehauf -op.cit.

(٢٢٩) -Art.24/3 Alinéa 2.Contrat SONACOME -Berliet cit.par(G)Blanc. --- le Contrat d'équipement industriel -op.cit.p.582.

(٢٣٠) -Art.24/11 du Contrat SONELEC -et le Groupement forme par Standard electrica et DRAGADOS - oP.cit.

(٢٣١) "...et tous les empêchements qui résultent des commandements ou des prohibitions de la puissance public ".

(٢٣٢) -L'opinion de (PH)Fouchard cité par (G)Blan.le contrat d'équipement industriel -op.cit.p.581

هذا التحديد المأخوذ به ، سواء أكان له إطار محدد أم لا ، يطرح مسألة الاتصال بالقوة القاهرة، كما هي معرفة في العقد . ويمكن اعتبار أن الحوادث المحددة لا تمثل قوة قاهرة، إلا اذا استجابت للخصائص المعطاة في التعريف العام. ويمكن القول كذلك بأن الأطراف أرادوا ضمها لحوادث القوة القاهرة، حتى خارج الشروط المطروحة من قبل هذه الأخيرة .

هذا، وعندما يصبح تنفيذ كل أو جزء من الالتزامات مستحيلا، بالنسبة لأحد الأطراف، يجب عليه أن يخبر الطرف الآخر. وهذا الاعلام يأخذ شكل إعلان مستعجل عادة بالكتابة، ومرسل في أقصر وقت ممكن وكل تخلف في تنفيذ الالتزامات التعاقدية غير المعلن عنه في البرقية و في الشروط المحددة لا يمكن أن يواجه به المتعاقد الآخر . (٢٣٣) . - ومن دون شك ، فإن الطرف المعني يجب أن يثبت أقواله، ويتم ذلك بإرفاق إعلانه بكل المعلومات الخاصة بالحادث الطارئ ، و يجب أن يشير الى كل العناصر المشكلة للقوة القاهرة، وكذلك النتائج المحتمل ترتبها على تنفيذ الاتفاق . ومن الممكن أن يحتج المتعاقد الآخر عن الأدلة المقدمة .

إلا أن الأثر الأساسي للقوة القاهرة، هو إعفاء المدين من كل التزامه في حالة الاستحالة المطلقة، أو إعفائه بصورة جزئية في حالة الاستحالة الجزئية. واذا زالت القوة القاهرة فتمدد انجاز المركب الصناعي بمقدار إمتداد القوة القاهرة، وأما اذا إمتدت الى أكثر من ثلاثة أشهر، فيلتقي الطرفان في أقرب وقت ممكن للتفاهم، أما اذا لم يتم الاتفاق بينهما ، فيعرض الموضوع على الغرفة التجارية الدولية بزيوريخ (م ٣/٢١ من عقد سوناكوم مع بن مرل وفريوف) .

---

(٢٣٣) Art. 21/3 - Contrat SONACOME - Bennes MARREL et Fruehauf - op. cit.et

Art. (17) - Contrat SONATRACH - FOEMM - op. cit.

كما يستطيع المدين أن يشترط في العقد عدم تحمله أية مسؤولية عن الغش ، أو الأخطاء الجسيمة المرتكبة من الأشخاص الذين يستعملهم لتنفيذ التزاماته التعاقدية (م ٢/١٧٨ من ق ٠ م ٠ ج ٠) ٠

وخلافا لكل ما سبق يجوز لكلا الطرفين الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة (م ٢/١٧٨ ق ٠ م ٠ ج)، وحسب هذه الفكرة يكون المدين مسؤول مسؤولية كاملة على كل ما يحدث سواء في داخل دائرة نشاطه أو خارجها ، وبذلك لا يكون لديه أي مبرر لعدم تنفيذه لالتزاماته أو التأخير فيها ٠ وعليه يمكن القول بأن مثل هذه الحالة نادرة الوقوع في مثل هذه العقود الاقتصادية الدولية ٠

بعد دراسة الحالة الأولى التي يستطيع المورد الاعتماد عليها فإننا نقوم بدراسة الحالة الثانية على الشكل التالي :ـ

ثانيا - شروط تجميد واستقرار التشريعات الوطنية ٠

Les clauses de stabilisation et d'intangibilité.

إن دراسة هذه النقطة تكون على الشكل التالي :ـ

١ - تحديد مفهوم شرط استقرار التشريعات الوطنية

٢ - موقف الجزائر من شرط استقرار التشريعات الوطنية من الناحية العلمية ٠

(١) مفهوم شروط تجميد واستقرار التشريعات الوطنية :ـ

يقصد بهذا الشرط تجميد تشريعات البلد المضيف على الحالة

التي كانت عليها في تاريخ ابرام العقد • (٢٣٤) بحيث اذا قامت الدولة باصدار تشريعات معينة أو قامت بتعديل التشريعات القائمة، فان الطرف المتعاقد الأجنبي يعتبر غير مسؤول عن مخالفته لمثل هذه التعديلات التشريعية، باعتبارها لا تمس العقد لا من قريب ولا من بعيد •

والواقع أن تطبيق هذه الشروط التعاقدية (شروط الاستقرار)، طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، يتناقض ومبدأ سيادة الدولة، ومع ذلك فان الأستاذ ب - ويل (P. Weil) • اعتمادا، على فكرة وجود نظام قانوني وطني ونظام قانوني دولي، يؤكد أنه اذا كانت الدولة تستطيع تحديد ممارسة سيادتها عن طريق معاهدة، فانها تستطيع أن تقوم بذلك أيضا عن طريق ابرام عقد بشرط أن تحلى لهذا الأخير صفة دولية • وباعتبار أن العقد موضوع في نظام دولي، فانه لا يخضع للنظام القانوني الداخلي، وبالتالي لا يمكنه أن يمس الاختصاص التشريعي للدولة المتعاقدة • وبانكارها لاشتراطات الاستقرار، بفضل عدم قابلية سيادتها للتصرف فيها ، فان الدولة تغفل عن نظرها الصفة الدولية للعقد، وتتحقق بالتالي مسؤوليتها • ومن جهة أخرى ، ما هي الأهمية بالنسبة للدولة عند تحديد سيادتها باشتراطات استقرار الأوضاع، اذا ما كان بامكانها أن تتحلل من تعهداتها بمجرد مواجهتها لأول صعوبة ؛ و في حالة عدم احترامها لمثل هذه الاشتراطات فان الدولة تكون قد أخلت بمبدأ حسن النية الذي يعد اعترافا به كأساس للقانون الدولي • (٢٣٥) •

---

(٢٣٤) - (M.)MEBROUKINE - Quelques reflexions A propos des clauses de GEL insorees dans les contrats des Entreprises Socialistes - Revuo Algérionne de S.J.E.P.volume XIX Nº 2.O P U - Alger. - Juin 1982 - p.312.

(٢٣٥) - (M.)MEBROUKINE -op.cit.p.321 et(G.)Blanc - lo contrat d'équipemont industriel-op.cit.p.553 -ot(A.)Benchoneb -Mécanismes Juridiques-op.cit. p.292 - 293.

ويجيب الأستاذ - يسعد - I S S A D - على هذا الكلام ، بأن تشبيه عقد مبرم ما بين دولة وشخص خاص بمعاهدة دولية لا محل له . (٢٣٦) .

والواقع إنه حتى ولن كان العقد دوليا ، فإنه يبقى مع ذلك خاضعا للقانون الوطني . عكس ما ذهبت اليه المادة (٢) من ق . م . ج : بقولها :-
" لا يسرى القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي . ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق بنص صراحة على هذا الالغاء . - وقد يكون الالغاء ضمنيا اذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم ."

فهذا النص يقرر المبدأ العام لسريان القانون من حيث الزمان ، بينما المادة (١٨) من ق . م . ج . تعتبر القيد أو الاستثناء على هذا المبدأ العام حيث تنص على أنه :
" يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر . غير أن العقود المتعلقة بالعقار يسرى عليها قانون موقعه . "

و يستفاد من نص هذه المادة أن القانون المطبق هو قانون مكان إبرام العقد، كما يجوز أيضا لكلا الطرفين الاتفاق على تطبيق قانون آخر، وهذا بالنسبة للعقد الواقع على منقول وهذا دليل على تأييد المشرع لفكرة تجميد التشريع الوطني في هذه الحالة الأخيرة ، أما بالنسبة للعقار فيجب تطبيق قانون موقعه و يستنتج من ذلك رفض التجميد في هذه الحالة .
ويبدو أن سبب وضع هذا الاشتراط من قبل المؤسسات الأجنبية هو من أجل التهرب من كل مسؤولية فيما يتعلق بالتغيرات التشريعية والتي تكون عادة ذات طبيعة مالية .

(٢٣٦) (M.) Issad. Les techniques juridiques dans les accords de devrloppement économique- colloque du 11 au 14 Oct.1976 a Alger-op.u.Alger 1978 - p. 210 - 213.

وعلى هذا الأساس ، يجب عدم السماح للمؤسسات الوطنية التي تتولى مهمة ابرام عقود التجهيز الصناعي، بوضع مثل هذه الاشتراطات ضمن تعاقداتها خصوصا وأنها تخضع للقانون الخاص بصورة واسعة جدا في تصرفاتها وتسييرها ، وبالتالي، فانه لا يمكننا أن نتصور ممارسة هذه الشركات لاختصاصات تسمح لها بوضع اشتراطات تمس بالسيادة بينما يجوز لها اتخاذ بعض التدابير الادارية فقط في اطار اختصاصها . أما الهيئات الوحيدة التي تستطيع اتخاذ مثل هذه الاجراءات فهي الهيئات التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية .(٢٣٧) ومثاله تعديل قانون الصفقات لأمر ١٩٦٧ بمرسوم ١٤٥ .
ونحن نرى في هذا الصدد أنه ، لا يجب السماح لأية هيئة أو سلطة ، القيام باتخاذ اجراءات قصد تجميد التشريعات الوطنية ، لأن هذه الهيئات لا تمثل نفسها وانما تمثل الشعب ولهذا ، فمن المفروض أن هذا الحق يعود للشعب . ونظرا لكون شرط الاستقرار يحقق فوائد وطنية كبيرة خاصة من الناحية المالية ، فانه لا يمكن تفضيل مصلحة الشركات الأجنبية على مصلحة الشعب .

وهكذا ، يمكننا القول ، بأن اشتراطات الاستقرار المشروطة بين الحكومة بناء على اتفاقيات للتعاون الاقتصادي تكون لها قيمة قانونية تفرض في كل العقود المبرمة تطبيقا لهذا الاتفاق . وبالتالي لا يتعلق الأمر في هذه الحالة باشتراطات تعاقدية ، وانما بتنظيمات ذات صفة تشريعية ، بما أنها كانت محلا لمعاهدة .

وبعدما تعرفنا على مفهوم شرط الاستقرار ، فاننا نوضح موقف الجزائر من هذا الشرط من الناحية العملية .

---

(٢٣٧) (M.) MEBROUKINE - op. cit. p. 318.

(٢) موقف الجزائر من شروط تجميد واستقرار التشريعات الوطنية من الناحية العملية .

يظهر من عقود التجهيز التي أبرمتها الجزائر، أن موقف الجزائر معاد لاشتراطات الاستقرار، ولكن رغم هذا، فإن ضرورة حماية الطرف الأجنبي ضد تدخلات الدولة الجزائرية شيء لابد منه . وهذه المسألة لها أثر مباشر على المستوى التجاري الدولي ، ذلك أنه، تصعب مصادفة طرف أجنبي يقبل ابرام عقد طويل المدى مع أنه يعلم بأن الدولة قد تتدخل في أي وقت باسم المصلحة العامة. وعوض وضع اشتراطات الاستقرار ، فإن العقد يمكنه أن يؤكد مبدأ تغيير النصوص السارية المفعول في الجزائر، وفي هذه الحالة فإن حماية الطرف الأجنبي تنظم وفقا لما قد تؤدي اليه مثل هذه التغيرات .

وهكذا ، فقد يعتبر التغيير في التشريعات الجزائرية، أنه من فعل الشركة الوطنية، اذا ما وقعت بعد التوقيع على العقد . وهذه التغييرات حتى تؤخذ بعين الاعتبار، لابد أن تؤثر فعلا على تنفيذ التزامات الطرف الأجنبي، ولهذا الأخير أن يثبت أثر هذه التغيرات التشريعية على التزامه . (٢٣٨) .

وقد يكون من الصعب تصور قبول الشركة الوطنية تحمل كل النتائج - وهي عادة مالية - بسبب تغيير النصوص السارية المفعول في الجزائر.(٢٣٩) .

وفي الختام نشير الى أن السيد جرار بلان - Blanc (G.) - ينصح الجزائر بقوله - والواقع، أن الدولة الجزائرية لا يمكنها أن تمارس امتيازات

---

(٢٣٨) (Art) 7 Contrat S N M C. Sybottra et Art.5/3 Contrat traction et électricité et partenaire Algérien non précisé - cité par (G.)Blanc - le contrat d'équipement industriel - op. cit. p. 555.

(٢٣٩) - en pratique c'est l'Etat Algérien par société nationale interposé qui supporte les conséquences financières de ces modifications -op.cit. p.555/556.

السلطة العامة إلا بحذر كبير جدا اذا كانت تريد المحافظة على نوع من الثقة في مواجهة الأطراف الأجنبية .(٢٤٠) .

وفي تقديرنا ، فإن نصيحة السيد جرار بلان - لا أساس لها لأنه يرجح مصالح الشركات الأجنبية على مصالح دولة بأكملها ، محاولا إقناع الشركات الوطنية بتضمين عقودها مثل هذا الشرط لكي تحافظ على ثقة الشركات الأجنبية في تعاقداتها معها . و في نظره تبقى كل التشريعات الوطنية جامدة الى حين انتهاء كل العلاقات التعاقدية القديمة .

لهذا يجب على مؤسساتنا إرغام الشركات الأجنبية على عدم الاعتماد على هذا الشرط الذي يمس بالسيادة الوطنية ، وأن توجهها الى الاعتماد على القوة القاهرة مثلا عند تدخل الدولة ، خاصة اذا علمنا أن تطور مفهوم القوة القاهرة يسمح بمثل هذا الحل لتكييف العقد حسب الظروف الجديدة عوض فسخه .

المطلب الثاني :-

حالة التخفيف من المسؤولية .

إن القصد من التخفيف ، هو إشتراك مؤسساتنا في تحمل بعض النتائج المترتبة لظروف طبيعية أو إقتصادية . ويمكن إجمال حالة التخفيف بدراسة شرط الهاردشيب .

أولا - مفهوم إشتراطات الهاردشيب . - CLAUSES DE HARDSHIP

ثانيا - التفرقة ما بين اشتراطات الهاردشيب والاشتراطات الأخرى .

ثالثا - موقف العقود الاقتصادية المبرمة في الجزائر من اشتراطات الهاردشيب .

---

(٢٤٠) op. cit. p. 557 .

أولا - مفهوم اشتراطات الهاردشيب

يبدو أن هذه الاشتراطات استعملت في العقود الدولية منذ بداية القرن الحالي، إلا أنها استعملت بصورة ضيقة جدا، إلا أنه منذ سنوات قليلة بدأ استعمالها يميل الى التوسع والانتشار وذلك بسبب التقلبات الاقتصادية وتدهور النقد العالمي، ولهذا حاول المتعاقدون استعمال هذه الاشتراطات للحد من آثارها السيئة على العقود. ويمكننا القول أن الميدان الخصب لهذه الاشتراطات هو دون شك في العقود طويلة الأجل.(٢٤١) .

فحسب الأستاذ - ب - أبوتي - (B.) OPPETIT - فأن اشتراط الهاردشيب يقصد بها السماح للأطراف طلب إعادة تنظيم العقد الذي يربطهما، اذا حدث تغيير في المعطيات الأولية والتي تم الاتفاق على أساسها فتغير توازن هذا العقد الى حد يجعل أحد الأطراف يلحق به إعسار غير عادل.(٢٤٢) .

وعليه، فإن اشتراط الهاردشيب هو تطبيق لنظرية عدم التوقع المعترف بها في الفقه الفرنسي بتحفظ، واستبعدها القضاء المدني الأكثر حداثة(٢٤٣) على عكس ما ذهب اليه التقنين المدني الجزائري (م ٣/١٠٧) وفي اشتراط الهاردشيب، فإن الأطراف يحددون أولا الظروف التي يعمل فيها مثل هذا الشرط، بحيث يجب أن تكون الظروف المحيطة بالعقد ابتداء، يصيبها تغيير غير متوقع بسبب حدث خارج عن المراقبة المعقولة للمتعاقدين . هذا التغيير في الظروف يمكن أن يحدد

---

(٢٤١) (B.)OPPETIT - Les clauses de hardship. Aménagement conventionnel de l'imprévision dans les contrats internationaux à long terme D.P.C.I. T. 2 nº 1 - Masson : Paris - Mars 1976 p.15.

(٢٤٢) (G.)Blanc - op.cit. p. 575.

(٢٤٣) (N.)Terki - L'imprévision et le contrat international dans le code civil Algérien - Revue D.P.C.I. T. 8 nº 1 - Masson . Paris 1982 p. 19.et voir (G.)Blanc -op.cit.p.576.

بطريقة نوعية ، ولكن غالبا ما يحدد بطريقة عامة . والحوادث التي تؤخذ بعين الاعتبار يجب أن تكون لها خطورة الى حد تقلب بصورة معتبرة التوازن الأولي للعقد. ومن جهة أخرى ، فانه يجب أن يحدد أحد فقرات اشتراط الهاردشيب التي تدل على وقوع الفصل .

وبعد أن تجمع كافة الشروط التي تسمح باعادة النظر في العقد ، فان اشتراط الهاردشيب يشير الى النظام الذي يتم بمقتضاه اعادة المفاوضات وهكذا فانه يجب تحديد المعايير الموجهة لاعادة هذه المفاوضات والمواعيد التي يجب أن يصل فيها الأطراف الى الاتفاق ، وفي حالة عدم الاتفاق ، يمكن اما الغاء العقد أو اللجوء الى تدخل طرف ثالث ، وفي هذه الحالة فان مهمة هذا الأخير يجب أن تكون محددة ، و يجب أن تكون محددة أيضا القوة الملزمة للقرار الذي يتخذه المحكم أو الخبير أو الموفق .(٢٤٤) .

ولما كانت اشتراطات الهاردشيب مشابهة لاشتراطات أخرى تستعمل في العقود الاقتصادية الدولية ، بل قد تتداخل فيما بينها ، فاننا سوف نعمد الى اعطاء التفرقة ما بين مختلف هذه الاشتراطات في مرحلة أولى ثم نلقي نظرة على التطبيق العملي في الجزائر لاشتراط الهاردشيب وذلك بصورة ملخصة دون الدخول في التفاصيل.

ثانيـا :ـ التفرقـة ما بين اشتراطات الهاردشيب والاشتراطات الأخرى :ـ

يمكن التفرقة بين اشتراطات الهاردشيب والاشتراطات المتشابهة لها ، ويتمثل ذلك فيما يلي :ـ

(١) التفرقة ما بين الهاردشيب وعدم التوقع والحرمان من الحق .
HARDSHIP - IMPREVISION ET FRUSTRATION.

الواقع أن اشتراطات الهاردشيب قريبة جدا من مفهوم عدم التوقع الذى

(٢٤٤) (B.)OPPETIT - op.cit.p.9 - 49. et (A.) HUBERT - p. 112.

يقوم على أساس تغيير غير متوقع للظروف والذي يغير بصورة جذرية اقتصاديات العقد • فنظرية عدم التوقع تهتم بالأوضاع أو العلاقة التي تكون موجودة أثناء ابرام العقد ما بين التزامات الأطراف والتي تنقلب رأسا على عقب بسبب حدوث ظروف غير متوقعة وقت ابرام العقد، وبالتالي فإن اشتراط الهاردشيب يمكن اعتباره بمثابة تنظيم اتفاقي لعدم التوقع، حيث يتوقع الظروف، التي يمكن أخذها بعين الاعتبار وكذلك النتائج التي قد تترتب عن هذه الظروف بهدف اعادة النظر في العقد لتكييفه معها • فمثل هذا التوافق ما بين الاشتراطين يهم اشتراط الهاردشيب في حالته العادية، ذلك أن دراسة الاشتراطات المستعملة في الناحية العملية وفي بعض العقود، تكشف على أن الأطراف يتوقعون حدوث ظروف تبدو خارجة عن مفهوم عدم التوقع بكل معنى الكلمة • ولما كان اشتراط الهاردشيب يرتبط بعدم التوقع فإن امتداد هذا الاشتراط لا يمكن تقديره بصورة صحيحة إلا بقياسه مع الحلول المعدة لعدم التوقع في القانون الواجب التطبيق •(٢٤٥) •

والواقع أن القانون المقارن يكشف لنا اختلافا واسعا في هذا المجال، ففي فرنسا وبلجيكا يرفض مبدئيا اعادة توازن العقد وفقا لتغير الظروف إلا في حالات استثنائية في القانون الاداري أو في حالة تطبيق قانون استثنائي• وفي بلدان أخرى تقبل المحاكم اعادة النظر في العقد استنادا الى بعض المبادئ كالتنفيذ بحسن نية للاتفاقات واحترام القواعد الأخلاقية ونظرية أساس العقد، ومن بينها اسبانيا ، ألمانيا الاتحادية، وسويسرا - وفي بلدان أخرى فإن المشرع هو الذي يتدخل لتنظيم هذه القضية فيسمح بإعادة النظر في العقد بسبب حدوث ظروف غير متوقعة، هذا في حالة قبول القانون الواجب التطبيق لعدم التوقع ، مثل الجزائر المادة (١٠٧ ق • م • ج) •

---

(٢٤٥) (B.) OPPETIT - op. cit. p. 10 - 11 .

أما اذا كان القانون الواجب التطبيق لا يعترف بعدم التوقع، فـإن اشتراط الهاردشيب يكتسي إمتدادا واسعا جدا ، ذلك إنه اذا كان النظام القانوني المعني يعترف بعدم التوقع فإن مهمة اشتراط الهاردشيب تقتصر على وضع تنظيم إتفاقي لنظام موجود في القانون المشترك ومثل هذه العملية ليست بدون جدوى، فقد يبدو للأطراف أن هذا النظام ضيق جدا أو مرن جدا ، أو الاتفاق على اجراءات خاصة تنطبق وترتيبات القانون المشترك للتهرب من المحاكم (٢٤٦) .

ولهذا ، يمكن القول أن أهمية اشتراط الهاردشيب تكمن في أنه يضع تنظيما اتفاقيا سابقا على الظروف التي قد تقع في المستقبل .

(٢) - شرط الهاردشيب والغبن - HARDSHIP ET L'ESION

كما هو الحال في عدم التوقع، فان مفهوم الغبن يعود الى الخلل في الالتزامات المتبادلة ، ولكن يتعلق بعدم التوازن الأولي ، وعندما يكون الغبن معروفا فانه يؤدي الى قابلية العقد للابطال (م ٩٠ ق ٠ م ٠ ج) ٠ بينما عدم التوقع يتعلق بخلل في الالتزامات يحدث بعد ابرام العقد بسبب تغير في الظروف ، وعندما يكون معروفا فانه عادة ما يؤدي الى مراجعة العقد أوفسخه(٢٤٧).

(٣) - شرط الهاردشيب والقوة القاهرة - HARDSHIP ET FORCE MAJEURE

إن عدم التوقع الذي يعنيه شرط الهاردشيب يرتبط بحدوث تقلب اقتصاديات العقد تجعل تنفيذه مرهقا بالنسبة لأحد الأطراف ، ولكن لا تجعل هذا التنفيذ مستحيلا، والمقابل فإن القوة القاهرة تقصد حدوث ظروف، تمنع على الاطلاق تنفيذ العقد بصورة مطلقة أو مؤقتة. بينما عدم التوقع يؤدي الى مراجعة أو إنهاء العقد. فإن القوة القاهرة تؤدى الى وقف العقد (الاستحالة المؤقتة) أوإنهاؤه

---

(٢٤٦) - op. cit. p. 11 - 12.

(٢٤٧) - op. cit. p. 12.

العقد(استحالة دائمة) هذا، ويشترك القوة القاهرة وعدم التوقع في كونهما غير ممكني التوقع والدفع (٢٤٨) .

والواقع أن التفرقة ما بين القوة القاهرة وعدم التوقع تبدو جليسة على مستوى المبادئ فقط ، ولكن في التطبيق التعاقدي قد يحدث في بعض الأحيان أن تأخذ اشتراطات القوة القاهرة بعين الاعتبار ظروفا لا ينطبق عليها مفهوم هذا المبدأ حرفيا ، ذلك أن الأمر يتعلق بظروف لا تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلا استحالة مطلقة، وانما مرهقا لأحد الأطراف ، ومثل هذا الوضع الاتفاقي للقوة القاهرة يقربها جدا من مفهوم الظروف الطارئة .

(٤) - الهاردشيب والصعوبات غير المتوقعة .
HARDSHIP ET LES SUJETIONS IMPREVUES.

في بعض العقود، كعقود الهندسة المدنية، تتوقع عادة افتراضات خاصة بوقوع صعوبات غير متوقعة، كصعوبات خاصة بطبيعة السطح والتي تظهر أثناء تنفيذ العقد. وفي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق عدة حلول كإعادة النظر في العقد أو يتحمل الطرف الأجنبي نفقات هذه المشاكل . (٢٤٩) .

فإذا خلا العقد من كل اشتراط بهذا الصدد فإن النظرية الادارية المعروفة بالصعوبات المادية، يمكنها أن تعطي للمقاول العام الحق في التعويض اذا كان مجبرا على تنفيذ العقد رغم هذه الصعوبات . بالاضافة الى أن ميدان هذه النظرية يقتصر على الصفقات العمومية للأشغال والتوريدات (٢٥٠) فإن التفرقة بينهما وبين عدم التوقع تقوم على أساس أن سبب الأول موجود قبل العقد .

(٥) - الهاردشيب واشتراطات الحماية أو المحافظة .
HARDSHIP ET LES CLAUSES DE SAUVEGARDE.

يعتبر مصطلح اشتراط المحافظة أو الحماية من مصطلحات القانون الدولي

---

(٢٤٨) op.cit. p. 12

(٢٤٩)،(٢٥٠) op.cit. p.13.

العام التي يستعملها بعض الممارسين للعقود الاقتصادية الدولية على أنها تعني اشتراطات الهاردشيب ، إلا أن مثل هذا الوضع قد يؤدي الى نوع من الالتباس ، فاشتراطات الحماية ، في القانون الدولي العام ، هي تلك التي تسمح بالمخالفة المؤقتة لكل أو جزء من نصوص معاهدة بسبب حدوث صعوبات مؤقتة . ومثل هذه الصعوبات لا يجب أن تكتسي بالضرورة بصفات عدم الدفع وعدم التوقع .(٢٥١) .

(٦) الهاردشيب واشتراطات تحديد الأسعار والمراجعة ، والتكييف .
CLAUSES DE HARDSHIP- CLAUSES D'INDEXATION, CLAUSES DE REVISION, CLAUSES DE CHANGE, CLAUSES D'ADAPTATION.

بجانب اشتراطات الهاردشيب ، توجد عدة أنواع من الاشتراطات التي تسمح بتغيير الشروط العقدية في بعض الظروف المحددة ، مثلا تغير النفقات والأسعار ، والأجور وفي حالة افتراض ابرام أحد الأطراف مع الغير ، عقدا بشروط أكثر تفصيلا (شرط الزبون الأكثر رعاية) ، أو الحصول على عرض أكثر فائدة من قبل أحد المنافسين .....الخ . فمثل هذه الاشتراطات تبدو مختلفة عن اشتراط عدم التوقع ، وباعتبار أنها تستهدف تغييرا في ظروف أصلية بسبب حدوث وقائع محددة (و لا كل تغيير في الظروف) وبالنتيجة فإن آثارها على العقد يمكن تنظيمها مسبقا ، كالتحديد المسبق للأثمان أو الأخذ بعين الاعتبار تقلب الأسعار بينما الظروف التي يطبق فيها اشتراط الهاردشيب لا تسمح بتنظيمها مسبقا وانما يتطلب الأمر اعادة التفاوض (٢٥٢) .

ومع ذلك فإن التفرقة ليست مطلقة ، فمن جهة ، نجد أن اشتراط الزبون الأكثر رعاية يتطلب اعادة التفاوض على أساس الشروط المقدمة للغير وليس تنظيم العقد وفقا لها ، بصورة آلية ، وفي مادة التقلبات النقدية ، وبجانب اشتراطات

---

(٢٥١) (B.) OPPETIT - op. cit. p. 14

(٢٥٢) op. cit. p. 13 - 14 .

تحديد الأثمان ، يعرف التطبيق العملي لاشتراطات المراجعة باعادة التفاوض ، ومن جهة أخرى ، قد يكون هناك نوع من التكامل ما بين اشتراطات الهاردشيب وباقي الاشتراطات السالفة الذكر ، وكذلك القوة القاهرة ، ولهذا يمكننا القول أنه قد يكون من الأجدر النص على مختلف هذه الاشتراطات في العقد.(٢٥٣) .

هذا وبعد ما تعرفنا على مفهوم الهاردشيب ، وتطرقنا الى مختلف الاشتراطات الأخرى المشابهة له ، فاننا نخصص هذه النقطة الى موقف العقود الاقتصادية المبرمة في الجزائر من هذه الاشتراطات .

ثالثاً موقف العقود الاقتصادية المبرمة في الجزائر من اشتراطات الهارد شيب .

ان العقود المبرمة في الجزائر لا تحتوي على اشتراطات الهاردشيب مع أن الجزائر ، يبدو أنها تقبل نظرية عدم التوقع بما أن هذه الأخيرة نص عليها في القانون المدني - المادة ٣/١٠٧ - ومن هذه المادة يبدو لنا جليا أن الجزائر تقبل تطبيق نظرية تغيير الظروف ، بل أن مثل هذه النظرية يعد تطبيقها من النظام العام في الجزائر .

والسؤال الذي يطرح هنا ، هو سبب عدم تنظيم اشتراط الهاردشيب أو النص عليه ، خاصة اذا علمنا أن هذا الشرط لا يعدو أن يكون تنظيما لنظرية تغيير الظروف ؟

ولعل السبب يرجع الى أن المادة ٣/١٠٧ جاءت بمفهوم عام لهذا الاشتراط ، وقلنا أنها تدخل ضمن النظام العام في الجزائر ، وبالتالي فان الأطراف المتعاقدين في الجزائر عدلوا عن وضع مثل هذا الاشتراط في العقد

---

(٢٥٣) op. cit. p. 13 - 14.

باعتبار أنه مطبق بقوة القانون . إلا أن مثل هذا التفسير قد لا يقنع البعض الذي يرى بأن النظام العام المطبق على العقود الدولية يختلف عن النظام العام الداخلي ، ذلك أنه يوجد نظام عام دولي خاص بكل دولة ويختلف عن النظام العام الداخلي . فاذا سلمنا بهذا القول فانه من شأنه أن يسمح للأطراف في عقد اقتصادي دولي مبرم في الجزائر بالتهرب من تطبيق المادة ٣/١٠٧ باعتبارها من النظام العام الداخلي ، واخضاع النتائج المترتبة عن تغير الظروف الى محكم أو موفق وليس الى القاضي الوطني كما تفرضه المادة أعلاه (٢٥٤) .

ومن خلال العقود المبرمة في الجزائر ، نجد انها لم تنص على هذه المسألة ، وقد تفسر هذه الظاهرة بأن كل العقود المبرمة في الجزائر تنص على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الساري المفعول في الجزائر ومثاله المادة ٣/٢٠ من عقد شركة سوناطراك - وفوام - وبالتالي فان المادة ٣/١٠٧ تطبق بقوة القانون ضمنيا .

إلا أن هذا التفسير قد لا يستقيم ، ذلك اننا نعلم بأنه في العقود الاقتصادية الدولية عادة ما يتخوف الطرف الأجنبي من عرض المسألة على القاضي الوطني ، والعقود المبرمة في الجزائر لا تستثني من هذه الظاهرة هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فان مثل هذا قد ينطبق ربما على العقود التي كان ابرامها لاحقا على صدور القانون المدني في ١٩٧٥ . بينما قبل هذا التاريخ فان القانون المدني الفرنسي هو الذي كان مطبقا وهو كما رأينا ينكر تطبيق نظرية الظروف الطارئة .(٢٥٥) .

(G.) Blanc -Le contrat d'équipement industriel - op.cit.p.577-578 (٢٥٤)

Voir op. cit.p. 578 - et voir (N.) TERKI - op.cit. p. 9 (٢٥٥)

ونظرا لأن مثل هذه الاشتراطات لا نجدها إلا في العقود ما بين دولتين متقاربتين إقتصاديا (٢٥٦) الشيء الذي يصعب معه تطبيق الشرط على أطراف غير متفاوتة إقتصاديا ، وهذا ما دفع الجزائر الى عدم الأخذ بشرط الهارد شيب ، رغم أن مختلف الشركات الأجنبية تحاول وضعه ليكون سببا في النزاعات و الشكوك ، لتتمسك بمثل هذه الامتيازات الواردة في العقد. إلا أن التفاوت لا نجده في الوضع التعاقدي الملاحظ في الجزائر، ذلك أن المتفاوضين الجزائريين يحاولون دائما ايجاد أقصى توازن حتى و لن كان مثل هذا التوازن قانونيا أكثر مما هو اقتصادي وهو ما نلاحظه في العديد من العقود الجزائرية، باستثناء عقود التحويل ذات الطبيعة الخاصة (٢٥٧) .

ونظرا لصعوبة تحديد سبب غياب مثل هذه الاشتراطات في الجزائر، نحاول تفسيرها من خلال اشتراطات القوة القاهرة . وقد رأينا أن القوة القاهرة . تختلف عن اشتراط الهارد شيب في أنها تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، بينما الهارد شيب يجعله مرهقا ، ورأينا كذلك بأن التفرقة قد تصعب في بعض الأحيان .

فلو رجعنا الى الواقع المعاش في الجزائر، لوجدنا أن البعض من التعاقدات تنص على القوة القاهرة دون تحديد المقصود منها فتتكلم عن الاستحالة الجزئيية في التنفيذ فقط (٢٥٨) .

والواقع أن التفرقة ما بين الاشتراطين لا تقوم على خصائص الظروف بقدر ما تقوم على الآثار التي يرتبها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ففي حالة القوة القاهرة يجعل الظرف تنفيذ الالتزام مستحيلا بصورة جزئية أو كاملة، بينما اشتراطات الهارد شيب تشترط أن يصبح الالتزام مرهقا .

---

(٢٥٦) (B.) OPPETIT - op. cit.p.15-16.et voir (G.)Blanc.op.cit.p. 578.

(٢٥٧) (G.) Blanc - op. cit. p. 579.

(٢٥٨) - Art. (59)- Contrat SNMC - Sybettra et Art.(24/3) Contrat SONACOME Berliet - cité par (G.) Blanc - op.cit.p.579

وكما أننا اطلعنا على عقود أخرى تبرز هذا الفرق، اذ نصت على أن القوة القاهرة لا يمكن التمسك بها بصورة صحيحة اذا كان تنفيذ الالتزام قد أصبح مرهقا فقط بالنسبة للمدين (٢٥٩) ·

وخلاصة القول أن موقف العقود الاقتصادية الدولية - ومنها عقود المفتاح في اليد - المبرمة في الجزائر غير واضح ، ولعل هذا يرجع كما قلنا في البداية الى حداثة مثل هذا المصطلح من جهة ، ومن جهة أخرى الى المصطلحات المستعملة من قبل ممارسي التجارة الدولية كترجمة للمصالح الانجليزي هاردشيب الذي لم تجد له مقابلا باللغة العربية و الفرنسية ·

المبحث الثالث :-

آثار المسؤولية في عقود المفتاح في اليد ·

يمكن اجمال آثار المسؤولية في نقطتين كما يلي :

أ - حالة تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية

ب - وحالة عدم تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية ·

وسوف أخصص لكل نقطة مطلبا ، أتولى فيه توضيح آثار المسؤولية لتكتمل لدينا النظرة على موضوع عقد المفتاح في اليد ·

المطلب الأول :-

آثار المسؤولية في حالة تنفيذ العقد ·

ان حالة تنفيذ العقد من طرف الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر في المدة الزمنية المحددة له ، وحسب المواصفات المتفق عليها ، وبالثمن المحدد في

(٢٥٩) Art.(24/3) Projet de contrat - Sonacome - poclain et Art.(13/16)projet de contrat Sonic -"c'est d'ailleur la terminologie utilisé par l'Art.(107/3) du code-civil - Algérien." - cité par (G.) Blanc. op.cit.p.579/580.

العقد ، تقود الطرفين الى زيادة الثقة بينهما ، وفي حالة ما اذا رغبت الجزائر في بناء مركبات أخرى ، فبدون شك تعطى لها الأولوية في حالة تقديم عروض متساوية مع عروضها من طرف شركات أخرى .

ومثال هذه الحالة : ـ العقد المبرم بين الشركة الوطنية لصنع وتركيب الأدوات الكهربائية والالكترونية ـ SONELEC ـ وشركة من ألمانيا الديمقراطية لانجاز وحدة القبة بطاقة انتاجية تقدر ب ٣٠،٠٠٠ طن في السنة(٢٦٠).

كما أن تنفيذ العقد في المدة الزمنية المقررة، يساعد الجزائر كثيرا على تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة والانتقال الى ادراج مشاريع أخرى حسب الحاجة في المخطط الموالي ، عكس حالة التأخير في الانجاز، الذي يقود مؤسساتنا الى طلب مبالغ مالية اضافية لإكمال تنفيذ المشروع خاصة اذا ما فرضت الشركات الغربية ذلك عليها ، في حالة وصول المركب الى درجة عالية من الانجاز. بالاضافة الى ذلك فاذا استمرت التأخيرات في الانجاز، فهذا يقود الدولة الجزائرية الى ادراج تكملة المشروع في المخطط المستقبلي. والدليل على ذلك ما أدلى به (عبد الآوى بلقاسم) محافظ ولاية تيزي وزو في اجتماع ١٢ / ٠٣ / ١٩٨٥ .

(فيما يتعلق ببناء مركب الورق ، بمستغانم، فكان من المقرر أن تبدأ الأشغال في سنة ١٩٧١ ، حيث كلفت مجموعة دولية بانجازه ـ (بعد رفض انجليترا انجازه لعدم توفر الشروط الضرورية) ـ تتكون من شركات أمريكية ويابانية، وبلجيكية، وبمبلغ ١٤ مليار دج.)

ونظرا لعدم قدرة هذه المجموعة على انجاز المركب في الوقت المحدد ، ارتفعت تكلفة انجازه الى ٥٤ مليار، كما أنه حتى يومنا هذا لا يسير بكل وحداته ،

---

(٢٦٠) El Moudjahid du 8 Mars 1979. P. 4 .

كان العقد يدخل في اطار البروتوكول الموقع في ١٩٧٧/١٠/١٧ بين الجزائر وألمانيا الديمقراطية حول التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين البلدين.وتمويل المشروع مضمون من ألمانيا الديمقراطية بواسطة قرض مفتوح لصالح الجزائر .

حيث نجده يعتمد على آلات اليدوية ، والعمل اليدوي بدلا من سير كل هذه الوحدات أتوماتيكيا .

ومن هذه الأمثلة الواقعية يتبين لنا مدى تأثير تأخير انجاز المشاريع المخططة في الجزائر على التنمية الاقتصادية .

هذا وبعد اكتمال كل التعاقدات بين الطرفين ، فان كلا منهما يتحلل من التزامه ، حيث يسترجع الطرف الأجنبي كل الضمانات التي قدمها للشركة الوطنية . (ضمان رد التسبيق - ضمان حسن التنفيذ) ويبدأ الطرف الوطني في استغلال الوحدة لتدعيم مدخول الدولة بفضل انتاج هذه المركبات الصناعية الضخمة .

وعليه فاذا كانت النقطة السابقة - (حالة تنفيذ العقد) لاتثير أية مشاكل ، فان حالة عدم التنفيذ تثير عدة مشاكل ، وهذا ما يقودنا الى التطرق لحالة عدم التنفيذ .

المطلب الثاني :- آثار المسؤولية في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ان آثار المسؤولية تظهر في هذه الحالة ، أي عندما لا يقوم الطرف الأجنبي أو الوطني بتنفيذ التزاماته التعاقدية . فما هو الحل ؟

في الحقيقة ، ان التشريعات الوطنية قد أوردت بعض الأحكام في هذا الخصوص ، كما أن العقود النموذجية التي اطلعنا عليها تتضمن نفس الأحكام ، فهنا اما أن يتم الاتفاق على الاستمرار في تنفيذ العقد . أو الاتفاق على مصير العقد اذا استحال التنفيذ ، واما اللجوء الى الفسخ .

أولا - إتفاق الطرفين على إيجاد حل لسبب عدم التنفيذ ٠

ثانيا - الفسخ كأثر لعدم التنفيذ ٠

أولا - إتفاق الطرفين على إيجاد حل لسبب عدم التنفيذ :-

فمن خلال دراستنا لحالات الإعفاء والتخفيف، رأينا أن الحالة الوحيدة التي تؤدي الى إعفاء المورد من التزاماته هي القوة القاهرة والحادث الفجائي٠ ما نصت عليه المادة (٣٠٧) من ق٠ م٠ ج على النحو التالي :-

" ينقضي الالتزام اذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن إرادته " ٠

ويبدو أن تطبيق هذا النص ليس من النظام العام، وبالتالي فإن الأطراف يمكنهما أن يستبعدا تطبيق هذا الشرط، باشتراط غياب أثر زوال الالتزام في حالة القوة القاهرة، بدليل أن المادة (١٧٨) من نفس القانون تجيز الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة والحادث الفجائي ٠

ومن خلال العقود التي أطلعنا عليها، فإن الطرفين يتوقعان إحدى الحلول الآتية للاستمرار في تنفيذ العقد وهي :-

(١) - إما توقيف الالتزامات

(٢) - وإما مد آجال التنفيذ لمدة مطابقة لبقاء الظرف المشكل للقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي (٢٦١) ٠

---

(٢٦١) Art.19 - 5/6 - Projet contrat SNMC - Général électric et Art.13/2 contrat societé de traction et électricité - cité par (G.)Blanc op. cit. p. 584.

إلا أن السؤال الذي يطرح ، ماذا بعد حالة إمتداد آثار القوة القاهرة وهي عادة ثلاثة أشهر ؟

لقد إختلفت الحلول في هذا الشأن ٠

(١) - فإما فسخ العقد بعد مدة سنة بقوة القانون (م ١٢٠ ق٠م٠ج)

(٢) - وإما أن يتقابل الأطراف من جديد لإعادة النظر في العقد أو الاتفاق على فسخ العقد (٢٦٢) ٠

وهكذا ، وخلافا للنظرية التقليدية ، فإن القوة القاهرة ليست موضوعة كوسيلة للتهرب من الالتزامات ، بل الى تعاون كلا الطرفين من أجل ايجاد حل للاستمرارية في عملية التنفيذ ٠

ونظرا لاستحالة الاستمرار ، إما لعدم التفاهم بين الطرفان أو نتيجة لاستمرار ظروف معينة تعرقل التنفيذ ، فإن الطرفان يلجآن الى فسخ العقد ، وهذا ما نتناوله في النقطة التالية ٠

ثانيا :- الفسخ كأثر لعدم التنفيذ :-

إن فسخ العقد هو الجزاء على عدم قيام أحد المتعاقدين بما رتبه العقد من التزامات (٢٦٣) وهذا ما أكدته المادة (١/١١٩) من ق ٠ م ٠ ج بقولها: " في العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إنذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين اذا إقتضى الحال ذلك ٠

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين آجلا حسب الظروف كما يجوز له

---

(٢٦٢) ثروت حبيب - المرجع السابق - ص٤٠٨ وأنظر - (A.)Hubert-op.cit.p.117

(٢٦٣) د٠ أحمد عبد الرزاق السنهوري - نظرية العقد - المرجع السابق - ص٦٧٨

أن يرفض الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى كامل الالتزامات " .

ومن النص يتبين لنا ، أنه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات من أحد الطرفين ، يجب على الطرف الثاني اعذار المقصر في تنفيذ التزامه ، وبعد هذا يكون أمام أمرين ، اما أن يختار طلب تنفيذ العقد أو طلب فسخه مع التعويض ، ويحق أيضا للقاضي منح فترة معينة للمدين ، كما له حق رفض فسخ العقد .

اذا كان هذا من الناحية النظرية ، فإن الواقع العملي يبين لنا طريقتين ، يمكن بواسطتها فسخ العقد عند تقصير أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته التعاقدية .

(١) - الفسخ باتفاق الطرفين .

(٢) - الفسخ القضائي .

(١) - <u>الفسخ باتفاق الطرفين :-</u>

اذا بلغ الالتزام الذي لم ينفذ قدرا كبيرا من الجسامة وتكون من نتيجة عدم تنفيذه الأضرار بمصلحة الطرف الوطني أضرار كبيرة فإنه يمكن الاتفاق بين الطرفي العقد على فسخ الرابطة العقدية بينهما ، وذلك استنادا الى المبادئ العامة المقررة في هذا الشأن في القانون المدني (م (١/١١٩) .
غير أن مرسوم ٨٢/١٤٥ قد منح المتعامل العمومي القدرة القانونية على فسخ العقد بإرادته المنفردة في الأحوال التي لم ينفذ فيها المتعاقد التزاماته وبعد انذاره خلال أجل محدد وعدم تدارك هذا الأخير لتقصيره خلال هذا الآجال . وذلك طبقا للمادة (١٠٢) من هذا المرسوم .

وفي جميع الأحوال اذا لم يتم الفسخ سواء بالاستناد على تلك المبادئ العامة أو بالاستناد على المادة (١٠٢) أعلاه ، فإنه يمكن اللجوء الى طريق

الفسخ القضائي .

(٢) - الفسخ القضائي :-

اذا تم استنفاذ طريقة الفسخ الاتفاقي فيمكن للطرفين اللجوء الى القضاء لحل الاشكال ، حيث نصت كل من المادة ٢/١١٩) و (١٢٠) من ق.م.ج على ذلك .

وبالفعل فقد أشارت عدة عقود نموذجية الى هذه الطريقة ، نذكر منها المادة (٤٣) من عقد رفينة كوبيراتيفة وسانباك حيث تشير الى أنه :- " يسري على هذا العقد القانون الجزائري ، وفي حالة الاختلاف في حل النزاع بالطرق الودية ، يلجأ الطرفان الى التحكيم عن طريق الغرفة التجارية الدولية بباريس " .

وفي الحقيقة فان الواقع العملي ، يبين لنا ابتعاد مؤسساتنا الوطنية عن اللجوء للتحكيم لحل المنازعات بينها وبين الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر ، وحتى اللجوء للفسخ بالطرق الودية . ولا تلجأ للفسخ بنوعيه الا في حالة واحدة هي حالة كون العقد في مرحلته الأولى ، أما اذا قطع أشواطا كبيرة فيصعب على مؤسساتنا اتباع هذا الحل على وجه الاطلاق ، لأنه يترتب عليها خسائر كبيرة ، من الناحية المالية ، ومن حيث تنفيذ الخطة .....

وفي كل الأحوال يجب عدم تقيد المؤسسات الوطنية بالنظرية العامة للفسخ المقررة في القانون المدني ، وانما يجب التقيد بأحكام التنفيذ العيني للعقود ، واشتراط الضمانات الفعلية على المتعاقد الأجنبي لتنفيذ العقد عينا نظرا لارتباط العقود موضوع البحث بالخطة الاقتصادية وبأهدافها الاجتماعية .

الخاتمة

إن إعتماد الجزائر على عدة أنماط من العقود، للنهوض بالتنمية الاقتصادية، وبصفة خاصة في المجال الصناعي، الذي إستفاد من حصة الأسد من مجمل الاستثمارات سواء في المخطط الثلاثي الأول أو المخطط الرباعي الأول والثاني .

وبعد دراسة نمط " عقود المفتاح في اليد " ، ومكانته ضمن مجمل العقود المبرمة، فيمكننا تقيم النتائج المحصل عليها في مختلف المجالات على النحو التالي :-

ففيما يتعلق بإيجابيات هذا النمط، يمكننا القول أنه :-

(١) - إستطاعت الجزائر بفضل هذه الأنماط المختلفة من تكوين قاعدة صناعية قوية شملت مختلف المجالات .

(٢) - كما أن موسساتنا إستطاعت جلب تكنولوجيا مختلفة من عدة موسسات أجنبية، محاولة بذلك توفير الأرضية اللازمة لمكاتبها المختصة بالدراسات للاحتكاك بها، والاستفادة منها ولتتحكم فيها فيما بعد.

(٣) - إن تمويل مثل هذه المشاريع عادة ما تساهم فيها الأطراف المتعاقدة مع موسساتنا الوطنية، إما عن طريق القروض المباشرة أو الاقتراض من أجل الشراء أو التوريد، هذا بالنسبة للدول الرأسمالية - وإما بواسطة قروض عمومية تقدمها الدول الاشتراكية لانجاز مشاريع في بلادنا .

وإذا كانت هذه إيجابيات نمط " عقود المفتاح في اليد " فإن سلبياته تطغى على محاسنه ويمكن إجمالها فيما يلي :-

- من الناحية الاقتصادية والسياسية .

(١) - ان التكنولوجيا المستوردة لا تتلائم والوضع الاقتصادى والاجتماعي للجزائر، زد على ذلك فان موسساتنا عمدت الى نقل تكنولوجي معقد جدا، ومن عدة قنوات، هذا ما يوءدى الى عدم التوازن بين القطاعات الصناعية نظرا لبقاء بعض المصانع مرتبطة بالتحويل الخارجي لسيرها، كما أن عدم الملائمة أدى الى وقف بعض المصانع عن نشاطها .

(٢) - ان التزام المورد بتكوين عدد من الوطنيين، أثبت عدم فعالية مثل هذه العملية، فمعظم المستفدين من التكوين سواء داخليا أو خارجيا لم يكن في المستوى المطلوب، وهذا ما أدى الى عدم تمكن اطاراتنا وعمالنا متابعة المسيرة بعد انتهاء المركب الصناعي، الشيء الذى أدى بطلب مساعدة تقنية متواصلة من المورد .

(٣) - ان سعر الصفقة، مرتفع جدا نظرا للحرية المطلقة للمورد في تحديده مستغلا نقص خبرة الموسسات الوطنية في هذا المجال. و رغم كل ذلك فان الموسسات الأجنبية تستعمل حيلا، وهي القيام بانجاز نسبة عالية من المشروع، ثم تطالب برفع أسعار الصفقة، اما بناء على تغيير أسعار المواد الأولية المستعملة، أو أنها تقوم بأعمال اضافية لم ينص عليها في العقد، ولا يكون أمام الموسسات الوطنية الا قبول الأمر الواقع بدلا من فسخ العقد، الذي يكلفها مبالغ كبيرة .

(٤) - ان عدم التكافوء بين الطرفين يوءدى لامحاله الى فرض الشركات الأجنبية كل شروطها على المتعاقد الوطني، وبصفة خاصة الثمن، نوع التكنولوجيا، أسلوب العمل ......

(٥) مما سبق ، فإن كل هذه السلبيات تؤدي الى فشل خطة التنمية كما تؤدي الى إدراج المشاريع الغير محققة ضمن الخطة المقبلة بدلا من إدراج مشاريع جديدة فيها ، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال تقييد سلطة إتخاذ القرارات - وهذا ما لاحظه بعض الباحثين من خلال التأكيد على أن الأموال المرصودة في المخطط ١٩٨٠ - ١٩٨٤ - مخصصة لمشاريع بدأت ولم تكتمل ، أو مشاريع مخطط لها سابقا .

- من الناحية القانونية .

بالاضافة الى السلبيات السالفة الذكر ، ورغم الدور الذى تلعبه مثل هذه العقود في التنمية الصناعية لم تهتم الجزائر بتنظيم مثل هذه الأنماط التي تركت الحرية المطلقة للمؤسسات الوطنية في ذلك . وهذا ما ترتب عنه السلبيات القانونية التالية :

(١) - عدم إحترام مؤسساتنا للنصوص والتي نظمت ترتيب المؤسسات المتعاقد معها التي تحكم إبرام صفقات المتعامل العمومي ، فأعطت الأولوية للمؤسسات الأجنبية التي تضمن نفسها بدلا من منح الصفقة الى المؤسسات التي تقدم ضمانا من دولتان بحسب تلك النصوص.

(٢) - كما أن المشرع فتح الباب أمام المؤسسات الأجنبية للحصول على أموال يستطيع إستغلالها ولو خارج العقد ، وهي التسبيقات من أجل التمويل .

(٣) - كما أن الضمان المقدم من طرف المؤسسات الغربية لا يغطي إطلاقا جسامة الخسائر التي تلحق بالمؤسسات الوطنية ، وكان من المفروض النص على الطريقة الأمريكية للضمان بدلا من الطريقة الفرنسية والتي

تتلاءم أكثر مع ضرورة تحقيق المشاريع المخططة •

(٤) ـ كما أن ضمان العيوب الخفية تركت لإرادة المؤسسة الوطنية وهذا يتناقض مع طبيعة وغاية القطاع الاشتراكي الذي يهدف الى تنفيذ المخطط الوطني، وعليه يجب أن يكون الالتزام بضمان العيوب الخفية والظاهرة من النظام العام ، بحيث لا يجوز التنازل عنه أو إسقاطه أو الاتفاق على خلافه •

(٥) ـ كما أن مدد الضمان يجب أن يعاد النظر فيها لأنها لا تتماشى وطبيعة هذه المركبات الصناعية التي تتطلب مددا طويلا لانجازها فيجب أن تكون مدة الضمان أطول مما هو منصوص عليه في القانون المدني، بحيث من المفروض أن تتماشى مدة الضمان حسب طبيعة كل عقد•

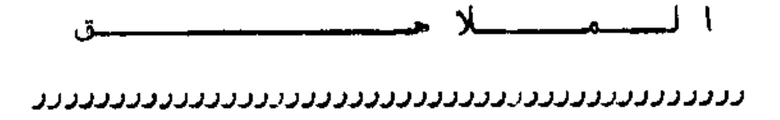
(٦) كما أن هذه العقود تخضع لنظام الفسخ المنصوص عليه في القانون المدني، وهذا لا يتماشى وطبيعة عقود الخطة ، حيث كان من الضروري النص على التنفيذ العيني ومعالجة حالة عدم التنفيذ وصعوبة التنفيذ بدلا من الفسخ ، لأن الهدف من هذه العقود تنفيذ الخطة •

وأما هذه النقائص ، فنرى ضرورة الاعتماد على بناء المصانع التي لا تتطلب تكنولوجيا معقدة ولا تتطلب مبالغ مالية مرتفعة ، كما يمكن انجازها في أوقات قصيرة تساعد على توفير الشغل للعديد من مواطنينا ، كما أن مثل هذه المصانع تستطيع إطارتنا التحكم فيها •

كما يجب تهيئة كافة الظروف محليا لانجاز كل هذه المركبات في مختلف النواحي، وبصفة خاصة الاعداد البشري وذلك ببذل مجهودات استثنائية لتحقيق هذا الغرض ، كما يجب أيضا منح الثقة لمختلف إطارتنا

للمساهمة في انجاز المخططات الوطنية . بالاضافة الى الاعتماد على الجانب المالي الوطني لانجاز المركبات وبذلك نتحلل من ضغوط المؤسسات المالية أو الاقتراض من الخارج .

واستنادا على ما تقدم يصبح من الضروري اعادة النظر بصورة شاملة في مجموع النظام القانوني الذي يحكم عقود المخطط الوطني نظرا لطابعها المتميز في مجال تنفيذ الأهداف التنموية .


الملاحق

ملحـق رقم(١)

TABLEAU D'UNE ECONOMIE COLONIALE

L'INDUSTRIE EN ALGERIE

IMPRIMERIE - EL BAATH - CONSTANTINE - MAI 1969

De toute façon, en 1962, il n'existait en Algérie que 200.000 emplois industriels occupés par des Algériens (le chiffre de 200.000 était d'ailleurs artificiellement gonflé par la mise en chantier, depuis 1958, d'un vaste plan de construction d'immeubles prévu par le Plan de Constantine), soit moins de deux emplois pour 100 habitants, alors que la moyenne des pays industriels européens est d'un emploi pour 8 ou 9 habitants .

C'est à cette situation que l'Algérie dût faire face en Juillet 1962 .

Il était évident qu'il lui fallait d'abord voir clair, ensuite faire redémarrer l'activité économique, avant d'élborer et de pratiquer un plan de développement et d'industrialisation conforme à sa conception de l'indépendance nationale et à ses options socialistes.

Un e action d'urgence, dirigée sur plusieurs plans, fut définie :

1°) Remise en marche des entreprises vacantes, lesquelles représentaient un potentiel de production nécessaire à la vie économique.

2°) Lancement d'une politique de formation professionnelle adaptée à la situation.

3°) Protection douanière.

4°) Mise en route immédiate de petites unités capables rapidement de [illegible] aux besoins vitaux de la population : textiles, cuirs, industries alimentaires.

Plusieurs projets furent étudiés, 13 furent définitivement retenus et fonctionnent à l'heure actuelle.

LES TEXTILES :

USINE DE DRA BEN KHEDDA	Investis - 152 mil. de DA. Product. - 19.500000 M2
USINE DE OUED TLELAT	Investis.- 42 mil. de DA. Product. - 12.700.000
USINE DE BATNA	Investis.- 35 mil. de DA. Product. - 11.600.000 M2
USINE DE VALMY	Investis.- 48 mil. de DA. Product. - 6.400.000 M2
SOCIETE NATIONALE DE CONFECTION	Investis.- 24 mil. de DA. 22 ateliers Product. - 8.000.000 M2

LES CUIRS ET LES TANNERIES :

TANNERIE DE ROUIBA	Investis. 15 mil. de DA. 135.932 m2 de cuir 328.439 kg de cuir de semelles
TANNERIE DE DJIDJELLI	Investis. 25 mil. de DA. 431.185 m2 de cuir 407.339 kg de cuir de semelles
USINE DE CHAUSSURES DE SETIF	211.500 paires Investis. 7 mil. de DA.
USINE DE CHAUSSURES DE TEBESSA	340.750 paires Investis. - 3 mil 723.000 DA.
USINE DE CHAUSSURES DE MASCARA	211.000 paires Investis. - 4 mil. de DA.
USINE DE CHAUSSURES DE SIDI-BEL-ABBES	564.000 paires Investis. - 5.812.250 DA.

LES INDUSTRIES ALIMENTAIRES :

- Usine de Jus de Fruits d'El-Asnam
- Sucrerie d'El-Khemis

Projetées dès 1963, engagées dès 1964, ces unités fonctionnent depuis 1965.

Ce programme d'urgence mis en place, les leçons de cette première expérience tirées, il restait à concevoir l'avenir et à le planifier.

ملحق رقم (٢)

Contrats de réalisation des
Investissements par branches d'industrie
1962 - 1977

Industrie du Pétrole

Année de Signature du contrat	Objet de Contrat	Partenaire	Coût	Type Cont
1969	Raffinerie d'Arzew 2,5 millions de tonnes	Japan Gazoline	350	Clé main
1971	Station d'injection de gaz Soustraitance de 30 % par fourniture	Creusot loire (F) Westinghonse (U.S)	49	Clé en main
1971	Station d'injection de gaz Hassi Messaoud	Nuovopignone (IT)	37	Clé main
1972	Cléoduc Mesdar Skikda injection de station de compression	Général électrique US Alcip / Alcotra	294	
1974	Raffinerie d'Aïn-Amenas (300.000 T) extension de la Raffinerie de Hassi Messaoud (225.000 T à 1 million de T).	Hydrocarbon Engineering filiale KREBS	180	Clé main
	Raffinerie de Skikda 13 millions de T	SNAM Progetti Saipem (Filiale ENI)	120 Mds	Clé e main
1974	3 Stations d'injection de gaz	Nuovopignone (IT)	180	Cl. en
	Base logistique à Blida	Tokyo Engineering Corp.	491	Clé en
1975	Transformation et extension des Unités de production des bitumes de la raffinerie d'Arzew.	Japan Gazoline CO	45	Clé main
	4 stations d'injection d'eau à Hassi Messaoud et Rhourd-El Baquel.	Hisjano Suiza Filiale SNECMA (F)	148	Clé e main

Matériaux de Construction

Année de Signature du Contrat	Objet de Contrat	Partenaire Etrangers	Coût	Type de Contr
1 9 6 9	Cimenterie Hadjar Sud 1ě phase 500.000 T	Fives - Lillè - Cail Filiale (F). du graupe (US)	141	
1 9 7 3	4 briqueteries et Goudronneries	Coseley Binlding (GB)	158	
	4 briqueteries titeries à Mers-El-Kechi Batna Elkhemis Remchi	Creusot-Loire Entreprise C E R I C	142	
	3 Usines de ponpariage Tuyaux Berrouaghia Hennaya Tizi-Ghenif	Seri Renault Engineering	89	
1 9 7 4	Cimenterie de Zahana	Five - Cail Babcock	357	
	Cimenterie de Aïn Ekhelira	Klockner Deutz (R.F.A)	500	
	Cimenterie d'El-Asnam	Marubeni et Kawasaki (J)	450	
	4 Unités d'éléments préfabriqués	Musson (F)	89	
	3 Unités de tuyaux et plaques en Amiante - Ciment à Zahana Meftah S é t i f	Sybotra tractionnel et éternit (B) Chovet et Eriture (F)	370	
	Ciranique sonitaire à Ghazaouat (10.000 T)	Agrobanlagenban (R.F.A.)	70	
1 9 7 4	4 Installations de production d'agregats	Babritless	37	
	4 Installations de production d'agregats	D R A G O N (F)	37	
1 9 7 5	2 Cimenteries à Beni Saf et Constantine	Creuzot-Loire Entreprise (F)	450x2	
	Cimenterie de Saïda	Kawasaki (J)	267	
1 9 7 5	Usine de carreaux et platres à Méchria	K N A U F (R.F.A.)		
	Usine de chaux à Saïda (100.000 T)	N I K E K	71	
1 9 7 6	Extension cimenterie El-Asnam en construction	J A P A N	446	Crédit achet 10 Ans

Année de Signature du Contrat.	Objet du Contrat	Partenaire Etrangers	Coût Millions de DA	Type de Contrat
1 9 7 0	Unité de Séparation de Gaz et condensats d'Arzew (4 millions t.)	J B (G B WILBROS	113	CLE EN MAIN
	Unité de stockage de GPL à Skikda (500.000 T)	ISHIKAWA HARIMA (J)	53	
1 9 7 0	Réalisation de station de compression de Gaz Hassi R'Mel	TUNZINI AMELIO-AIR (F) agissant pour SEHR (F)	89	
	2 Usines de G.P.L (900.000 T)	FLUDR (GB)	80	
1 9 7 1	GNL 1 ARZEW (10 Millions M3)	CHEMICAL CONSTRUCTION COP. (U.S.A.)	1,4 Millards	
	Achevement d'une station de compression de gaz à Hassi R'Mel	Pritchard (GB)	44	
1 9 7 1	4 Unités GNL de Skikda	Pritchard Rhodes (GB) filiale de Groupe U.S. Int. ernational. système contrôle	267	
1 9 7 2	GAZODUC HR Fourniture des 2 premières stations de compression	(JB) (G B)	160	
1 9 7 3	GAZODUC HR ARZEW 2èm phase 5 Sta. de compression	Général électric (U.S.A)	276	
	GAZODUC Skikda fourniture Willbros (GB) de 3 Stations de compression	Willbros (GB)	312	
1 9 7 5	4 Unités de traitement du gaz naturel à Gassi-Touil	Soprgaz construction métalique de provence filiale (F) de la firme (GB) Black Sivailand Brysson	89	
	Usine Hassi R'Mel pour la production de Gaz sec et GPL	Pritchard International corp. (USA)	680	
1 9 7 6	Unité de traitement de gaz naturel à Hassi R'Mel	Japan Gazoline C. Iton	1,9 Milliards	
1 9 7 7	Construction de 2 Stations d'injection de gaz naturel à Hassi R'Mel	Nuovopignone Filiale (ENI)	950	
	GNL Skikda 5èm et 6èm. ligne	Pullman Kellog U.S.A.	Clé en main Contrat enlevé par Pritchard Rhodes	

P E T R O C H I M I E

Année du Signataire du contrat.	Objet du Contrat	Partenaire Etranger	Coût
1 9 6 7	Usine d'ammoniac et d'engiare Azotés d'Arzew 100 T / J) D'AMMONIAC	Technip (F) ENSA (F, Filiale Greusotloire entrep. rise + procédé US chemico	267 20
	Usine de Methonal	HUMPHREX CLASGOWS (G.B.)	36
	Unité de Mesure sythetique	ITACONSULT (IT)	17
1 9 6 9	Usine d'engraie phosphates à Annaba.	K R E B S (F)	21
1 9 7 1	Complexe de polymères à Skikda Unité de PVC 35.000 T) et d'ethylerie 120.000 T / AN)	TOKYO Engineering corp. (J) corp. (J)	410
1 9 7 1	Unité de polethylerie à Skikda (12.000 T)	SNAM Probetti (IT)	1[illegible]
	Unité tubes PVC de Sétif	Austroplan (Autriche)	1[illegible]
	Unité de sacs et filus de polythylerie à Sétif	BATTENFIELDKUHNE (RFA)	1[illegible]
1 9 7 2	Unité de Mousse phemolique	Austroplan (Autriche)	6[illegible]
1 9 7 4	Usine de matière plastique à Sétif et El-Asnam.	S E R E T E	2[illegible]
1 9 7 4	3 Unités de transformation de matière plastique à Saïda	C d f (F)	1[illegible]
	Unité de tubes en polyetylerie et polyster El-Asnam	AB Fabriker (Suède)	2[illegible]
	Unité d'engraie Azoté d'Annaba	Voest - Alpine (Autriche)	11[illegible]
	Unité d'ammoniac d'Arzew	Greusot-loire entreprise	32[illegible]
	Unité d'engrais Azotés d'Arzew	K R E B S	11[illegible]
	[illegible]	[illegible]	

Industrie du Bois

Année de Signature du Contrat	Objet du Contrat	Partenaire Etranger	Coût	Type de Contrat
1974	Unité de liège aggloméré et unité de liège blanc à Jijel	CCR Inter. G (F)	100	
1975	Complexe préfabrication légère Aïn M'lila.	SCHWARTZ HAUMONT et Sodotec (F)	253	
	Usine de fabrication des agglomérés de contre-plaqué et du bois de sciage.	International systems (GB)	54	

Industrie Alimentaire

Année de signature du Contrat	Objet du Contrat	Partenaire Etranger	Coût	Type de Cont…
1975	Fabrique de Biscuits	Baker Perking (GB)	32	
1975	Conserverie de Tomates de Reggane	Intercoop (PCI)	24	
1976	3 Minoteries semoulières à Sidi-Aïssa, Ksar-El-Boukhari Aïn-Bessem 2 Minoteries à Berhar et Tadmaït.	Intercoop (PCI) Ganguati (IT)	1,04 Milliards	
1977	Complexe minoterie Semoulerie	Acem et Eca (ESP) CMC (IT)	900	

Industrie Chimique

Année de Signature du Contrat	Objet du Contrat	Partenaire Etranger	Coût	Type Co
1 9 7 3	Usine d'électrolyse de sel pour fabrication de Chlore (12.000 T/AN) Usine de Tripoly. Phosphate de sodium à Annaba pour detergents (40.000 T/AN)	Pestalozza et Sadelmi de sel pour Gogelpi I Krebs (F)	25 116	
1 9 7 4	Usine de transformation de papier et carton en boite et sacs d'emballage à Bordj-Bou-Arreridj.	Ingeco (I)	287	
	2 complexes de peinture à Sig et Souk-Ahras (40.000 T/AN)	Becsa (B)	644	
	Unité de rafinage de sel gemme à El-Ouhaya 140.000 T	DRAVO Corporation (U.S.A)	113	
	Usine de transformation du mais Maghnia	Klockner Industrie ANLAGEN	300 - 540	
1 9 7 7	Complexe Encre résines de L'Akdaria	Speichim (F)	403	

Construction Mécanique

Année de signature du Contrat	Objet du Contrat	Partenaire Etranger	Côût	Type Cont
1969	Complexe de moteur tracteur de Constantine	Klockner Humboldt Deutz et Diag (R.F.A)	535	
1970	Unité de cycles Motocycles de Guelma	Diag et Fichtel Sachs Zweirard Union (R.F.A)	89	
	Complexe de Fonderie et Vannes de Berrouaghia	Investi Export (R.D.A.)	357	
1973	Complexe de Boulonnerie Visseries et Rolinetterie d'Aïn-Ekhelira	Derlikoubuhrie (Suisse)	254	
1974	Unité de Carrosserie industrielle de Tiaret non compris génie civil	Kirchfeld Eisenbau Blamhardt (R.F.A).	160	
1975	Complexe de Fonderie de vannes et de pompes de Berrouaghia	Invest - Export (RDA) et Strojexport (Tchecoslovaquie)	133	
1977	Unité de fabrication de compresseurs et de compacteur à Aïn-Smara.	Ingersoll-Rand U.S.A.		

Constructions Eléctriques

Année de Signature du Contrat	Objet du Contrat	Partenaire Etranger	Coût	Type Contr
1 9 7 1	Usine de batterie et d'accumulateurs de Sétif	D I A G	107	
1 9 7 5	Unité d'électricité industrielle (moteurs) (4 fonderies de 4.000 T)	D I A G Siemens (R.F.A) Foundry Design corp (Suisse)	1 Milliard	

Industrie Textiles

Année de Signature du Contrat	Objet du Contrat	Partenaire Etranger	Coût	Type de Contrat
1974	Tissage de toile industrielle M'sila	MAN - IT - TESS Italie	150	
	Complexe de soie textiles artificielles de Tlemcen	Union Matex Famatex (R.F.A.)	350 non compris le géni civil	CLE EN MAIN
1975	Unité lavage peignage de la laine à Sidi-Aïch Unité de filature de laine Aïn-Beida Tebessa	K R E B A (F)	535	
	Filature et tissage de bleu de travail	P A M A T E X		

S I D E R U R G I E

Année de Signature du contrat	Objet du Contrat	Partenaire Etranger	Coût	Type Cont
1 9 7 5	C O K E D I E d'El-Hadjar.	Koppers France Filiale krupp		1[illegible]

Recension établie a partir de sources diverses industrie et travaux d'outre mer Marches trapicaux et Mediterraneens et El-M[illegible] notamment

Contrats clés en mains durant les 3 plans

Branches d'Industrie	Plan Triennal	Pl. qu. 1	Pl. Qu. 2	
Pétrole	1	4	6	
Gaz	0	9	10	
Pétrochimie	3	5	8	
Sidérurgie	0	1	1	
Matériaux de construction	1	3	12	
Construction Mécanique	1	3	3	
Construction électrique	0	2	1	
Textiles	0	0	4	
Alimentation	0	0	4	
Chimie	0	0	6	
Industrie du bois	0	0	3	
Industrie Minière	0	0	=	
Energie (éléct. Gaz)	0	0		
Total	6	27	58	

D.P.C.I. Mars 80 tome 6 n° 1

Sur ce tableau construit d'après les chiffres de l'industrie et travaux d'outre mer fév. 1976.

الملحق (٣)

- REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE -

- MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DE L'ENERGIE -

ANNEXE

- MINOTERIE / SEMOULERIE -

CONTRAT

" CLES EN MAIN "

SOCIETE NATIONALE DES SEMOULERIES MEUNERIES
FABRIQUES DE PATES ALIMENTAIRES ET COUSCOUS

" S.N. S.E.M.P.A.C. "

6, BOULEVARD ZIROUT YOUCEF
- A L G E R -

SOCIETA COOPERATIVA
MURATORI CEMENTISTI -
RAVENNA - ITALIE -

- C O N T R A T -

E N T R E /

La Société Nationale des Semouleries Meuneries Fabriques de Pâtes Alimentaires et Couscous "S.N. SEMPAC", Société d'Etat, créée par ordonnance N° 65 - 89 du 25 Mars 1965, dont le siège Social est à ALGER - 6, Boulevard ZIROUT Youcef, représentée par son Directeur Général, Monsieur Mustapha MOKRAOUI, ayant tous pouvoirs à l'effet du présent Contrat.

Ci-après dénommée "Le Maître"

D'UNE PART

E T /

La Société COOPERATIVA MURATORI CEMENTISTI RAVENNA - ITALIE - dénommée C.M.C. - réprésentée par son Directeur Général Monsieur EDGARDO RAVAIOLO, ayant tous pouvoirs à l'effet du présent Contrat.

Ci-après dénommée "l'Entrepreneur Général"

D'AUTRE PART

Il est convenu et arrêté ce qui suit :

- PREAMBULE -

Le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire a décidé de créer une Minoterie/Semoulerie, d'une capacité de 2X100 Tonnes/Jour, dans la

Wilaya de JIJEL
Daïra de FEDJ M'ZALA
Commune de FEDJ M'ZALA

Le Ministère de l'Industrie et de l'Energie a chargé la Société Nationale des Semouleries, Meuneries, Fabriques de Pâtes Alimentaires et Couscous de cette réalisation.

A la suite de l'appel d'offres international, lancé le 22 Septembre 1975, la S N . SEMPAC confie cette réalisation à la Société. " C. M. C. " RAVENNA - ITALIE -

Le présent Contrat, fixe les conditions et modalités d'exécution pour cette réalisation.

SOMMAIRE

الملحق (٤)

Il s'agit essentiellement des grands contrats d'équipement et des principaux emprunts réalisés par l'Algérie durant la période

FRANCE

Accords de 1965 (O.C.I.)

Cimenterie de Hadjar Soud : F.L.C
Liquéfaction de gaz de skikda : 1 milliard de DA/Technip
Pétrochimie d'Arzew (engrais) : 250 millions de DA/Technip et Creusot-Loire
Engrais Phosphates à Annaba : 350 millions de DA/Krebs
G.P.L. d'Arzew

Autres

Unité de tripolyphosphates à Annaba : 116 millions de F/Krebs et Sonatrach
Unité d'ammoniac à Annaba : 450 millions de F/Creusot-Loire et Sonatrach
Cimenterie de Constantine : 530 millions de F/Creusot-Loire et S.N.M.C.
Cimenterie de Béni-Saf : 530 millions de F/Creusot-Loire et S.N.M.C.
Centrale de Hassi-R'Mel : 100 millions de F/Alsthom-Sonelgaz
Centrale de Hassi-Messaoud et Haoud-El-Hamra : 150 millions de F/C.E.M. Sonelgaz

Crédits Bancaires

Crédit Populaire (1972) : $ 30 millions (7 ans) Banque de l'Union Européenne
B.N.A. (1972) : $ 20 millions (10 ans)/ Société Générale
Crédit Populaire (1973) : $ 20 millions/2 prêts de consortium dont crédit Commerçial de France
B.E.A. et C.N.A.N. (1974) : $ 40 millions/à Consortium pour financement partiel de méthaniers commandés à la France.

الملحق (٤)

Il s'agit essentiellement des grands contrats d'équipement et des principaux emprunts réalisés par l'Algérie durant la période

FRANCE

Accords de 1965 (O.C.I.)

Cimenterie de Hadjar Soud : F.L.C

Liquéfaction de gaz de skikda : 1 milliard de DA/Technip

Pétrochimie d'Arzew (engrais) : 250 millions de DA/Technip et Creusot-Loire

Engrais Phosphates à Annaba : 350 millions de DA/Krebs

G.P.L. d'Arzew

Autres

Unité de tripolyphosphates à Annaba : 116 millions de F/Krebs et Sonatrach

Unité d'ammoniac à Annaba : 450 millions de F/Creusot-Loire et Sonatrach

Cimenterie de Constantine : 530 millions de F/Creusot-Loire et S.N.M.C.

Cimenterie de Béni-Saf : 530 millions de F/Creusot-Loire et S.N.M.C.

Centrale de Hassi-R'Mel : 100 millions de F/Alsthom-Sonelgaz

Centrale de Hassi-Messaoud et Haoud-El-Hamra : 150 millions de F/C.E.M. Sonelgaz

Crédits Bancaires

Crédit Populaire (1972) : $ 30 millions (7 ans) Banque de l'Union Européenne

B.N.A. (1972) : $ 20 millions (10 ans)/ Société Générale

Crédit Populaire (1973) : $ 20 millions/2 prêts de consortium dont crédit Commerçial de France

B.E.A. et C.N.A.N. (1974) : $ 40 millions/à Consortium pour financement partiel de méthaniers commandés à la France.

ITALIE

Crédits d'équipement :

Polyéthylène de Skikda : 150 millions de DA/Snam-Projetti
2e Phase du gazoduc Hassi-R'Mel-Skikda : 200 millions de DA/Saipem
Gazoduc Hassi-R'Mel-Arzew : Saipem
Raffinerie de Skikda : $ 300 millions/Snam-Projetti et Saipem
Unité de résines d'Arzew : Italconsult
Laminoir à chaud du Complexe d'El-Hadjar : Innocenti
Tuberie sans soudure à Reghaia : Innocenti
2 pipes-lines, 1 station de pompage et 1 port de chargement à Arzew : en négociation (1975) entre Sonatrach et Saipem.

R. F. A.

Crédit d'équipement

Cimenterie de Sétif : 500 millions de DA. Crédit : 100 millions de DM/Kloekner Humboldt et Deutz
6 usines de constructions mécaniques et électriques avec Sonacome et Sonelec : 5500 millions de DA/D.I.A.G. et autres
7 usines de transformation de Bois : Hildebrand et K.H.D. Pritchard
Usine de Azzazga : D.I.A.G. Siemens et autres
Tuberie Spirale : Hoesch
Usine de Zinc à Ghazaouet : Lurgi
Unité de galvanisation à El-Hadjar : Demag
Négociation de la S.N.S. avec les groupes sidérurgiques de la Ruhr pour le complexe sidérurgique de l'Ouest (I.O.M.T.)

Crédits Bancaires

B.N.A. (1972) : $ 50 millions (7 ans) Capitalfin et Société Financière Européenne
B.E.A. (1972) : $ 50 millions (7 ans) Société Générale de Belgique
B.E.A. et R.D.P.A. (1972) : $ 25 millions (12 ans, emprunt obligatoire)/ Banque de Bruxelles
S.N.M.C. et Sybétra (1974) : 3 unités de tuyaux et plaques en amiante, Ciment, 330 millions de DA/la partie devises est financée par un Consortium Franco-Belge dont les Chefs de file sont la Banque de Bruxelles et la Banque de Suez.

JAPON

Crédits d'équipements

2e raffinerie d'Arzew : 350 millions de DA
Complexe de matières plastiques de Skikda : 400 millions de DA
Cimenterie d'El-Asnam : 450 millions de DA/Marubeni et Kawasaki
Agrandissement des laminoirs à froid et à chaud d'El-Hadjar :
450 millions de DM/ 40% du contrat par le Japon et 30% par Demag (R.F.A.)

Crédits Bancaires

B.E.A. (1973) : $ 120 millions/Consortium O.R.I.O.N. dont Mitsubichi Bank
B.A.D. (1973) : $ 50 millions/ Banques Japonaises dont Sumitomo Bank
B.N.A. (1973) : $ 50 millions/ Consortium de Banques Japonaises
B.A.D. (1974) : $ 50 millions
S.H. (1976) : $ 330 millions/ Consortium Bancaire

PAYS ARABES ET AFRICAINS

Port de Bethioua/Koweit Investment Co : $ 60 millions (1974) Caisse Arabe de developpement : $ 20 millions (1974)
Projets agricoles/Banque africaine de développement : 667 millions de C.F.A.(1974)

PRETS DE LA BANQUE MONDIALE
(B.I.R.D.)

1974 : Port de Bethioua : $ 70 millions
Réseau Férroviaire : $ 49 millions
énergie électrique : $ 38,5 millions

1975 : Développement Rural : $ 8 millions
B.A.D. (divers projets) : $ 40 millions

ETATS-UNIS ET GRANDE-BRETAGNE

2e unité de liquéfaction d'Arzew (contrat d'El Paso) : 2300 millions de DA/ Réalisation Chemico, financement Eximbank-BI.R.D. et eurodollars sur les avoirs americains

Gazoduc-Hassi-R'Mel-Arzew (extension) : General Electric

Oléoduc Mesdar-Skikda : 670 millions de DA

14 stations d'émission et de réception pou liaisons téléphoniques intérieures : G.T.E.

26 stations de conditionnement de blé : M.K.I.C./Financement : $ 10 millions par Eximbank

Complexe de traitement de gaz naturel (1975, en négociation) : 4 milliard de DA

3 méthaniers (pour contrat d'EL Paso) financement Marine U.S. : $ 52 millions, et prêt international : $ 200 millions

Méthanol d'Arzew : 50 millions de DA/Humphrey et Glasgow

Liquéfaction de Skikda (extension) : Pritchard Rhodes/financement : $ 80 millions par Liyd Bank

Engineering de la 3e phase d'El-Hadjar : Atkins/financement : $ 17 millions par National Westminster

Tréfilerie d'acier doux : G.K.N. et Atkins

Usines de pâtes à papier : Parsons and Whitemore

Laminoirs à El-Hadjar : Redman Process Engeneering

Crédits Bancaires

B.A.D. et S.N.S. (1971) : $ 9 millions/Banker Trust (U.S.)

B.A.D. et Sonatrach (1971) : $ 30 millions/Banker Trust

B.A.D. et Sonatrach (1973) : $ 250 millions/Consortium (45 banques) dont first Boston Co et Chemical Bank Taux d'interêt supérieur à 1% à l'eurodollar

B.A.D. et B.E.A. (1973) : $ 30 millions/Consortium(6 banques dirigées par first National City Bank)

B.E.A. (1973) : 50 millions de livres libanaises/First National Bank of Chicago et the Arab Bankers Jordaniers

Sonatrach (1974) : $ 50 millions/Eximbank pour achats d'équipement

B.E.A. et B.N.A. (1975) : $ 400 millions/Consortium dont First Chicago Ltd. Chase Manhattan, Banque Nationale de Paris, U.B.A.F. etc.. (Ce crédit Financier est libre à mouvements et taux fluctuants, avec differé de 3 ans et remboursable en 4 ans à partir de (1979)

Sonatrach (1975) : $ 100 millions/Consortium dont U.B.A.F.

Sonatrach (1976) : $ 430 millions/Consortium Bancaire conduit par Bank of America

SOURCE : Tahar - Ben Houria - l'économie de l'Algérie : François Maspero / Paris 1980

تابع الملحق (٥)

ARTICLE N° 51 - REVISION DES PRIX

Les prix du présent contrat sont fermes et non révisables durant la période allant de la signature du contrat jusqu'au trente Avril mille neuf cent soixante dix huit (30 Avril 1978) conformément aux dispositions de l'article n° 48 PRIX DU CONTRAT.

A compter du premier (1er) Mai mille neuf cent soixante dix huit, les prix sont révisables conformément aux dispositions de principes ci-après exposées :

1 - L'indice économique de référence à retenir comme indice cent (100) sera l'indice des prix publiés pour la période arrêtée pour chacune des formules de révision.

2 - Une marge de neutralisation équivalente à quinze pour cent (15 %) du montant payable en Dollars US transférable révisable est appliquée, correspondant à la partie du coût qui est fixe et invariable.

3 - Une marge de neutralisation équivalente à vingt pour cent (20 %) du montant payable en Dinars Algériens non transférable révisable est appliquée, correspondant à la partie du coût qui est fixe et invariable.

4 - Les formules à appliquer pour le calcul des révisions des prix des différentes composantes du prix du contrat sont définies ci-après :

A.- GENIE - CIVIL :

La révision de prix à appliquer sur le coût de travaux de GENIE-CIVIL est déterminée par l'application de la formule ci-après :

Devises

$$P = A + B\left(0{,}63\ \frac{Ht}{Ho} + 0{,}10\ \frac{Ct}{Co} + 0{,}20\ \frac{St}{So} + 0{,}07\ \frac{Mt}{Mo}\right)$$

Dinars

$$P = A + B\left(0{,}50\ \frac{Ht}{Ho} + 0{,}12\ \frac{Et}{Eo} + 0{,}10\ \frac{Ct}{Co} + 0{,}10\ \frac{St}{So} + 0{,}13\ \frac{Crt}{Cro} + 0{,}50\ \frac{Mt}{Mo}\right)$$

P = Prix définitif de la situation mensuelle de travaux GENIE-CIVIL après révision de prix .

A = Coût fixe du prix contractuel demeurant invariable et correspondant à :
- PARTIE DEVISES : 15 % du prix contractuel
- PARTIE DINARS : 20 % du prix contractuel

D = Coût variable du prix contractuel passible de la révision de prix et correspondant à :

- PARTIE DEVISES : 85 % du prix contractuel
- PARTIE DINARS : 80 % du prix contractuel

Ho = Indice mensuel de la main-d'oeuvre Génie-Civil correspondant aux mois de :

- Avril 1978 pour la partie payable en Dollars US
- Juillet 1978 pour la partie payable en Dinars Algériens

Ht = Indice mensuel de la main-d'oeuvre correspondant à la période effective des travaux de Génie-Civil facturés.

Eo = Indice mensuel des produits energétiques correspondant à la période effective des travaux de Génie-Civil facturés.

Et = Indice mensuel des produits énergétiques correspondant à la période effective des travaux de Génie-Civil facturés.

Co = Indice mensuel du ciment correspondant au mois de :

- Avril 1978 pour la partie payable en Dollars US
- Juillet 1978 pour la partierpayable en Dinars Algériens.

Ct = Indice mensuel des liants correspondant à la période effective des travaux de Génie-Civil facturés.

So = Indice mensuel des produits sidérurgiques correspondant aux mois de :

- Avril 1978 pour la partie payable en Dollars US
- Juillet 1978 pour la partie payable en Dinars Algériens.

St = Indice mensuel des produits sidérurgiques correspondant à la période effective des travaux de Génie-Civil facturés.

Cro = Indice mensuel des produits céramiques correspondant aux mois de

- Avril 1978 pour la partie payable en Dollars US
- Juillet 1978 pour la partie payable en Dinars Algériens.

Crt = Indice mensuel des produits céramiques correspondant à la période effective des travaux de Génie-Civil facturés.

.../...

Mo = Indice mensuel des bois de construction correspondant aux mois de :

- Avril 1978 pour la partie payable en Dollars US
- Juillet 1978 pour la partie payable en Dinars Algériens.

Mt = Indice mensuel des bois de construction correspondant à la période effective des travaux de Génie-Civil facturés.

Les indices officiels retenus sont les suivants pour la partie payable en Devises

- PAYS : ITALIE
- PUBLIES PAR : Ministère des Travaux Publics - Génie-Civil -
- ADRESSE : M I L A N
- NATURE : Génie-Civil - MILAN
- PERIODICITE : Mensuelle
- NOMENCLATURE :

Les indices officiels retenus pour la partie payable en Dinars Algériens sont ceux publiés au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Pöpulairé applicable aux travaux Publics et Bâtiments.

L'indice économique de référence à retenir comme indice cent (100) sera l'indice des prix publié pour les mois de :

- Avril 1978 pour la partie payable en Devises
- Juillet 1978 pour la partie payable en Dinars.

B - EQUIPEMENTS ET PIECES DE RECHANGE

La révision de prix à appliquer sur les prix des équipements et pièces de rechange recéptionnés est déterminée par l'application de la formule ci-après :

$$P = A + B \left(0{,}15 \frac{Lao}{La}\right) + \left(0{,}25 \frac{Lbo}{Lb}\right) + \left(0{,}07 \frac{Lco}{Lc}\right) + \left(0{,}03 \frac{Ldo}{Ld}\right) + \left(0{,}50 \frac{Leo}{Le}\right)$$

P = Prix définitif des équipements et pièces de rechange recéptionnés après révision de prix.

.../...

A = Coût fixe du prix contractuel demeurant invariable et correspondant à quinze pour cent (15 %) du prix contractuel.

La = Indice mensuel matières premières industries mécaniques en ITALIE correspondant aux Mois de Mai 1978.

Lb = Indice mensuel produits industries mécanique en ITALIE correspondant au Mois de Mai 1978.

Lc = Indice mensuel produits industries Electrique en ITALIE correspondant au Mois de Mai 1978.

Ld = Indice mensuel produits industries Electroniques en ITALIE correspondant au Mois de Mai 1978.

Le = Indice mensuel main d'oeuvre industries mécaniques en ITALIE correspondant au Mois de Mai 1978.

Lao = Indice mensuel des prix des matières premières industries mécaniques en ITALIE correspondant à la période de fabrication des équipements et pièces de rechange.

Lbo = Indice mensuel produits industries mécaniques en ITALIE correspondant à la période de fabrication des équipements et pièces de rechange.

Lco = Indice mensuel produits industries électriques en ITALIE correspondant à la période de fabrication des équipements et pièces de rechange.

Ldo = Indice mensuel produits industries électroniques en ITALIE correspondant à la période de fabrication des équipements et pièces de rechange.

Leo = Indice mensuel main d'oeuvre industries mécaniques en ITALIE correspondant à la période de fabrication des équipements et pièces de rechange.

Les Indices étrangers officiels retenus sont les suivants :

PAYS : ITALIE
PUBLIES PAR : Chambre de Commerce
NATURE : Branche Industries Mécaniques
PERIODICITE : Mensuelle
NOMENCLATURE /

الملحـــــق (٦٠) .

ARTICLE N° 48 PRIX DU CONTRAT

Les prix pour la réalisation, la mise en service et la livraison complète et en fonctionnement ainsi que la Formation Professionnelle et l'Assistance Technique, Objet du Contrat s'élève à :

Partie payable en Devises Dollars US. :

Vingt Sept Millions Cinq Cent Soixante Dix Neuf Mille Dollars US (27.579.000 $ US)

Partie payable en Dinars Algériens :

Trente Millions Cent Soixante Mille Dinars Algériens (30.166.000 DA)

Ces prix se décomposent de la façon suivante :

VENTILATION DU PRIX GLOBAL

RUBRIQUES	PARTIE PAYABLE EN DEVISES EXPRIMEE EN :	PARTIE PAYABLE EN DINARS EXPRIMEE EN DINARS ALGERIENS
GENIE-CIVIL..................	16 340 000	27 050 000
GENIE-MECANIQUE..............	9 075 467	NEANT
PIECES DE RECHANGES..........	703 686	NEANT
MONTAGE......................	871 947	2 916 710
ASSISTANCE TECHNIQUE.........	229 000	199 290
FORMATION PROFESSIONNELLE....	358 900	NEANT
TOTAUX	27 579 000	30 166 000

Arrêté aux montants de :

- Partie payable en Devises : Vingt Sept Millions Cinq Cent Soixante Dix Neuf Mille Dollars US.

  (27.579.000 $ US)

- Partie payable en Dinars : Trente Millions Cent Soixante Six Mille Dinars Algériens

  (30.166.000 DA)

DECOMPOSITIONS DES PRIX DU CONTRAT PAR NATURE

RUBRIQUES	PARTIE PAYABLE EN DEVISES		PARTIE PAYABLE EN DINARS	
	FOURNITURES	SERVICES	FOURNITURES	SERVICES
LOT. GENIE - CIVIL (FONDATIONS, VRD, ACCES, CLOTURES, ETC)	3 447 139	12 892 861	9 870 731	17 179 269
LOT. GENIE-MECANIQUE (EQUIPEMENTS ET PIECES DE RECHANGE	9 779 153	NEANT	NEANT	NEANT
MONTAGE	NEANT	871 947	NEANT	2 916 710
ASSISTANCE TECHNIQUE	NEANT	229 000	NEANT	199 290
FORMATION PROFESSIONNELLE	NEANT	358 900		
SOUS TOTAUX	13 226 292	14 352 708	9 870 731	20 295 269
TOTAUX	27 579 000		30 166 000	

Arrêté aux montants de :

FOURNITURE

- Partie payable en Devises : Treize Millions Deux Cent Vingt Six Mille Deux Cent Quatre Vingt Douze Dollars US (13.226.292 $ US)

- Partie payable en Dinars : Neuf Millions Huit Cent Soixante dix Mille Sept Cent Trente et un Dinars Algériens (9.870.731. DA)

SERVICES

- Partie payable en Devises : Quatorze Millions Trois Cent Cinquante Deux Mille Sept Cent Huit Dollars US. (14.352.708 US)

- Partie payable en Dinars : Vingt Millions Deux Cent Quatre Vingt Qinze Mille Deux Cent Soixante Neuf Dinars Algériens (20 295 269 DA)

Il est précisé que les prix cités ci-dessus sont les prix hors taxes, Impôts et droits de Douanes en Algérie

Les prix des fournitures, matériaux, équipements et pièces de rechange inclus dans le présent article n° prix du Contrat sont les prix C.I.F. ports Algériens de déchargement selon les clauses de INCONTERM N° 1953.

ooooooo0ooooooo

VENTILATION PARTIE PAYABLE EN DEVISES

FOURNITURES BIENS ET SERVICES PAR PAYS D'ORIGINE

EXPRIMEE EN : DOLLARS US

RUBRIQUES	PARTIE PAYS DU FOURNISSEUR	AUTRES PAYS D'ORIGINE
FONDATIONS................	2.444.000	NEANT
VRD, ACCES, CLOTURES, ETC	1.082.000	NEANT
GENIE CIVIL..............	12.814.000	NEANT
GENIE MECANIQUE...........	8.167.920	907.547
PIECES DE RECHANGE........	633.318	70.368
MONTAGE...................	871.947	NEANT
ASSISTANCE TECHNIQUE......	229.000	NEANT
FORMATION PROFESSIONNELLE.	358.900	NEANT
T O T A U X	26.601.085	977.915

Arrêté aux montants de :

Biens et Services d'Origine : Italienne : VINGT SIX MILLIONS SIX CENT UN MILLE QUATRE CINQ DOLLARS US (26.601.085 $ US)

Biens et Services Etrangers d'origine autre que : l'Italie NEUF CENT SOIXANTE DIX SEPT MILLE NEUF CENT QUINZE DOLLARS US (977.915 $ US)

La présente ventilation est arrêtée pour les besoins des dispositions relatives à l'article n° FINANCEMENT du présent Contrat sont joints en annexe et font partie intégrante au présent contrat les documents ci-aprés :

ANNEXE N°.......... Détail des composantes rubrique FONDATIONS

ANNEXE N°.......... Détail des composantes rubrique VRD, ACCES ET CLOTURE

ANNEXE N°.......... Détail des composantes rubrique GENIE-CIVIL BATIMENTS ET SILOS

ANNEXE N°.......... Détail des composantes rubrique GENIE-MECANIQUE

ANNEXE N°.......... Détail des composantes rubrique PIECES RECHANGE

ANNEXE N°.......... Détail des composantes rubrique MONTAGE

ANNEXE N°.......... Détail des composantes rubrique ASSISTANCE TECHNIQUE

ANNEXE N°.......... Détail des composantes rubrique FORMATION PROFESSIONNELLE

ANNEXE N°.......... Bordereau détaillé des Coûts par section

ANNEXE N°.......... Bordereau détaillé des Coûts

En outre, est prévu à la charge du Maître de l'Ouvrage La délivrance de Billets de transport aérien au nombre de(trois cent cinquante) 350 pour les déplacements du personnel de l'Entrepreneur Général ITALIE/ALGERIE/ITALIE par émission en prépaid.

. . . / . .

ARTICLE N° 48 BIS - VALIDITE DES PRIX

Les prix du présent contrat, tels que définis à l'article n° prix du Contrat,
sont des prix fermes et non révisables pour une période allant de la date de signature du présent contrat jusqu'au trente (30) Avril Mille Neuf Cent Soixante Dix Huit (1978).

Pour la période postérieure allant du premier (1er) Mai 1978 jusqu'à l'éxecution des obligations contractuelles Par l'Entrepreneur Général, les modalités de révision des prix sont determinées par l'article n° 51 REVISION DES PRIX.

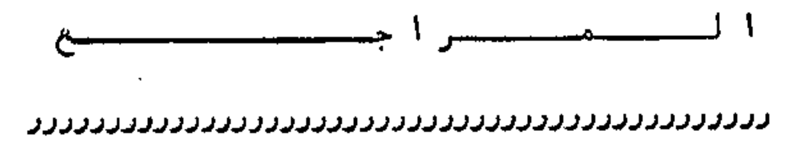
La période de prix fixe et non révisable sera prolongée en cas de retard incombant à l'Entrepreneur Général, d'un délai de durée égale au retard.

- - - -o- - - -

Contrat : Source - SN SEMPAC - RAVENNA Coopérative pour la construction d'une MINOTERIE Semoulerie à JIJEL 09 /03/ 77.

Source : O.P. CIT

المراجع



أولا - المراجع باللغة العربية

(١) المؤلفات :-

(١) د. أسعد دياب - ضمان العيوب الخفية - ط٢. دار إقرأ بيروت ١٩٨٣.

(٢) د.إسماعيل العربي - التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٩٧٤.

(٣) تيسير عواد - محاضرات قانون البترول - ألقيت على طلبة السنة الرابعة ، القسم العام - بن عكنون - الجزائر ١٩٧٧.

(٤) د.ثروت حبيب - دراسة في قانون التجارة الدولية - دار المعارف - مصر ١٩٧٥ .

(٥) د.رياض عيسى الزهيري - العلاقات التعاقدية بين الوحدات الاقتصادية في القطاع الاشتراكي - كلية القانون والسياسة -(رسالة دكتوراه) - بغداد ١٩٧٩ .

(٦) ستانيس وحزوموشين وموزولين - دور الدولة في التحويلات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية - دار التقدم موسكو ١٩٨٠ .

(٧) د.سليمان الطماوى - الوجيز في القانون الادارى - دار الفكر العربي ١٩٧٥ .

(٨) د.سمير التنير - تنظيم وتطوير المشروع الصناعي - ط١ - معهد الانماء العربي - بيروت ١٩٧٨ .

(٩) سوسـنـــا — المؤسسات الحكومية في البلدان النامية ـ دار التقدم موسكو ١٩٨٠ ٠

(١٠) د٠صفاء الحافظ — نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاتها التشريعية ـ دار الحرية للطباعة ـ بغداد ١٩٧٦ ٠

(١١) د٠ صمويل عبود — اقتصاد المؤسسة ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ١٩٨٢ ٠

(١٢) د٠ عبد الرزاق أحمد السنهوري — الوسيط في شرح القانون المدني ـ العقود التي تقع على البيع والمقايضة ـ الجزء ٤ ـ المجلد الأول ـ دار الأحياء التراث العربي ـ بيروت ـ د ٠ تا ٠
— شرح القانون المدني ـ النظرية العامة للالتزام ـ نظرية العقد ـ دار الأحياء التراث العربي ـ بيروت ـ د ٠ تا ٠

(١٣) د٠عبد اللطيف بن أشنهو — التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط ٦٢ / ٨٠ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ١٩٨٠ ٠

(١٤) د٠عدنان كركور — التنمية الصناعية وتحويل التكنولوجيا وتطويرها ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ١٩٨١ ٠

(١٥) د٠عمار عوابدى — دروس في القانون الادارى ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ١٩٧٩ ٠

(١٦) د. فؤاد مرسي - هذا الانفتاح الاقتصادي - ط ٢ - دار الوحدة للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٠ .

(١٧) فلاح سعيد جبر - مشاكل نقل التكنولوجيا - نظرة الى واقع الوطني العربي - ط ١ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٩ .

(١٨) محمد بوتبان - حصيلة أعمال الملتقى، حول نقل التكنولوجيا والتنمية معهد الحقوق للعلوم الادارية - عنابة ١٩٨٣ .

(١٩) د. محمد حسنين - عقد البيع في القانون المدني الجزائرى - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ١٩٨٣ .

(٢٠) د.م.سعيد حسين أمين - الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الادارة في تنفيذ العقد الادارى -(رسالة دكتوراه)- جامعة عين شمس - مصر ١٩٨٣ .

(٢) المقالات :-

(١) د. ريان عيسى - القواعد الأساسية في تنفيذ العقود -خطة التنمية المنعقدة بين وحدات القطاع العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - ديوان المطبوعات الجامعية - رقم ١١٢٢ - العدد ١ - الجزائر - مارس ١٩٨٥ .

(٢) عامر عبد الله - حول أسلوب المشروع الجاهز في التعاقد مع الشركات الأجنبية في القطاع الصناعي، مجلة الثقافة الجديدة - العدد ١٢٢ - العراق ١٩٨١ .

(٣) د. محمد يوسف علوان - الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية - الجامعة الأردنية ١٩٧٩ .

(٣) الوثائق والتشريعات :-

(١) الميثاق الوطني الجزائري - مصلحة الطباعة للمعهد التربوي - الجزائر ١٩٧٦ .

(٢) قانون البترول الصحراوي - الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٥٨ .

(٣) قانون الصفقات العمومية - الصادر بأمر ٩٠/١٩٦٧ المؤرخ في ١٧ / ٦ / ١٩٦٧ .

(٤) القانون المدني الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ١٩٨٤ .

(٥) اتفاقية إفيان - المبرمة في ١٨ مارس ١٩٦٢ - المتضمنة وقف إطلاق النار - والتعاون بين الجزائر وفرنسا في كل المجالات .

(٦) اتفاقية التعاون الجزائرية الفرنسية في مجال استغلال الثروات الهيدروكربونية بتاريخ ٢٩ / يوليو ١٩٦٥ .

(٧) أمر ٢٤ / ١٩٦٧ - الصادر في ١٨/٠١/١٩٦٧ - المتعلق بالقانون البلدي.

(٨) أمـــر ٣٨ / ١٩٦٩ - الصادر في ١٩٦٧/٠٥/٢٣ المتعلق بالقانون الولائـي .

(٩) أمـــر ١٨ / ١٩٧٣ - الصادر في ١٩٧٣/٠٤/٣ - المتعلق بتعديل أمر ٧٠/٤٧ الصادر في ١٩٧٠/٠٦/١٢ - المتعلق بإحداث الشركـــة الوطنية للأشغال البحرية سوناترام .

(١٠) أمـــر ٩ / ١٩٧٤ - المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية الصـــادر فـي ١٧ / ٦ / ١٩٦٧ .

(١١) أمـــر ١٨٣ / ١٩٧٤ - الصادر في ٢ / ٩ / ١٩٧٤ - المتضمن إحداث المؤسسة لبناء والأشغال العمومية بالمديـــة .

(١٢) أمـــر ٠٢ / ١٩٨١ - الصادر في ١٤ / ٠٢ / ١٩٨١ المعدل والمتمم لأمـــر ٣٨ / ١٩٦٩ .

(١٣) مرسوم ٣٦٤ / ١٩٦٣ - الصادر في ١٤ / ٠٨ / ١٩٦٣ - المتعلق بإتفاق جزائري فرنسي يخص موضوع التحكـيم .

(١٤) مرسوم ١٤٥ / ١٩٨٢ - الصادر في ١٠ / ٠٤ / ١٩٨٢ - المتعلق بالمتعامـــل العمـــومـي .

(١٥) الاتفاقية بين سوناطراك - جيـتي الأمريكـي المبرمـة في ١٩ / ١٠ / ١٩٦٨ - المتضـمـن تخلـي جيـتي عـن نسبـة ٥١ ٪ من جميـــع حقـوقهـا ومصـالحهـا بالـجزائـــر .

لتفاقية سوناطراك - والشركة الفرنسية المبرمة في ٣٠ / ٠٦ /١٩٧١
المتضمن تسوية كل الخلافات بين الطرفين.

(١٦) الشادلي بن جديد - مجلة أضواء الأسبوعية - خطاب في الندوة
الوطنية للتنمية - الموافق ٣ / ٣ / ٨٤
العدد ١٣ لسنة ١٩٨٤ .

هواري بومدين - التصريحات الصحفية للرئيس لمجلة -
" أسبريسو " الايطالية - مديرية الاعلام
بالرئاسة - الجزائر - ٤ ديسمبر - يناير - ١٩٧٥ .

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية .

(١) المؤلفات .

(1) (T.S) AMEUR - Le developpement industriel de l'Algérie - Bilan de l'industrialisation - édition Antrophones - Paris 1980.

(2) (H) BENAOUDA - Système productif Algérien et independance nationale Tome 1 - O.P.U. Alger 1983.

(3) (M) BENBOUTA - Situation et perspective de l'ingineering dans l'intégration du système industriel Algérien - D.E.S. en Science Economique U.E.R. Grenoble 1976.

(4) (A) BENCHENEB - Mécanismes juridiques des relations commerciales International de l'Algérie O.P.U. Alger 1984.

(5) (T) BENHOURIA - L'économie de l'Algérie - François Maspero - Paris 1980.

(6) (G) BLANC - Le contrat international d'équipement industriel - l'exemple Algérien - These DOCTORAT en Droit - Aix - Marseille 1980.

- Les contrats internationaux de cooperation industrielle et le nouvel ordre économique international - colloque du 11 au 16 Juin a Nice 1979 - P.U.F. - Paris 1980.

- La loi applicable au contrat d'équipement industriel en Algérie.

(7) (J.A) BOON; (R) GOFFIN - "Les contrats clé en main" - les manuels de D.P.C.I. MASSON- Paris 1981.

(8) (M) BOUHACENE - Droit international de la cooperation industriel - O.P.U. Alger 1982.

(9) (L) B O Y E R - L'exportation des connaissances et la vente des projets industriels - les éditions d'organisation- collection B.T.E. formation , promotion - Paris 1977.

(10) (A) DAOUD - Transfort of technology - turn key - contrat - Université of indian (U.S.A.) 1984.

(11) (F) DAVID - Le mythe de l'exportation - calmany leny - Paris 1971.

(12) (J.M) DELEUZE - Le contrat de transfert de processus technologies - KNOW - HOW - les manuels D.P.C.I - 3e Edition - MASSON Paris 1982.

(13) (M.A) FlAMME - Traite théoriques et pratiques des marchés publics - Tome 2 - Brulant - Bruxelle - 1969.

(14) GERARD et (J.C) FRITZ et (F)MAUDIN et (C) PATRIOT.
- Transfert de technologie et developpement - 4 Volume - Librairie technique - Paris 1977.

(15) (A) HUBERT - Le contrat d'ingenierie conseil - les manuels de D.P.C.I 2e Edition - MASSON - Paris 1984.

(16) (M) ISSAD - Les techniques juridiques dans les accords de developpement économique - colloque du 11 au 14 Oct. 1976 a Alger - O.P.U. Alger 1978.

(17) (P) JUDET et (J) PERRIN - Transfert de technologie et developpement - problèmatique économique - 4 Volume - Librairie technique - Paris 1977.

(18) (P.H) KHAN - Transfert de technologie et developpement - typologie des contrats de transfert de technologie - 4 Volume - Librairie technique - Paris 1977.

(19) (M) KOBTANE - Le régime juridique des contrats du secteur public. Etude de droit comparé Algérien et Français - These DOCTORAT O.P.U. Alger 1984.

(20) (P.H.)LEBOULANGER - Les contrats entre Etats et Entreprises Etrangeres Economica - collection droit des affaires et des Entreprises - Paris 1985.

(21) (G) LEROY et (G)RICHARD) et (J.P) SALLENAVE -- La conquête des Marchés extérieurs - les éditions d'organisation - Série éco-international- Paris 1978.

(22) (M) LIASSINE - Transfert de technologie et developpement - colloque de Dijoir 1976 - Librairie technique - Paris 1977.

(23) (S) MAHMOUD - Droit international et developpement - acte du colloque international tenu a Alger du 11 au 14 Oct. 1976 - O.P.U. Alger - 1978.

(24) (S) MAHMOUD et (M) Angele et (S) HERMITTE

- Les contrats clé en main et les contrats produit en main - technologie et vente de developpement - Librairie technique - Paris 1979.

(25) (J) SCHUETZLER - Le developpement Algérien - MASSON - collection Géographique - Paris 1981.

(26) (L) SOKRANE - Industrialisation de l'Algérie et nouvelles orientations - These D.E.S. Université de Droit d'Economie et Science sociale - Paris II 1979.

(٢) المقـــالات .

(1) (A) BENCHENEB - La conclusion des marchés en Algérie - Revue D.P.C.I. - T.8 nº 4 MASSON - Paris 1982.

(2) (A) BOUZID - Bilan de l'industrialisation en Algérie- contribution a un débat - Revue Algérienne (S.J.E.P.) Volume XVI O.P.U. Alger 4 Déc. 1979.

(3) (M) ELLAND GOLDSMITH - Performance bonds in the English courts - Revue D.P.C.I. T.4 nº 1 MASSON - Paris - Mai 1978.

(4) (P.J) GAGNAIRE - Le financement des études primilaires - journal le monde nº 9555 - Paris le 11 / 10 / 1975.

(5) Institut Geother - Seminaire sur le transfert technologie dans le domaine de la formation professionnelle du 17 au 20 Déc. a Alger 1978.

(6) (W) LAGGOUNE - Essai de réflexions à propos du controle de l'Etat sur l'entreprise privé sous traitante Revue Algérienne (S.J.E.P.) Volume XIX Nº 3 O.P.U. Alger Sept.1983

(7) (S) MAHMOUD et ALii - Ressources, Richesses naturelles et stratégie contractuelle au Magreb - Annuaire de l'Afrique du Nord 1974 (C.N.S.R.) Paris 1975.

(8) (P) Maurin - Risques, Responsabilités et Assurances dans la vente des biens d'équipement - Revue D.P.C.I - T.6 Nº 1 MASSON - Paris - Mars 1980.

(9) (M) MEBROUKINE - Quelques refléxions A propos des clauses de Gel insérées dans les contrats des entreprises socialistes - Revue Algérienne (S.J.E.P.) Volume XXII Nº 4 O.P.U. Déc. 1980.

(10)MONDE ARABE(Revue)- Maghreb - Machrek - la documentation Française - Janvier - Fevrier - Mars - Paris 1983.

(11) (B) OPETIT - Les clauses de harship - Aménagement conventionnel de l'imprevision dans les contrats internationaux à long terme - Revue D.P.C.I. T.2 Nº 1 MASSON - Paris 1976.

(12) (K.L)RAZOUMOV - Les contrats sur la base de compensations entre organisimes et firmes étrangers - journal du Droit International - Edition technique - S.A. Nº 1 Janvier - Février - Mars - Paris 1984.

(13) (N) SOKOLOW - La force majeur dans les contrats entre sociétés occidentales et centrales commerciales Sovietique. Revue D.P.C.I.-T. 4 Nº 3 MASSON - Paris - Oct. 1978.

(14) (N) TERKI - L'imprevision et le contrat international dans le code civil Algérien - Revue D.P.C.I.-T.8 Nº 1 MASSON - Paris 1982.

(15) (F) YACHIR - Les flux d'importation des technologies dans le secteur industriel public en Algérie. Revue Algérienne (S.J.E.P.) Volume XXII - Nº 4 O.P.U. Déc. 1980.

(٣) الوثائق والتصريحات .

(1) CONTRAT SONACOME - La société des bennes et la societé Fruhauf -France- pour la construction - unité carrosserie industrielle de Rouiba - Algérie le 10 / 11 / 1974.

(2) CONTRAT SONELEC - et le Groupement formé par Standard électrica S.A. (S E. S A) et dragadosy - construcciones.S.A. (DYC) pour la construction d'Usine d'Appareil de communication et télécommunication - Tlemcen - Algérie 9/9/1975.

(3) CONTRAT S.N - SEMPAC - Groupement Gardier / Belgique.- Tifoudine -Algérie pour la réalisation d'une biscuiterie à cherchele - Algérie 3/12/1976.

(4) CONTRAT S.N - SEMPAC - Societé A Cooperativa - Muratori, Cermentisti Ravenna - Italie - pour Créer une minoterie - Semoulerie - Wilaya de Jijel Daïra Fedj M'zala Algérie 9 / 3 / 1977.

(5) CONTRAT SONATRACH DTP.- Société Italienne FOEMN - contrat de montage - Algérie Le 25 / 7 / 1979.

(6) AVIS Nº 72/1/Fév.1973 - du Ministre des Finances fixant la procédure et les modalités de transfert de fonds au titre des contrats conclus par les entreprises nationales avec les entreprises étrangeres.

(7) AVIS Nº 77/27 Nov.1973 - du Ministre des Finances fixant la procédure et les modalités de transfert de fonds au titre des contrats conclus par l'Etat, les collectivités locales et les établissements au dispositions du code des marchés publics.

(8) (H) BOUMEDIENE - Discours d'Ouverture de la deuxième réunion du groupe des 77 de l'ONUDI prononcé le 15/2/1975. Mémoire présenté par l'Algérie a la conference de Souverains et chef d'Etat des pays membres de l'O P E P. Alger - Mars 1975.

- الفهـــرس -

****

مقدمـــة	الصفحـة

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة